


é2 ü2 ä2 rÇ2RΩ



THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature

1545

CD ROM: 118

Title

أدب الاوصياء

◆ ADAB AL-AWSIYĀ'

Author

منلا علي بن احمد بن محمد الجامى الحنفى

◆ Munlā ‘Alī b. Ahmād b. Muḥammad al-Ǧāmī al-Ḥanafī

931. / 1525.

Date of transcription 1071 / 1660.

Rewriter

◆ Ibrāhīm Tānī -zāda

Place of transcription

--

ایچه برا ای کیه هم خنچ خانک قوسنگ کیه دنچ قوسنچ
خوننچ بر بیو دشیل دار در

بوکتاب من مملکات هر و موزاده
واحدتہ عمارتہ و انا الفقیر
قاوی سعی زاده شیخ
عبد ۵۱

مکتبۃ الماجد
والتراث

الله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصحیح البخاری
عن عائشة
رسیلہ حسن توبہ مکور اذراز حاکم
درست تحریر مخصوص امام حنفی



كتاب أدب الوصا في الفروع
للمولى علي بن محمد الحجاج أخنف الرؤوف
المنوف لشحنه مهارات المكتبة



مركز
السقا



الجديدة المطهري محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه انه قال لا يدخل
في الوصاية الا الحرج او بعض و قال الحسن لا يجو الوضى عن الشك
والحساب ولو كان ذلك العاول عن الخطاب رضى الله عنه وفي مخالفة
عن أبي مطروح اذ قال كنت افتى من ذيئف وغيرك سنة فـ ابـتـ
عـما عـدـلـ فـيـ مـالـ بـنـ اـبـنـ اـجـمـعـهـ وـ قـدـ قـسـلـ اـقـرـاءـ الـاوـاـوـاتـ الـوكـالـ وـ الـقـاتـ
وـ الـكـوـنـيـةـ وـ الـوـلـيـةـ فـلـاـ يـنـفـيـ الـاحـدـ انـ يـقـلـدـ هـاـ رـجـعـةـ مـنـ هـنـاـ وـ هـنـاـ
لـاـ بـرـ لـكـلـيـسـ بـنـ الـاوـسـيـاـ فـالـصـلـيـ اـلـهـ عـلـيـهـ وـ سـمـ لـاـ بـلـلـوـسـ مـنـ عـرـاضـهـ
وـ الـعـرـفـ، فـيـ الـآنـ، الـتـقـسـمـ اـجـنـامـ الـأـنـارـ، وـ اـجـدـتـ مـنـ عـقـاـنـكـمـ الـأـنـارـ
وـ اـوـضـتـ اـجـنـةـ حـسـابـ جـمـيـدةـ سـيـدـ الـأـبـارـ **فصل في الایصال** حـلـانـ
الـوـلـيـةـ عـلـىـ الصـغـارـ عـلـىـ ماـذـرـهـ الـأـمـ الـكـسـيـجـيـاـلـيـ فـيـ بـابـ الـعـرـاءـ مـنـ
بـيـعـ شـرـحـ الـطـلـاـوـيـ إـلـىـ الـأـبـ ثـمـ بـوـرـةـ الـيـ مـنـ يـوـسـىـ الـيـهـ ثـمـ مـنـ بـعـدهـ
إـلـىـ وـمـىـ الـوـضـىـ وـاـنـ زـرـلـ فـيـ الـأـمـ يـوـصـيـ الـأـبـ إـلـىـ اـحـدـ فـيـ الـوـلـيـةـ إـلـىـ
الـجـبـ الـعـالـيـ مـعـمـ الـأـبـ ثـمـ إـلـىـ وـصـيـ وـلـيـ بـرـاـبـتـ فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ
اـحـدـ فـاـنـ يـحـاـكـمـ ثـمـ إـلـىـ مـنـ يـنـصـبـهـ وـحـيـاـثـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـضـىـ وـجـدـنـاـ
فـيـ الـوـلـاـ، اـقـوـيـ الـاوـسـيـاـ؛ بـيـنـهـ تـقـرـفـاـتـهـ فـيـ اـمـوـالـ الصـغـارـ دـيـنـ فـيـ اـنـقـضـمـ
سـطـلـهـ وـاـنـ وـرـثـاـ مـلـكـ الـأـمـوـالـ مـنـ غـيـرـ الـمـوـضـىـ إـلـاـ وـأـخـرـ وـالـتـقـيمـ
غـلـيـخـ زـ تـحـفـنـ ذـلـكـ فـاـنـ يـجـوـزـ مـنـهـ مـقـيـدـ بـاـخـيـرـةـ وـالـظـرـيـفـيـ
مـاسـيـلـيـ اـبـشـرـتـ اـلـهـدـىـ **روا** اوـسـيـاـ، مـنـ دـوـنـهـ مـنـ الـأـمـ وـالـأـضـرـ وـ
الـأـمـ وـسـائـرـ الـعـصـبـاـتـ وـوـيـ الـأـرـاحـ فـيـ اـضـعـفـ الـاوـسـيـاـ، مـنـ مـنـ
الـأـلـحـفـظـ وـشـرـاـ، مـاـلـ بـدـ للـصـغـيـرـ مـنـهـ الـطـعـمـ وـالـثـرـابـ وـالـكـسـوةـ
وـمـبـرـلـ يـاـوـهـ بـرـ وـصـلـيـ لـهـ كـالـمـقـطـاـرـ اوـلـمـكـيـنـ بـهـنـاـكـ وـصـقـقـوـيـهـ مـنـ
دـكـ وـاـنـ كـانـ مـلـاـ كـيـوـنـ لـهـ الـأـلـقـيمـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـوـضـىـ مـنـ الـجـمـيـزـ
وـالـفـادـ الـوـضـىـ وـقـضـاـ، الـدـيـنـ دـكـرـ شـرـخـ الـأـسـلـمـ خـواـبرـ زـادـهـ فـيـ

اـحـمـدـ فـدـرـسـ الـحـالـمـينـ، وـالـصـلـوـةـ وـالـسـلـمـ عـلـىـ اـفـضـلـ الـأـبـيـاـ
وـ الـمـسـدـيـنـ، سـيـدـنـاـ تـحـدـ وـهـلـيـ الـهـ وـصـبـيـهـ الطـاهـرـيـ، وـتـاـبـعـهـ وـتـجـهـ
الـأـبـيـنـ **بـاجـهـ** فـنـذـ اـكـتـابـ اوـبـ الـاوـسـيـاـ الـذـيـ جـمعـتـهـ فـيـ
بـلـادـهـ اـحـمـدـ حـيـثـ اـبـتـكـيـتـ فـيـ بـقـصـاـيـهـ بـحـاجـهـ بـفـصـلـ حـسـمـ خـصـوـصـاـ
الـوـرـاقـ بـيـنـ الـاوـسـيـاـ الـلـيـامـ، وـالـعـشـخـاءـ الـهـاـصـرـيـنـ مـنـ الـلـيـاتـ، وـ
الـمـسـوـلـ مـنـ اـفـدـهـ اـعـلـىـ الـعـلـمـ الـعـلـمـ، اـنـ تـقـبـلـهـ وـمـيـغـصـيـ وـيـغـفـلـ الـفـشـةـ
وـالـحـكـمـ، مـاـ قـطـلـوـ الـخـصـومـاتـ وـفـصـلـوـ الـاـحـکـمـ، ثـمـ اـنـ كـرـشـةـ عـلـىـ وـصـيـهـ
وـاـشـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ فـصـلـاـ، الـاـیـصـاـ، الـنـهـبـ الـاـبـاـتـ، الـجـاـضـ
الـتـنـجـاحـ، الـاـبـاـقـ، وـالـكـيـاـبـ، وـالـحـمـاـقـ، وـالـوـلـاـ، وـلـيـخـ الـاـجـاـرـ، وـالـعـاـرـ
الـهـيـنـ اـحـمـدـ الـهـيـنـ اـلـكـالـلـهـ، الـهـيـرـيـ، الـهـيـادـهـ، الـاـقـرـاءـ الـصـلـعـ الـكـهـاـلـهـ
الـهـيـنـ، الـاـبـاـدـ، الـحـمـيـهـ، الـمـيـتـارـيـهـ، الـهـيـاعـهـ، الـشـفـعـهـ، الـاـذـنـ
وـجـجـ، الـقـيـمةـ، الـلـاـنـفـيـ، الـفـهـاـنـ، تـبـيـنـ الـوـضـىـ، الـتـعـدـ
الـلـاجـاجـ، تـقـرـفـهـ بـعـدـ خـرـجـ، اـيـصـاـوـهـ إـلـىـ اـخـرـ وـاـسـجـهـ، مـيـسـرـ كـلـ
عـسـيرـ وـهـوـ خـلـيـهـ بـاـيـثـ، قـدـيـهـ كـابـ اوـبـ الـاوـسـيـاءـ وـضـيـهـ عـلـمـ
وـفـكـ اـهـدـهـ تـقـيـهـ اـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ لـاـحـدـاـنـ يـرـجـلـ بـاـخـيـرـهـ فـيـ الـوـصـاـيـةـ
فـاـنـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ الـأـمـ طـهـرـيـ الـدـيـنـ الـرـغـيـانـيـ فـيـ فـيـ وـلـيـهـ وـلـيـهـ بـالـطـيـرـ
وـالـقـاضـيـ الـأـمـ قـاضـيـ خـانـ فـيـ الـأـخـيـةـ، وـصـابـ الـكـلـمـهـ، وـصـدـ الـعـدـةـ
فـيـ مـحـالـيـتـ الـنـوـازـلـ، وـاـحـدـقـيـةـ وـقـيـدـهـ مـنـ الـأـمـ الـثـانـيـ الـعـلـمـ اـرـبـاـ
بـيـ يـوسـىـ يـعـوـبـ بـنـ اـبـ جـسـمـ النـجـارـ فـيـ اـفـدـهـهـ اـنـ فـاـلـ الـرـفـوـ
فـيـ الـوـصـاـيـةـ اـوـلـاـ غـلـطـ وـشـاـيـاـ خـانـهـ وـتـاـثـاـ سـرـقـةـ وـعـنـ الـدـمـ الـعـظـمـ

كتاب في الحجارة
كتاب في الحجارة
كتاب في الحجارة

شرح الأصل وذكر في الحجارة آن قال لرجل انت وكيل بعد موتي
يكون وصيبي ورقاً انت وصيبي في حيوي يبون وكيل لأن
كل من هما اقامه للغير تمام نفسه فينعقد كل من هما بعبارة الآخرين
وكذلك لو قال كن وكيل بدل انت وكيل وفي العبارية الوصي
في الفعل في حاته وكل والوكيل بعد الوفاة وهي حتى لو شهد صدقاً
آن وكيل والآخر آن وصيبي إليه في حيوي تقبل وفي بنية الغيبة
للمعلم زين الدين شهد المؤمن بن رضوان بن محمد الكوفي محمد
عبد وكيل بعد الموت وصيادة وجده وصيبي في حيوي وكالة
ومثله في وكالة ابي فطية وفي الحجارة وخلافة وخلافية
وكوني انت ورقاً انت وصيبي ولم يرد ورقاً انت وصيبي
فمامي ورقاً سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعمد او لا في
بعد موتي او بهم باسم او قبورهم بعد موتي او ما يجري جري
بئه الاعاظ يكون وصيبي وفي الحجارة وخلافة واحكم الصغيرة لشريح
ابي الفتح عذر بن محمد والستة وشفي صاحب الفصول وكذا ورقاً
في حرضه يحار وار فرزدان حزوراً پس از من ورقاً نعم کار
من وان فرزدان بخور بعد از وفات آرقاً فرزدان مر صالح
محان آرقاً فرزدان حراً سادی کن يكون وصيبي مثله في الحجارة
وفي الحجارة امرأة فالماء لزوجها المريض التي من تسلم الاولادي
تقابل لها الزوج اليك واسلكي الى اهله تعال قال نصر لصيبر
المرأة وصيبي الاولاد وفي الحجارة ورقاً في حرضه اقتنى بوني
ونفذ وصيبي فاتحة لصيبر وصيبي اجماعاً آرقاً لوقاً اقتن دلوبي
ولم يرد فانه يصيبر وصيبي في جميع احواله عند الام رضي الله عنه و
قال محمد رضي الله عنه لا يصيبر وصيبي امام يضم الله قوله ونفيه

وصيبي لابي حنيفة رضي الله عنه ان قضايا الديون بعد الموت
من اعمال الوصاية او لاتتحقق الباقي الوصاية اذا كانت من
الميت لا تقبل الشخص نوع من الانواع لقضايا الديون
قال في الولوائحية بعد ذكر هذه وذلك لأن اصوات الميت
نقل لولاية الى الوسي وہذه الولاية لا تتحقق اي فاذا استقل
في نوع من انواع القرف في الركبة ينتقل في كل انواعها
فيصيبر وصيبي مطلقاً وفي البيضة مرتين قال اقتن ديني او اشر
كفي او نفذ وصيبي صار وصيبي عاماً وفي المنهج للعام
شرف الدين الانصاري العقيل البخاري وصيبي اليه في شيء
خاص يكون وصيبي في كل ما يحيى الاولاد عنه وقال حمد الله
يكون وصيبي فيما او صيبي به خاصية وفي جامع الفقه للعام الاول
الراشد جمال الدين ابو النصر احمد بن محمد بن العابد البخاري
ولو اوصي الى رجل في الدين والآخر في العدين او الى اوصي بما
في نوع والآخر في نوع آخر صار كل واحد وصيبي عاماً وفي
الضاوي السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيبي
في انواع كلها بخلاف وصيبي العاصي قلت وصيبي تفصيل في
فضل ابيه انت انت قتالي وفي الولوائحية قال لا تتحقق
واري او عيسى ي لا يكون وصيبي بخلاف ما لوقاً اقتن وصيبي
بعد موتي او نفذ وصيبي او اشر كفهي حيث يكون وصيبي
لأنه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه للميت حق
فيكون فيه نفع الولادية بخلاف الاول وفي جامع الفقه للعام
العاشر ولو قال اقتن ديني او اشر كفهي او نفذ وصيبي صار
وصيبي عاماً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رضي

ان مجع بين بهذه المثلثة فهم والآباء بما سمعوا فما يسمع داربي
 وأتفق على ولدي وانظر له وتم بأمره فيما سمع ولا يكون ثاماً لامه
 لا حج للبيت في ذلك وكذلك اعطيه فلاناً بهذه الالتفات تخرج عن
 وفي الحماية وقت وهي بضم الدين الحماية من النازل بالضيق إلى الكثي
 رضي الله عنه وصيالي جبل فحال الرجل قبل في الفراوة الوصي
 ولا يقبل في قضاها البروك فأجابه الموصي إلى ذلك أن لم يسد
 الموصي الدون إلى غيره فالرجل وصي في قضاها الصلاة عليه متول
 الوصيية التحريرية والتحفظ وشدة في الولاجية وفي هذه
 الثالثة أيضاً قال المسافر أصيحة اشت وصي في شراء
 الكفن وتحل سعي إلى الورثة فإذا سلط عليهم فاحت خراج
 عن الوصيية فاحت ولد وصايا وملحية ديلون قال الإمام رضي
 الله عنه هو وصي في كل شيء وفي الذخيرة أودع الوكلان بخطمه
 فرجحة العاين المال عند احدهما فذواليد خصم لكل من
 يطلب المال فهو بريء ذو اليد على رفع العاين إلى الميت
 لا يكون حضراً للدعى قال وأجعله وصي مختاراً للبيت
 في ذلك المدفوع فقط أما على يقين قول الإمام رضي أنه عنه فهو
 له في كل شيء وفي النازل الحماية وصي إلى آخر قال سعي
 شئت لخوج منها ذلك ذلك سعي ويخرج من شاء وابي
 وقت شاء، لات يزيداين بتحفظ كيف وقوله من شئت
 يعني عن العجم وفي فتاوى الطبرين والحاينة قال لم يحل هو
 وصيبي فإن ادركه الموت فلان وصي بعده فالوصي الأول
 ولو قال هو وصيبي ما لم يبلغ أبي فاذبلغ فالوصي أبي دون
 الرجل قال الإمام الفضلي محمد الله الوصي الرجل ادرك الابن

اولم يدرك ولا يحصل الحكم محمد وصي آخر عزد الإمام رضي اعد عنه
 وقال أبو يوسف وأحسن بن زياد اللوبي حرم الله بهوكا قال
 وأمر وشده في أدب الفاضلي للحسن وفي الحماية عن الحسان
 قال فلان وصي فاذبلغ أبي فعن وصيي وحده او مع فلان ذلك
 يكون الابن وصيأ كما شرعاً عنه بما ولا يكون عبد الإمام
 قال وهو ابناء على أنه اذا وصي اي سبي بفتح الصي لايكون وصي
 عنه او ابلغ عنه بما يكون **قلت** وظاهرها يقتضي
 كون محمد بن أبي يوسف رجها امة وفي الكتب الثلاثة الاول
 ولذلك قوله وصي فيه فان لم يقبل فلان اخر وصي
 جاز و يكون الثاني وصيأ بعد عدم قبول الاول وصي العناوين ذلك
 لوقال فلان وصي فان قدم فلان العاين فاصي العايم قال
 ابوي يوسف حرم الله بهوكا قال وقال الإمام رضي انه عنه الوصي هو
 الاول قدم العاين لا ولا يكون الثاني وصيأ مالم ينصبه الحكم
 وقام الإمام الفاضلي اذا قدم العاين يكونه وصي وينصح بقبوله
 ، الاول فلان او وصي الغوري قال الفاضلي قال الكرخي ان هذا يعني
 اخراج العقد وقول أبي يوسف رد امامي قول الإمام رضي
 فهما وصي في كل الامور وفي السراجية قال فلان وصي بي
 يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان آخر بهوكا قال وفي الولاجية
 او بطيبي حل وشرط انه اذا قدم فلان العاين يكون ابو الوصي
 فان الرجل يخرج عن الوصاية بعد وصي العاين لأن العيسى
 الوصي والوصاية بالشرط صحيح لأنها ايات اخلاقية بحسب
 والتعليق بالشرط يصبح به كالتوكيل والولاية وشدة في البيضة
 ملت وكذا يجوز لوقت الوصاية والوصيية قال في الولاجي

او صي لشبيه بشئ و قال اعطيوه بعد ما يموت ابوه فانه يصلى وبعد
موته ابيه لا قبله والوصاية وصيحة او تحليم و الولالية
تافت و اكتسيه حكم و كسبه المسنة في نفس الشفدين
النوازل ايضا وفي الظاهر المعنوية و الحانية قال ان قدم
فلات فهو وصي و لم يقم بمنفي للفاضي ان ينسب وصي
بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصب ويكون العادم وصي
و مشله في الراجية وفي المشق او صي الى ابن لم يغير فالصل
الخاصي له وصي و يكون امره ايضا فإذا بلغ ابنه جمله وصي و لفوج
الاول ايشا ولا يكون خارجا الا باخراج الفاضي اي انه
وفي الحانية قال اذا درك ابني فهو وصي جاز ويني للحكم
ان يجعل للموصي وصياما وام الابن صديقه اذا درك هو وصي
وبطل وصاية المنصب وفي الحاصنة ايضا ايجروا اتفعل عن
الخداف وفي فتاوىي يحكم الدين الخاصي ان الفاضي يجعل غيره
وصيما فإذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصب الامر
الخاصي ومشله في الحانية ايضا فدبر وفي الراجية والغنية
لسبحاته ان لا يجوز وصاية الابن وفي جامع الفقة قال
او صي الى ثالثي فان مات فلان لغرا خرج الفاضي الاول
واقام غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه
فانم معهم الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه الفاضي
ولكن باست او صي الى غيره فالوصي فلان وفيه او صي الى جلين
وقال فان ما تفعلات فاحرج الفاضي احمد بها ولفس غيره
ثم ما تفعلات والذى نفسه الفاضي وصي وفيه ادعى على
صيتا انه ابنته فهذا او صي ابن فلان ما تفعله الباقى هنا

سلوة فوصيته اولى من وصي الاول وابيه ولو ما تفعله اولم
يرف من الذي مات اول فوصيها حسوه وفي الظاهر و الحانية
او صي اليه بالحضور عن جرحه قال محمد رحمه الله يكون وصياني في غيره
ويروي بذلك عن الامام ايضا وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون
وصياني في جميع اموره وبه يفتح ورقة حكم الدين الخاصي وفي النوازل
والحانة و الخلاصة لو قال لك ما نية و حسم على ان تكوني وصي
محني او قال لا استأجرتك بانت لتنفيذ وصيادي فقبل فلان
ذلك يكون وصياما والمالية وصيحة لامن الثاث ويطبل
الشرط والاجارة تكونها بعد الموت وفي الحاصنة ويهون محنت
القصبيين ابي جعفر وابي الديت وبه يفتح وفي النوازل
وتحده ليست باجارة ائمها هي وصيحة سخمتة لضمنة بالعمل
ان نفحة الوصيحة سخمتة المائية وقال ثم يحكم اهتم
هي اجارة بطاله فلتشنى له و قال ولو ايجري الاجارة بطاله
والمالية صلة من الثاث لا يعموله الوصاية وجب العمل عليه
حيث لا يمكن لخروج عنها الباقي احكام و لا تستحب على هذا
لابحري قال وذكر في بعض الموضع آنة لا يعطي له المائية بطلان
الاجارة وفي البيته ستأجر لانا وصيادي لا يحب الاجر
ولا اجارة بعد الموت وفي المعاشرة او صي الى عبده غيره او
ذقى او فاسق يخالف منه على المال يخرج حكم احكام و آنة اجاز موالي
العبد مان له الا من اعد الاجارة و كان ولو ايجري والتحيز
لدرست فرضي لظرفاته قبل الاجراج كذلك الراجية و الحانية
والحانة وفي جامع العباري اختلف فيه المثل في الصحيح المفاذ
والمعده في العبد على الورثة وفي المعاشرة و قيل ان لا يسا

الى العبد والكافر بالظل **لَا تَكُونَ كَفُورًا** غير مأمون والعبد
 مملوك فلا ينكح القرف فعلى هذا الارجح تصرفا لهم قبل
 الارجاج **وَإِذَا بَخَلَفَ الْأَيْصَادُ إِلَى الْمَحَاجَةِ** **لَآتَهُ مَالُكُ**
 لليد فينكح القرف فيجوز الا اذا عاد الى امرق مكونز كالايصاد
 الى العبد وذكره في النهاية **وَمُشَدِّدٌ** في جامع العجائب **وَفِي الْوَلَوْجِ**
 ان يجوز الايصاد الى المكاتب لكن المحكم يجزم كيسلايا شر
 العقو والقصدة **وَفِي** **الْمَدَائِي** ومحاجات النوازل له ولو
 اوصي الى عبده نفيه فان كانت الورثة كلهم صغاراً جاز
 عن الامر **أَسْتَحْسَنَ** **وَقَالَ لَا يَجُوزُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْوَرَثَةِ كُبِيرٍ**
 وبريفني **وَمُشَدِّدٌ** في الخلاصة **وَقِيلَ** **قُولَّ** محمد هنا منظر
وَفِي ادب العاصي للمخاف او صي الى عبده او صي يجزم بها
 ويحمل مكانها وصي الميت **لَآتَ الْجَدَ شَغُولَ** بخدمة مولا
 والصبي لا يحيط بي الى القرف وهل نفيه تصرفا قبل الخرج
أَمَّا تصرف العبد **نَفِذَ** **أَمَّا** تصرف الصبي **فَقِيلَ سَيْفَهُ** **وَقِيلَ**
 لا ويه الصحيح **وَذَرَ** **أَخْلَافَ** جعل الصبي ويجلا حيث نفيه
 تصرفه **وَأَلْفَقَ** ان تصرف العملي لا ينفك عن الزرم العهد
وَلَا **يَكُونُ** الزاحما على الميت ولا عليه **لَا** **يَأْتِي** **إِلَيْهِ** **لِسَاطِرِ** **إِلَيْهِ** **وَمُحَا**
وَبِدُونِ **لِزَوْجِهِ** **لَا** **يَنْفِذُ** **الْقَرْفُ** **أَمَّا** في التوكيل فالحمدة
عَلَى **الْمَوْكِلِ** **لَآتَهُ** **عَنْ إِلَيْهِ** **لِمَلِئِ** **لِمَلِئِ** **الْمَذْمَةِ** **لَكَ**
وَلَوْ **أَعْتَقَ** **الْعَبْدُ** **أَوْ** **لِمَنْ** **الْعَصَمِيُّ** **قَبْلَ** **الْأَخْرَاجِ** **فَالْعَبْدُ** **وَيَنْتَيْجُ**
وَقَوْافِيَّا **أَمَّا** **الْعَصَمِيُّ** **فَقَالَ** ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيًا **وَقِيلَ**
 ابو يوسف يكون وصيًا **وَقِيلَ** فيه عن أبي حنيفة روايتها
فَلَتَ **وَهُمْ** **الْمُنْذَنُونَ** في جامع الصغار لاسترشي **وَفِي** **الْأَخْيَاءِ**

لا يجوز الايصاد الى الصبي والمعتوه والجنون المطبع افاما بعد
 الايصاد او لا فلو تصرف **الصَّبَّى** قبل اخراج المحكم اياده فعن خاده
 تصرف اختلاف المشريخ **وَالصَّحِيحُ** عدم النهاه **لَآتَ النَّفَادَ**
 لا يجري عن الزرم العهد للصبي و هو ليس من اصل زرم العهد
 وجوائز توكيده بزرم العهدة للموكل **وَهُنَّا** لا يمكن طلاق فمه
 الموصي بالموت **وَفِي** احكام الصغار **وَلَا** **أَوْصِيَ** الى صبي فبلغ
 قبل الارجاج قال الامام رضي عنه امه عنه لا يبيقي وصيًا وقال
 ابو يوسف يبيقي **وَمُشَدِّدٌ** في الخلاصة **قَالَ** في المحكم قبيل
 ويروي عن الامام مثل قول ابي يوسف ايضاً **وَهُنَّا** **أَخْلَافُ**
 العبد يوصي اليه فيتعين تقبل الارجاج حيث يكون وصيًا
 بالاجماع **لَآتَهُ** **مِنْ أَبِيلِ زَرْمِ الْعَهْدَةِ** لكن منع المخلوقية وقد
 زال قبل الازالة فلا يزال **وَفِي** جامع العجائب وروي انه اذا
 اوصي الى ابنة الصغير فبلغ يكون وصيًا **وَفِي** **الْأَخْيَاءِ** **وَالْأَخَنَاءِ**
وَلَا **أَوْصِيَ** الى حبي اوده قد فاسلم يكون وصيًا **لِزَوْجِهِ** **وَالْمَانِعِ**
 فيرها **وَفِي** **الْأَخْيَاءِ** **وَلَا** **أَوْصِيَ** الى تحد و دناب او انجي حاز
 وفاقاً **كَذَّا** **أَوْصِيَ** الى امرأة **لَآتَهُ** **أَكْلَهُ** **مِنْ أَبِيلِ الْوَلَيَّةِ**
وَفِي **الْنَّوَازِلِ** **مُرْبِعٌ** **أَوْصِيَ** الى رجل ثم يربى وعاش سنين ثم
 درق فقيل له اما لو تمي فسوق حتى مات ولم يوص فلن يتم يقال
 في وصيته الاولى ان مست هرم مني **هَذَا** **أَوْلَمْ** **يَعْلَمُ** **أَكْرَسْ** **أَرْسَنْ**
 بيمري بيرم اولم يقل كرم ازرين بيار يرك **أَيْدِ** **فَالْوَصِيَّ**
 الاول على وصيته انه متهد بحاله دون من لم يوص له بمدريض
 وانك قال كذلك فقد بطلت الوصيته الاولى بالبره وثله
 في شرح العلادي واحياء **وَفِي** **مُحَا** **رَاتِ** **الْنَّوَازِلِ** **قَالَ** **وَصَيْتَ**



الى فلان ان حدثت لي حادث الموت في مرضي هناء ثم برأ من مطرد
 الوصية **وهي** سهاج العليل قال في حضنه ان مت من حدا
 او في سفر ما هناء افاقت وصيي فات في غير ذلك الوباء لم يمك
 وصيي **وهي** المنسني قال له ان مت فادفع ما عندك من
 وديعه الى فلان و هو ابنه ولها وارث اخر لم يكن وصيي الماء
 ان وفها اليه فلما ماتت حذفه من حصة الوراثة لكونها
 فلان اجيبياً فدفع معدنه من الكل **واحد** ان البقول من الولي
 لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي لا قبل مثل
 الوصاية لانه مارق في وجده فقدرة الاكياب فاذ اقبل
 بعد ذلك يكون قوله ولا وليس حناك وصيي فلان سمع **وهي**
 الولوائحية وعلى عكس ما قيل قبل في وجده الموصي ورد بعد
 موته لم يفتح رده لان الوصاية تمحى بالبقول فلا يخرج عنها
 الا بعلم الموصي لان الموصي قد اعمد على قوله فهو صحة ردة بغير
 علم لتصدر به فيه عليه ردة وفعلا لا يزداد اما لو علم له ذلك
 بالایضا، الى العينة فلما يكون خاراً للموصي وسئلته في الصدقة و
 غيره وقد علم بذلك ان معنى قوله لا يفتح ردة في غير وصيي الموصي
 انه لا يفتح بغير علمه وقد نفس عليه في اخainة النساء **في الصدقة**
 ولو سكت في وجده فله البقول في حيوة الموصي بعد حماماته ولم
 اردو ايضاً فلو قبل لم يكن له ان يرده لدعوى حي الموصي
 ولو رد بعد موته او في حيوة لكن مات الموصي قبل صول الخبر
 اليه فان يتجه احالم برد ذلك يكون له البقول على اوجهه
 لا يكون ويتناً الانفس القاتلي **قتل** فيكون وصيي الموصي
 لا اليمت **قال** الولوائحية حماده اما الاول فلان ووجبة الوصية

عند الموت فتحة البقول والردة بهذه وكالا يضم في ذلك
 مجلس احالم فانه اتساع وليس بجزء **واما الثاني** فقد مختلف
 المشائخ في تخييره فنهم من قال لآن الرؤبة دون حلم الموصي
 صحيح عند البعض ففي ارجحه احالم عن الوصاية يكون لمن
 في ضل مجتهدة فيه فينفذ فلما يكون له البقول بعده ينكسر
 احالم **ومنهم** من قال ان الوصاية لسوحت بقوله بعد الرؤبة
 يكون للخاصي اخراجه او اخراجه لفتح اخراجه محسنا اولى **وهي**
 سهاج الشرفي او عيي فقبل في وجه الموصي لزمه وان رد لها
 فان ذلك في وجه الموصي دهوره والا لا وان لم يقبل يعني بت
 الموصي فحال لا قبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يتجه القاضي
 من الایاصا، فان ارجحه بعد قوله ذلك فتحة خرج وان لم يقبل
 مات الموصي فناع شيئاً اخر تركه فتحة لزمه الوصاية **وهي**
 جاسع الفقه للعامي قال الموصي لا قبل ثم قبل فان كان الرؤبة
 في وجه الموصي لم يتجه قوله بعد ذلك وان رد لها في نفسي وتجهيه
 في حيوة او بعد موته ثم قبل جاز ما لم يتجه القاضي **وهو** فتحة
وهي البيشة روا الوصاية في وجه الموصي رد **وهي** ما لم يتجه
 القاضي **وهي** اخainة فلما قتلها في وجه الموصي فلما غاب عنده قال ايضاً
 اشهد وانني قد تجاهلته عن الوصاية بفتح عشـة الدامـضي اـئـمة
 روانـعـةـ الحـسـنـ وـفـيـهاـ وـفـيـ الـولـوـلـيـةـ رـوـيـاـ فيـ وجـهـ المـوصـيـ
 فقالـهـ المـوصـيـ ماـكـتـ اـفـلـ آـنـكـ رـوـيـصـانـيـ اـيـكـفـالـهـ
 قبلـتـ يـكـنـهـ وـيـتاـ **قال** العـاـيـيـ رـجـاـهـ فـكـاهـ جـعـلـهـ فـيـ الجـلـسـ
 سـوقـيـ اوـجـلـهـ بـذاـ اـيـصـاـ **سـتـنـدـ** فـاـنـقـرـونـ البـقـولـ اـيـهـ **وـهيـ**
 الـوـجـيـرـ وـاحـلـاصـةـ آـنـ اـكـسـالـ وـاـكـابـ كـالـمـاشـفـةـ وـاحـلـابـ

وفي الرواية أرسل الرئيس إلى الرضي رسولًا بالوصاية أكتب
 إليه كتاباً بأمره وله الموصى وصل وله الموصى وعلم به صحة الرؤ
 حى لورصى بها بعد ذلك يجوز لات بدار وتكال وفى وجيه آنذاك
 أجزى إلى الموصى قبل موته فلما عتول بعده لات الأحباب فائمه بعد
 فلما عتول بارك بارك بارك فيتعذر الآلات كجهة المحكم قبل موته
 فيبتطل بعدد الأحباب وفرينها وفي الحانية وقد يكون القبول
 بالفعل كثرة الكثرة للتبرع والطعام والكسوة للصغار تنفيذه
 الوصية وقضاء الديون فلا يشترط في العمل بالایصال لأن شهادة
 مني تكونه لا تقتضي تفصيحة مفعولة باسم العقلة وكذا الوباع شيئاً
 من الموصى عليه لا يسمى الایصال إليه في المشاهج وإن لم يعم
 الموصى إليه حميمانع شيئاً من التركة صحة ولم يكن له بعد ذلك
 رواوصية وفي القضية للذاد يدعى عرض مدعى من التركة على البيع
 بعد ما علم بالایصال إليه يتبين أن يكون ذلك فهو للوصاية
فصل في النسب أعلم أنه إذا لم يكن للبيت وصي مختار
 فعل القاضي أن ينسب له وصي ظرفيه نسبه على ما ذكر في
 ذاته وفي رشيد الدين الومار أن يشهد إثبات عنده العائلي
 أن فلان مات ولم ينسب وصي فيسب بعد المحالم لاته
 إنما يملك النسب إذا لم يكن شهادة وصي مرجحة البيت وفي الطهري
 أن الصحيح شرط حذفه العبي عذر القاضي في النسب الوقى للزعم
 الإشارة إليه وفي الأقضية ومن شائخ زماننا من أبي زعم
 حضره العبي وقال أرايت لو كان العبي في المهد أيام اخبار
 المهد في مجلس القضاة لاشكته في بعده ثم قال صاحب الأقضية
 وألاشتراكه أقرب إلى الصواب ولا شيء بالغة **فت** وفي

فتاوى رشيد الدين مأمور على أن الشرط على القاضي بوجو الصغير
 لا حجزة عنده وفي مسو طاش الراية حصوله أن الله لا يشرط في
 صحة نسبة الموصى كون اليتيم أو المركبة في ولاءه **فت** لكنه
 بجزة قال وقبل الشرط فيها كون الأول في ولاءه لـ الثاني
 وبين بالعكس وهو قول القاضي ركن الإسلام على السند يعني أنه
 قال لو كان بعض التركة في ولاءه لا ينبع متصوبه وصيائمه
 ليس في ولاءه **وكذلك** رشيد الدين في فتاواه إذا كان اليتيم سجراً
 لا يجوز لقاضي سرقة أن ينسب له الموصى **فت** وهذا يوحي
 القيل الأول وفي جامع الفقه للعجمي ولو جعل قاضي المسند
 حلاً وصيائمه بلدية لـ فبلحة فجعل مجاز وفي النوازل والخلافية محله
 إذا جاءت الورثة والغزوة إلى المحكم وقالوا له فلان مات ولم
 يجعل وصيائمه المحكم لا يحمله ذلك يقول لهم المحكم إن كنت مصادقين
 فقد صدقت فلاماً وصيائمه مدن وصيائمه قد قاد في **افتراض**
 لو قال المحكم لـ جعل جعلتك وصيائمه في تركة فلان كون وصيائمه
 المحكم بنزوله الملك وأداه قال الملك يكرمه وصيائمه كذلك **وأفيها**
 أيضاً إذا نسبه القاضي وصيائمه في القرى صحة **وقال** الحلواني للقاضي
 نسب الوصي في معاشرة موضعه إذا كانت في التركة دين أو كان فمحظ
 وصيائمه أو كان في الورثة صحيح فنيسبه للقضاء وأو التغفيف أو حفظ
 الصغير نفسه وماله وفي وصيائمه الجامع الكبير القاضي ينسب الوصي لـ شفاعة
 الوصيصة قالوا ولا يوجد لـ حذار ولـ آية آية فيه وفي فتاوى رشيد
 الدين مات والله على آخر دين جاز للقاضي نسب الوصي لأن الصغير
 وال الكبير العاين لأن للقاضي ولاءه النسب لـ جعل الكبير الغير
 سيارة لـ حصتها في التركة وفي الأخلاصية ولو وفـه الوراثة عيـانـي

مُسْرِيَّ من مورثة بعد موته مورثة على العكس فإن القاضي
 ينبع عنها ومتى لزوم العيب وفي المحافظة قال الوازن
 الكبير لا أثمن الدين من مالي ولا من مكانتي بل سلم الركبة
 للغريب، ينبع القاضي من يسوق سعرها وقضناه، الدين من المثلث
 ولا ينبع إلى قول الوازن وفي الولواني والخلاصة لو كان
 الاب سبزاً استلها مال ابنه الصغير فالقاضي ينبع وبهذا
 ينبع مال الابن منه فيه ويختفي في ادب القاضي للخساف
 أو عني وينما في تركة والورثة كبار في بلد مشتعل عن بلد موته
 الموت يحيى لا يصل إليه العبر ولا يحيى منه فالقاضي ينبع
 وصيًّا للمقناة، ولا يترقب إلى جندي الورثة أما لو لم يكن بلد ابنه
 مشتعلًا يتركه ولا ينبع فلت وينبني إن يكون بذلك
 فيما إذا لم يجعل بلد ابنه فيما لا أنه منقطع حكمه وبياناته
 في بعض الفضول فهو آخر ينبع له فيه النسبلينا وفي
 الخلاصة وينبع عن المفتوح والمأوه والمطلب من غرابة حكمه
 ولا ينبع عن العذائب وفي الدجارة والمائدة للنبي صلى الله عليه
 الوصي غريم الموصى إلى العاشق فاقت الغريم بالوقت والموت
 وأكثر وصاية ذلك المدعى ومحاجة عن البنية فليثبت القاضي
 لنفسه وصيًّا ومشدده في العينة والبنية وفي الخلاصة سلاب
 ولا ينبع إلا عدلاً أميناً كافياً ولا ينبع عذباً لا يعير
 وليرى عدالة نجاح الواحد **فضل في الأثبات** ذكره في الآية
 آلا يثبت الوصاية الأعلى أحجم داعيًّا فيه الموصى له ومهلك
 الميت والدين العزيم وكوثبته وينبذ بأقر الموارث
 والوارث الكبير وكذا اثبات الدين والوصاية وهذا قول العضا

وذكر بعض المباحث أن الدين لا يكون خاصاً في كل ما ذكر فلت
 وبيني إن يكون الرخصي خاصاً في اثبات الوصاية وهو من صوب
 القاضي وفي دعوى الخلاصة عن ادب القاضي للخساف أن أحجم
 في اثبات الدين والخساف على البيت الوراثة والوصاية الغير
 والمدرون فلو برره على واحد من ذكره كان كلاماً عدلاً كافياً فتنبغي
 لربها وإن عرف بالفرق وأحياناً لا ينبع إلى دعواه ولا
 ينبع منه لأن يعزل الحسين الجانبي عكفين ينبع عنه وإن كان ضعيفاً
 الرأي وقد يدل التبرير في التبرير نسبة وضم اليه شهراً فـ
 كما ينبع كلاماً إذا اكتفى بالجوانب ذكره في الخلاصة **فالإجماع** وإنما
 تتحقق دعوى الوصاية أو أنها إيداعاً لصالحها أم أو ألم يكن بان كلام
 عبداً أو جندياً ومحضوناً فلا يتحقق منه دعوى الوصاية وفي المائة
 لا ينبع البيت على الوصاية إلا على حضم من وارث أو من تبعه
 قبل الميت حقه وفي الصابورة وفي دعوى الوراثة
 قبل حقه أوله قبل الميت حق وفي الصابورة وفي دعوى الوراثة
 للصغير لا بد أن يقول أنه وهي من مجدهاته أو أمده أو ألقاه
 وفي الخلاصة عن الزياوات والغيبة فإذا حكم القاضي بحاله
 وارث أو غيره فناب هو وحضر وارت لعنة أو عزيم عزيمه
 لا يحيد عيده البنية وفي المباحثات القديمة للشيخ الأستاذ
 المدريون أو موعد الميت الشخص بالوصاية لا ينبعه أحكام ولا
 يأمره بتسليم ماله إلى المقربة ومشدده في الخلاصة **فالإجماع**
 في المباحثات لأن لوعره به كان أمره ذلك لنصبه في الوثائق
 يمكن وينبني في جميع مال الميت ولعل الميت وصيًّا عجزاً
 وبالنهاية يكون أمره بالدفع اسماطاً لحق الميت بأوزان الغير
 لأن أمره يجب برائحة ذمة بالدفع إلى الميت فلا يجوز وفي

الخاصة عن أدب الفاضلي للخلاف **أدب مجلس جبل وصي**
فلان الميت وأكذ المدعى عليه الوصاية لا يخلف الرمي **لأن**
بتو لها ليس بلا فح على حج يخلف ليقرا ويكل الأترى أنه
لو أقر بالوصاية الميت إليه ولم يقبل يكون لذلك فلابد
وحيانا في العاشرة ولو أقام ابن البيعة أنه وصي كذا وحيانا
ولابين على الوصي أن أكذ الوصاية **وفي** الحكمة وأحافظ عليه
أنه لا يجبر وصي اشفع عن القرف في أمور الوصاية **وفي**
الخاصة عن أدب الفاضلي للخلاف **أدب ابن وصي فلان**
ابن فلان الميت **وان** على هذا الرجل للميت دعيم وآلام
بيعة على الوصاية والمال جميعاً وعلمت البيعة قال **الله**
صي أكذ وصي يقظني بالوصاية ثم يهر باغادة البيعة على المال
يأمر وقال أبو يوسف تقبل ضرها معها ويفضي بالوصاية أولى من
بالمال **وقال** محمد رحمه الله تقبل ضرها معها ويفضي بها معها
قال ولو أقام البيعة على الوصاية فقتل ابن تعذر قاتل لغري
على الدين أو اتفا معها بعد العديل قبل العقد، فهو على هذا
الخلاف أيضاً **قال** وذكر في النهاية أن القاسم عدم قبول
بيعة المال **وان** قوله هو أحسن وإن لم يذكر فيه الخلاف
وينما عن أدب الفاضلي أيضات عليه وبن للفاضلي ولغيره
فأقام رجل بيضة على الوصاية **فإن** قضى الفاضلي أو لا بالوشاش
ثم بالدين جاز آما لو عكس لم يجبر فلورفع كل إرثه إلى قاض
لضربيضي الأول وسيطس العكس **ولا** لو كان الدين من قاتل
شهداته **وكذا** لو لم يرجع الوصي الوصاية **بأن** قضى الفاضلي صيحا
في تركته فإنه لو قضى به ثم قضى بالدين الذي له عليه جاز ولو قضى

بالدين ثم قضى به **وينما** في كتاب الدعوي ولو أقام الوصي
بيضة على ابن فلان بن فلان الميت أنه إليه ولابن فلان
ابن فلان العاشر **قال** الإمام رضي أكذ عنة يقضى بوصاية أحاط فقط حج
وقال أبو يوسف رضي أكذ عنة يقضى بوصاية أحاط فقط حج
لوجاز العاشر وطلب الوصاية **يرضم** إعادة البيضة وحج
الإمام **قال** وذلك لأن أحد الوصيين يبغزو عنته بالطرف
خلافاً لها ف تكون أحكام على أحاط حكم على العاشر خلوفة خلافاً
له وأمه سجناء أعلم **فصل في العنكبوت** **والمحاذر** ذكر في الجهة
عن فتاوى ابن سرندي وفي الفضولين وأحكام الصغار **لأن**
شروع
أن أحكام أو أنساب وحياناً فإذا ثُقُّ ان يكتب في محضر جهة
الوصاية وكورة من لدوالية القسب **فت** **وكورة الميت**
لم يوص إلى أحد أو لآن مختاره فاسمح وليس باحيل بوصاية
أو عاشر عن العيام بأمور الوصاية **وذلك** لأن أحكام الافتراض
في القرفان متى تختلف عنه **والبعض** قد لا يكون الفاضلي مأذوناً في
النسب **الانابة** وقد يقضى به بل يعلم منه بحسب الميت فلابد من
بالمختار عن الوصاية بل لا يملك القسب مع وجوده **لأن** كما ذكرنا
له بالنسب **لأن** ما ذكره أكذرة الأكذرة وهي في أحكام الصغار عن العيام
رسيد الدين الوزار الأبيب موجب للعزل ولنعتبه خاتمة
أو يجزئ ثم يكتل من بينين **الستين** حكم على صحة فلابد من ذكر
ما ذكرناه في المختار حتى تدفع بهذه الاتهامات **ولا** يكون خللاً في
المختار وعند وروده **وينما** فتاوى رسيد الدين وفي دعوي
الوصي من حيث الفاضلي **لأن** ماذكر آنة وحياناً من حيث أحكام أو لم
يكون في التركة وحياناً من حيث الميت **لأنه** إذا كان وحياناً من حيث الميت

ل يملأ الفاضي نسب وهي آخر من غير سب بوجل للعمل
و في مخلصه عن فتاوى أهل بيته أيضاً أنه لا يلزم تشريع
العامي المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب في وصي و في جماعة
حاكم من حكام المسلمين لنفس الرضي نسبة لكونه الميت
لم يوصى إلى أحد لكنه لو قال أنه وصي جماعة الحكم ومن هنا
الشرع لأن يعلم منه جهة الوصاية في الجملة **كذا** الفاضي لأن
التابع الذي في ذيل الصك يعرف الفاضي الذي في ذلك
الزمان أيام لم يذكر أحد بهذه الأحوال إلا مورثيون أحوالهم بأمره
فلا يصح **و في** جامع الصغار ولو قضي الوصي ويناش على الميت واراد
من الدين كتاب المرأة الميت فات الدين يكتب فيه إلى قبضت
جميع ما على الميت وهذا يخالف ما وافقني الوصي ويناش الميت
علاوة واراد المدلوان منه كتاب المرأة فاته لا يكتب فيه كثرة
جميع ما للميت عليه قبل كتب فيه قبضت من فلاط بن فلان كذا
كذا و بهما **والفرق** أن الدين في قوله تبنت جميع ما على معرفة
في عبارة والوصي في قوله استوفيت جميع ما للميت مقر على الميت
والاقر على العين لا يعتبر أيام أو أيام فبشت منه كذا يكون مقرأ
على نفسه بالأخذ منه فيعتبر ثم هو بالاعطا لم يكتب برسالة إلى
و في المنهج وأدالكت كتاب الشرا على وصي كتب كتاب
الوصية على حدة و كتاب الشرا على حدة و مثل في الحداثة **و في**
أحكام الصغار ومحضر في وصي الوصي كتب فيه وصي الوصي جميع
جهة الشر في ذكر أيام وهم فلاط وفلانة ولم يذكر أيام
والتركة في ولائية قالوا به مختلف عند البعض لأن كلام الآيات
والتركة ذات م يكن في ولائية لم يجيء نسبة ذلك وعند هذه ذات الم يكن

أحد هما في ولائية لا يجوز النسب على ما ذكرنا في فضل النسب
فلا يلزم بصحة ما يقع فيه بهذا الاحتمال **قلت** و الصحيح أنه ليس
بحصل فات تكون أحد هما أو كلها هما في ولائية ليس بشرط على ما ذكرنا
عن أيام الحلواني بل الدائم علم الفاضي بوجود البيش على ما نقلناه
من فتاوى شيخ الدين بن يحيى ظلمة به الارتفاع إلى ما ذكرنا
النوازل من أن قوله إن كنتم صادقين فقد جعلته وبيانا
نسب أن صدقة قراؤه أسمها جحاش علم **و في** مخلصه المولى ومحضر
في دعوى الوصي ديناً للصبي مطلقاً و الحال فيه من حيث إن لم
يبين فيه سب الدين له فاته قد يكون بالارث فيلزم فيه من
ذكر الشهادة على موت الاب وعلى إيمانه إلى يده **و كذلك** وتشدد في
الذريعة **و في** في أحكام الصغار في هذه المحضراته رقم باسم يذكر
السب **و لا يذهب** برأي الله تعالى حمال وقوع الدين في نفيه وفت
العصير فلما تتحقق العصيره وفات السهو ولم يثبت و اعطي موت الاب
والأيمان إلى يده المدعى **و لا بد من ذلك** **قلت** والعدة الأداء
ليست بعدة فاته بمجرد احتمال **و سياق** لامكين العصيره **و في**
القصولين **و زوج** حيث إن لم يبين أنه لم يكن له ابنة وارث
غيره فاته لو كان رواته أحده يصيير الدين له بالعصيره ونحوه
الذين باطلة **و في** القصولين محضر في وحوى الأزواج الميراث
على الوصي ووعواه كتب فيه إنها صالح عن نصبهما وعن كل
الدعوي **و إنما** قبضت بدل الصلح فروض حيث إن لم يبين
المركة وعسى أن يكون فيها ودين فليس أدنى بحسبه في اتفاق
الدين عن الصلح وان لم يكن فيها ودين فليس أدنى بحسبه في اتفاق
محاسن للبدل يصييرها منه بالميراث فـ **البدل أو الشفاعة**

الصلح وإن لم يجنس فعسى إنما لم يقضى البطل في المخاصم
 فيه ربوا الشفاعة فلابد من الصلح ففيه خلل من هذه الوجوه ثم
 قال لكن قال الفقيه أبو حيضر صحيحاً عنه لا خلل في حكم
 المحض فإن هذا الصلح جائز فإنه كما يحجز أن يكون مذكوراً لاختلاط
 لكن يحجز أن لا يكون أبداً خالداً كله وبالمجمل لا يمكن
 ابطال الصلح **فت** فقد علم من هذا أن مجرد الاتصال المبين صححة
 المحض ولا يكون خالداً فيه كحال يقضيه اطلاقاً فما تم على الماء ينبع
 أو لم يرض صاحب الاطلاق عقداً صدر من العاقل فإن ردهم
 المحض لا يحاط ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فإن الحكم
 لا تستلزم المحاضر فليس بهم لا يكتب فيه كاتب وافتتحوا على
 بالصواب **وفي** المخاصمة محض في وهي الرسم المحدد ويتحقق ذلك
 كتب فيه جلوات وترك بنين وأربنت صغيرت ومحدوأ
 فاعت اشتات المحدود وعمانتا فحال قيم الصغيرين في مجلس
 الحكم إن المحدود وقف ثم ادعى الله ملك للصغيرين فظن أن
 المحض مدد ومن حيث إن الوصي ناقض في دعواه لكنه ليس
 بمردود فات وهي الملكية لزاماً فراره بالوفيقية صححة لآثره
 مردوأ لكنه أولاً على الغير فليكون بين الدعويين تناقض
 ما نقله رسول المتأنص منها ولعدمه الداعي وبهذا أحوان أحد ما
 إن ينسب الحكم وحياناً آخر يدعى الملكية والثاني إن يدعى بها
 من يبغى منها أو يدعى بها بعد البراءة **وهي** **وفي** الفضولين محض
 في وهي القسم مدد للصبي كتب فيه إن ادعى فلان القيم الملاوذ
 له من جهة الحكم بالدعوى في أمر فلان ابن فلان الصبي واقامة
 البيضة على رجل بأن مدد وكذا في يده ملك للصغير فلان ذلك

ويد في يده بلا وجبه شرعاً فواجب عليه ضرورة عن المحدود و
 تسلية إلى القيم فالفالخل من حيث إن لم يذكر فيه إن يقين
 القيم المحدود بأهم بيت إد من جهة الحكم وذلك لأن القيم كالمو
 والوكيل بخصوصه وإن كان يملك العيب عذر المأمدة الثالثة
 لكن الغنوبي على إن أنه لا يملك كلاماً بمذكرة ذر ضيق اندفع
 فإذا ذكر الأذون به أو يقول أولاً المأذون له بالخصوص والغير
 ويداني وصي القاضي كما هو الوضع أمّا وصي الابن فيملك القبض
 بالخلاف فلا يلزم ذكره **وفي** الفضولين وفيه خلصه وهو إن
 لم يذكر إن الأذون من حنف القاضي فإنه لو كان الأذون من غيره
 لا بد من ذكر أذن الأذون عذر القاضي حتى يمكن سباع
 حضوره **وهي** محرض في وهي الرسم المحدد ويتحقق ذلك
 الرسم للصبي وقد استولى عليه ظالم فر والمحض من حيث إن
 لم يذكر فيه المتن **وكذا** منه يحجز أن لا يكون مالاً فلابد من الشرط
 حيث إن لم يذكر كون المتن مثل البيع وقت العقد وكذا
 منه في صحة العقد حتى لو ذكر إنه قد شرطه بمن عدمه هو مثل
 بقية الدار لا يتحقق مالاً يعلم بذلك وقت العقد **وفي** المخاصمة محض
 وهي المبركت فيها إهانة أو عت هر با على فلان بن فلان
 وهو يقيم في ذكر بالشخص المتسايم يكتب بن عبده إن إهانة في من
 جهة البيع ثابت القوامة فالفالخل فيه من حيث إن الزوج يزيد
 بما إن كان علاماً لدعاقان فخفيه بما ثم من بعده ورثة
 فإن كانوا أكباراً لا يتحقق لفب القيم عزم وإن كانوا أصغراء
 فهو أبداً محظى عند البعض من حيث إن لم يذكر كونه بولا
 الفسخار في ولايته حتى نسب القيم عزم وإن كان الزوج حافظ

محنت أيضاً من حيث إنَّه لم يذكر فيه إنْجاح الائـل او معنى إنـجاـنـا
فـانـ كانـ حـالـهـ فـلاـ يـصـحـ السـبـ لـكـ مـالـهـ لـبـتـ المـالـ وـإـنـاـ
مـعـنـاـ خـلـدـهـ مـنـ جـمـعـةـ إـنـهـ لـيـكـ فـيـهـ هـلـ لـعـصـبـةـ مـنـ النـسـ اـوـاـ
وـفـيـهـ اـيـضاـ عـخـرـ فـيـ اـيـخـارـ الـوـصـيـ ضـبـعـةـ لـلـعـبـقـيـ كـثـ فـيـهـ اـنـجـ
فـلـانـ الـوـصـيـ ضـبـعـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ
عـشـرـ سـيـنـ بـجـنـهـ أـلـافـ دـرـمـ وـبـاعـ اـسـجـارـ بـاـلـفـ دـرـمـ
فـالـ فـاـخـلـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـيـكـ اـنـ الـأـجـرـ هـلـ يـوـجـعـ
وـقـتـ الـعـصـدـ فـاـنـ الـأـجـاـرـ الـطـوـلـيـةـ اـوـاـنـ بـغـاشـ الـغـبـنـ لـاـ
يـجـوـزـ تـمـ اـذـاـ بـطـلـتـ الـأـجـاـرـ فـيـ الـحـرـصـ يـطـلـ بـعـ الـأـسـجـارـ
اـيـضاـ لـاتـ جـوـزـ هـنـاـ الـبـعـ اـنـاـ اوـ بـاـلـتـعـيـةـ لـلـأـضـفـ فـاـذـاـ بـطـلـ فـيـهـ
يـطـلـ فـيـهـ اـيـضاـ قـتـ وـمـنـ بـجـنـهـ إـنـهـ لـمـ يـسـتـشـ فـيـ الـسـجـانـ
كـانـ فـيـهـ اـسـجـدـ وـاـسـجـانـ اـخـلـ وـعـلـمـ اـنـ اـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـجـنـ
الـمـرـدـوـهـ يـمـكـنـ لـضـوـيـهـ بـاـنـ الـوـصـيـ لـكـ اـكـتـفـيـنـاـ مـنـهـ بـجـهـاـ
الـقـدـرـ فـاـنـ كـشـيـتـ الـأـطـلـاـعـ خـلـيـهـ فـعـلـيـكـ بـمـطـالـعـةـ الـجـنـ
وـالـذـجـيـرـ وـاـخـلـاصـهـ وـالـفـصـولـيـتـ فـاـنـ فـيـهـ مـوـضـعـ جـيـرـاـ وـجـهـ
عـنـاـنـاـ فـصـلـ فـيـ الـنـجـاحـ ذـكـرـ فـيـ قـاـيـيـ الـعـاصـيـ ظـلـيـرـ الـدـينـ اـنـ الـوـيـ
لـاـ يـمـكـنـ اـنـجـاحـ الـصـغـيـرـ وـالـصـغـيـرـ وـاـنـ اوـجـيـ الـأـلـابـ ذـكـرـ
لـاتـ بـالـمـوـتـ تـنـقـطـ وـلـاـيـةـ الـأـلـابـ فـيـ الـصـفـارـ وـالـوـصـلـيـتـ
بـشـوـرـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـلـاـ يـعـيـدـ اـيـضاـهـ بـهـ الـيـهـ وـرـوـيـ بـشـامـ عنـ
الـأـمـ اـنـ لـوـادـيـ الـيـهـ جـازـ اـنـجـاحـهـ وـفـيـ الـذـجـيـرـ الـبـرـهـانـيـهـ وـ
لـوـكـانـ الـوـصـيـ وـلـيـاـ فـزـقـجـ الصـغـيـرـ وـالـصـغـيـرـ فـلـامـ اـخـمـارـ ذـاـلـفـ
وـيـخـلـ فـيـ الـنـجـاحـ الـغـبـنـ اـيـسـرـ فـيـ الـمـهـ فـانـ ذـكـرـ فـيـ الـذـجـيـرـ اـنـ
الـزـيـادـهـ وـالـفـقـصـ بـحـيـثـ لـاـيـغـابـ فـيـ الـكـسـ جـلـزـ فـيـ بـحـجـ

الـأـوـلـاـ وـبـاـلـ تـقـافـ اـمـاـ لـوـكـانـ بـحـيـثـ لـاـيـغـابـ فـيـهـ
الـأـلـاسـ لـاـيـجـوزـ لـكـ حـمـ حـمـ لـوـجـارـ بـعـدـ الـبـدـوـعـ لـاـنـعـلـ جـازـةـ
هـنـاـ فـيـ عـيـرـ الـأـلـابـ وـأـجـزـ اـمـاـ فـيـهـ فـانـ يـسـعـ مـنـهـ الـحـلـطـ وـالـزـيـادـهـ
عـنـ الـأـلـامـ رـجـهـ اـفـتـهـ وـقـالـ لـاـيـجـوزـ قـالـ فـيـ الـذـجـيـرـ وـلـمـ يـسـيـئـ
مـحـمـ حـمـ اـمـدـعـهـ فـيـ الـأـلـصـلـ اـلـاـيـجـوزـ الـنـجـاحـ اوـلـاـيـجـوزـ الـتـسـمـيـهـ
ذـكـرـتـ مـعـنـ مـحـمـ حـمـ اـمـهـ اـنـ الـنـجـاحـ يـجـوزـ وـكـذاـرـدـيـ
اـحـسـنـ بـنـ زـيـادـهـ عـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـجـهـ اـمـهـ جـازـهـ وـفـادـتـسـمـيـهـ
وـفـيـ اـجـامـ الصـغـيـرـ عـنـهـ اـنـ الـنـجـاحـ لـاـيـجـوزـ وـفـيـ اـجـامـ الـأـخـرـ
اـخـتـفـ الـمـأـخـرـوـنـ عـلـيـ قـوـلـهـاـ فـيـعـضـمـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـيـجـوزـ الـنـجـاحـ
وـبـيـطـلـ اـحـطـ وـالـزـيـادـهـ وـعـضـمـ عـلـيـهـ اـنـ اـلـنـجـاحـ كـهـ
وـهـوـ الـقـعـيـعـ وـفـيـ اـمـاـيـاهـ اـنـ الـعـقـدـ فـاـنـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـاـ وـ
مـوـقـوـفـ عـلـيـ اـجـازـةـ الصـغـيـرـ لـعـدـ الـبـدـوـعـ فـيـ الـضـرـيـ قـالـ وـكـنـ
اـبـيـ يـوـسـفـ اـنـ قـالـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـلـيـعـضـمـ الـنـجـاحـ بـرـيـهـلـشـ
لـتـ وـهـاـوـرـوـاـيـةـ اـحـسـنـ عـنـ نـوـادـرـشـ عـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ
اـنـ الـلـوـمـيـقـ تـزـوـجـ اـمـهـ الصـغـيـرـ فـرـعـبـ الـصـغـيـرـ وـمـشـلـ الـأـلـابـ
وـفـيـ مـبـوـطـ اـبـيـ الـيـسـرـ اـنـجـارـ وـوـلـيـتـ اـنـ الـأـسـخـانـ
مـلـاـيـجـوزـ وـمـسـفـلـ الـأـلـابـ وـفـيـ اـيـضاـ اـنـ الـوـصـيـ يـلـكـ الـنـجـاحـ
اـمـهـ الـبـيـنـ وـلـاـيـلـكـ تـزـوـجـ عـبـدـهـ وـمـشـلـ الـأـلـابـ وـالـقـاعـيـ
وـالـأـلـاسـ فـيـهـ اـنـ مـلـكـ اـعـتـاقـ الـعـبـدـ يـلـكـ تـزـوـجـهـ وـكـنـ
لـاـفـلـاـنـ اـنـ الـزـوـجـ تـغـيـبـ بـلـاـيـدـلـ فـيـعـتـبـ بـالـاعـقـاـقـ الـذـيـ
هـوـلـقـوـيـتـ الـهـدـيـقـ وـلـيـلـهـ بـلـاـيـدـلـ قـلـتـ لـانـ الـغـيـبـ
تـنـزـيـتـ الـبـعـضـ وـأـجـزـ يـعـتـبـ بـاـكـلـ ثـمـ هـوـلـاـ، لـاـيـلـكـونـ قـلـتـهـ
لـلـاـيـلـكـونـ تـزـوـجـهـ وـهـدـاـجـلـافـ تـزـوـجـ الـأـمـةـ لـاـمـزـبـاـبـ الـتـجـارـةـ

على مabit في بابه وفي أصل الوسيط يذكر التزوج باسمة الصغيرة
 وذكر في أحكام الصغار وفي العتابية ولا يذكر الوصي والاب
 وأخافن تزوج عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب لها الامة
 من تكون تزوجها وكو تزوج الاب عبد الصغير من امة ايجاز و
 يجب للمربي الحانية لكل من الاب والوصي تزوج امة الصغير
 والصغيرة وليس لكل منها تزوج عبد كل منها ولا تزوج امة بكل
 منها من عبد كل منها استحاناً لانه روایة عن أبي يوسف
 ومشد في الغيبة وفي الولاجية او صلح لحق امة بعد ايجاز
 لبنتها كذا سنة فار او الوسي ان يتزوجها ليس ذلك لانها
 باقية على ملك سرها الى محى وقت شفاعة الوصيحة فلا حيلة
 له في التزوج بها ومشد في التوابع وفيها ان زوجها
 من تزوجه ايضاً لا زواجها على حالها الى انها ذاقت عقوبة ملك

والفرق ان العادة في الآباء، والآهات تحلى الديوت
 عن ابناءهم الصغار لوفار الشفقة آما الاوصياء، وابا اعد
 الاولياء، فلا عادة فيهم ولا شفقة لهم الامر يانه شرعاً طاف في
 نعمتهم الظالم في حجرهم من الاطفال هذا اذا كان الصغير والا
 حال ستحة الاب في حصر الآباء، كما اذا حسن في المرض او اوى فيه
 او كان كالاب حما فنه لم يصح الضمان فإذا اخذت الامة من ماله
 بعد موته لم يكن مستر قابل بكتاب من يرث الابن عند
 الطريقين وقال ابو يوسف پور مستر لايسمح به ولا ورثة
 بعد موته على الابن بل في فنا ويوري شيم الدين ماتت عزيزوج
 داولا وصغاره وعلى الزوج المهر فان اذا زوج بالهرم يوخر منه
 لآن الاب يملك حفظاً مال صغيره وان اكره ينصب القاضي وستة
 فيثبت عليه المهر ويؤخذ منه ويفرض الى الوصي فانه بالكافه يفطر
 خيانة وعنه ظاهر اخيانة يكون للمقاضي ولا يأبه في الصغيرة
 الى وهي عجز قال في احكام الصغار رأيت في بعض الموارض
 ان الوصي اذا زوج امراة للصغير فالمطالب بالهر، والوصي من
 يبرح القول اولم يضر في انه ادى المهر من مال نفسه برج في
 مال الصغيرة وفي جام القاضي اي جعفر الاشر وشيع زوجت جستة
 من بيته فادركت قبل موعده فاختارت الفرقه فاحكم لا يفرغ
 بيرتها الابحثة خصمها فان لم يوجد احد بها ينسب القاضي وستة
 بمحض عنده فيحضره ويطلب منه مجدة للصغير بطل دعوي الفرقه
 من بيته على رضاها بالنكاح بعد البروغ او ما يجزء بالطلب الفرقه
 فان لم يظهرها الخصم او وتخيمها يخلفها فان حلفت يفرغ بيرتها
 احکم بحسب الخصم واستقراره الى بقى السنى مثل دعواها العنة

غير أن الأمور بين الحسن على علها ببرد العيب عند العقد ولا على
 صاحبها بمجردها وخلافها فلزم تفريغها لم يرق بها في الحال
 بل نظر إلى نوع الصبي ليوجه سنته ثم يرق بحقرة أو حقرة وكيد
 وهذه المسألة في جميع أخلاقها في هذه المواقف فقيل بين طلاق
 وقوله بين طلاق وفي قوى رشيد الدين أوضح على جامعه أن زوج
 آخر من الميبة وإن التركة بيدهم وطلب منه فما ذكره وإنما قال لهم
 المدعي أشبوأتم سبكم يا بناء فات القاضي يأخذ منهم التركة ويشعرها
 بهذه عذر حتى يطرأ لحقن فلوراد وآيات سبكم باسمه
 أبا أم نسب القاضي وصيانته فيقيمه على عليه وسلم لهم التركة أما
 ليس لهم أن يقيمه على المدعى لعم شوت لكنه بعده ولا على
 موضع القاضي لأنها كالقاضي والقاضي ليس بحسن وإن يقيمه حا
 على مدعيها بان قال لها عليك كذا من الدين ولكن لا يتحقق
 الابدين ورشحها فيثبت الوثابة ويوجه لهم المال **صلت** وستله
 ثبوت النكاح وآية سجناه على **فصل في الابد والنكاح والنكاح**
والولا؛ ذكر في مسوط ابن الأبرار الوصي إذا جاء بأباق للبعتي لأهق
 أجعله كذا من يعلمه لأن محفظة ما عليهما والردمنة فلما تحقق
 به عليه الأجر وكذا الابن الكبير برداً أباق أبيه في الصحيح لأن خدمة
 الابد واجبة وألزمه الخدمة بخلاف العسر فإن الابد يتحقق
 عليه برداً وهو لأن حفظ ما يعلم الكبير ليس بواجب عليه فنيكون
 سرقه عليه خدمة منه فليس بمحظ الأجر ولو رده الأجنبي يجب
 له أحواله تهمال الصبي بعطيها لما الابد أو الوصي وفي ويرضي
 أن الوصي يصدق بسميه في قوله للصبي بعد ما يطلع أباق ويريد
 فلان وفلان وفافق ذكره قوله أدت مراكب بعلن ابن

من عيده كذا كذا وربما عند محمد صن انت عنه وقال أبو يوسف
 مزدقة في مorte البيضة على الابد والأداء واجبوا على أنه لو قال أدت
 أجعل من مالي واريد الزوج عليك مزدقة البيضة **في المرض والجدة**
 قال الوصي للبعتي أباق عيده إلى الشام فات أجرت جداً بأهلاً في
 برقاً ديت لما ناشطة الصدق بسميه أجماعاً وكتباً في الفيلوكشن
 الانفاق إن شاء الله تعالى **في المسوط** أن كل من الابد والوصي
 يملك كما بيته عيده البيضة لأنه يكتب منه وما يملكه أاماً لا أو بال借錢
 فهو كاتبه أهلاً بهما ثم وجب له بدل الكتابة لم يجز وفافق بخلاف
 ما في المباح عبدهم وذهب المتن المشربي حيث يجوز العهد عند
 الطرفين فيقطعن الشربي ولهم من مثل الابد أو الوصي للبعتي
 خلافاً لابي يوسف ضي انت عنه **وتشمل في الحماية** قال في المسوط
 والوزق أن حقوق العقد في الباع يرجع إلى العاقد وحر جهلاً أهلاً
 سن وقع العقد وهو الصبي بمن لكن كونه عاجزاً عن تفسير البدل
 ليقيمه له الوصي فقبضه ليس بكونه من بروع حقوق العقد إليه حتى لو
 استهلاه معتبراً ولذا لو كبر البعتي يكون حق القبض له دون الوصي لأن
 كون المبع **في الحماية** ولو أدى الكتابة المال إلى الوصي وذلك
 بعد ما أدرك الصبي لم يجز ولا يتعين مالم يرده إلى الصبي قال كذلك
وهي العادة وللوصي أن يقيض بدل الكتابة بالصحيحة وليس لأن
 يكتاب عبداً من التركة أو أهلاً في الورثة كباراً كلاماً موصى له بالمال
 أو دونه إلا أن يقتضيه عادي ويجزء ذلك في رفيع بيت المال
 وأولئك الصغير لم يقيض بدل الكتابة **بلت** يعني لا يقيضها الوصي
 في حين **في الحماية** لا يجوز للوصي أن يكتاب قن للبيت يعني للفقير
 الذين لا تستفيدهم الورثة فإذا كانت الورثة كباراً أغنى حفظوا

وَكُنْدَةً إِذَا كَانَ بِجَهَنَّمْ صَحَارِيًّا وَلَمْ يَرِضِ الْكَبَارُ بِأَكْبَابِهِ حِجَّةً لِوَكَّادَ
يُكَوِّنُ لِلْكَبَارِ حِجَّةَ الْفَسْخِ مَا لَمْ يَرِدْ إِذَا رَتَكَهُ لَا نَفْسَهُمْ عَلَى هَيْسَانِي
عَنْ قَيْبَ قَالَ وَقَيْلَ حَوْزَكَيَا بَدَهْ هَيْسَانِي قَوْلَ الْأَنَامْ رَضَيَ اَشْتَيْهَ
كَحَافِي سَجَّعَ الْمَعَارَ قَالَ وَالْأَنْجَهُ الْوَرَقَ يَعْنِي بَجَوْزَ بَعِيهَ دُونَ الْكَبَابَ قَالَ
وَمُشَدَّدَ الْأَبَ قَالَ وَلِبَسْوَطَ الْكَابَاتَ الْوَقِيَّ عَجَدَ الْعَبَيِّ فَادَرَكَ
الْعَبَيِّ فِي خَلَالْ كَبَابِهِ فَلَمْ يَرِضِ الْكَبَابَةَ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ
بِقَوْلَ دَانَ حَضَنَ وَهَيْسَهَ كَفَلَ نَفْسَهِ فَيَنْبَرِمَ نَظَارَ أَلَى جَانِبِهِ وَفِي السَّا
وَلِسَنِ الْأَوْصَيْنِ إِنْ يَكَابَ عَبَدَ الْيَتِيمَ الْأَيْرَضِيَّ الْأَخْرَوَيَّةَ
فِي ضَلَّلَهُ وَالْأَوْصَيْأَ إِنْ تَأْمَدَ وَفِي الْوَلَوَاجِيَّةِ أَوْهِي إِلَيْهِ
وَقَالَ إِنْ أَدَرَكَ إِبَيَ فَلَانَ فَأَعْتَجَ عَبَدِيَّا بِهِذَا وَالْعَجَلَهُ عَائِيَةَ
وَحِصَمَ قَالَ الْعَبَدَهُ لِلْوَصَيِّيَّ بِعِدَمِهِ مَوْتَ الْمُوْسَيِّ اَعْتَقَنِي فِي أَحَالَ
وَلَا اَطْلَبَ الْمَالَ لِسَنِ الْوَصَيِّيَّ إِنْ يَعْتَقَهُ لَانَهُ مَأْمُورٌ بِاعْتَقَهُ فِي وَ
سَعْلَمَ فَلَأَجِيزَ اَعْجَادَ قَبْلَهُ وَفِي الْبَسْوَطَ لِإِيْكَ الْوَصَيِّيَّ اَعْتَقَهُ
الْعَبَيِّ وَكَوْهُ عَلَى مَالٍ وَلَا بَعِيهِ مِنْ نَفْسِهِ وَكَرَدَالَ لَانَ الْأَعْنَاقَ
أَضْرَارَ حَفْنَ لِلْعَبَيِّ مَلَكَ وَكَوْنَهُ عَلَى مَالٍ لِسَنِ الْأَجْعَلَهُ لِلْعَبَدَ
سَدِيْبَوْنَأَ بَعْدَ الْعَقَقَ وَبَسِيمَ مِنْ نَفْسِهِ اَعْمَاقَ عَلَى مَالٍ فَلَأَجِيزَهُ كَلَمَزَهَا وَ
سَجَّاهَهُ الْأَمَمَ رَبِّيَّ إِيْضاً لِلْعَبَيِّ إِنْ يَكَابَ عَبَدَهُ بِإِذْنِ الْعَنَيِّ
أَوْ الْأَبَ وَلِيَلَهُ إِنْ يَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ بِإِذْنِهَا وَأَذْرَنَهَا لِأَجْتَبَرَ
وَفِي إِيْضاً لِلْعَبَيِّ بِقَوْلَ وَلَا مَنْ يُوَالِيَهُ بِإِذْنِ الْوَصَيِّيَّ أَوْ الْأَبَ
وَيُكَوِّنُ نَابَاعَنَهَا فِي الْقَبُولَ لَانَهَا يَدِيكَ بِقَوْلَ الْوَلَادَهُ لَانَهَا لَكَهَا
الْأَنَامَ وَلَا اَعْحَاقَهُ طَلَبَهُ بِأَكْبَابِهِ فَيَمْكُلُ الْأَنَامَهُ عَلَيْهِ حَمَدَ الْمَوَالَهُ
الْأَنَادَهُ لِهِ أَسْمَمَهُ عَلَيْهِ وَالْأَهَ بِإِذْنِ الْكَافَهُ لِمَسْجِعِهِ لَهُ
لِإِيْكَ حَتَّى الْوَلَادَهُ تَعْلِيهَ لَا نَعْدَمَ الْوَلَادَيَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَهُ أَهِلَّهُ لَكَ

بِإِذْنِ إِبَيِّ الْمُسْلِمِ مِنْهُ إِنْ يَلْكَ **فَصَلَفَ الْأَبَ** وَإِذْنَهُ ذَكَرَ
فِي بَابِ الْمَرَأَهُ فِي بِسْرَعَ شَرْحَ الطَّلَيِّ وَيَقْصِنَهُ كَمْ جَعَلَهُ كَالْأَسَلَ
فِي سَيْئَهِ تَقْرَفَاتِ الْوَقْتِ فَلَأَعْلَمَنَهَا فِي وَكَرَهِهِ بَوْنَقَنِ الْسَّجَاهَهُ
فَنَفَرَوْنَ قَالَ الْأَنَامَ الْأَسَيْجَاهِيَّ كَحَلَ مِنَ الْأَبَهُ بِالْمَجَدِ وَالْعَلَمِ وَالْأَسَامِ
إِنْ يَسْأَرُوا بِإِسْوَالِهِيَّ إِنْ كَانَ الْأَطَرَيَّ أَمْ فَأَذْوَأَهِيَّ فِي
الْأَطَرَيَّ فَلَأَضْمَنَهُمْ إِنْ يَجْتَوْهُ وَفِي إِسْوَالِهِمْ بِالْمَوْرَفَ **قَالَ** الْعَبَيِّ
سَجَاهَهُ وَكَوْأَجَرَهُ وَصَيَّ الْأَرْجَ وَالْعَمَ فَأَنَتَ سَجَّعَ جَانِسَتَ **نَاقَلَ**
وَلِهِمْ وَلَاهِيَّ سَجَّعَ إِسْوَالِهِمْ بِشَلَ الْيَمِهِ وَبَكَرَهُ مِنْهَا وَبَاقِلَ بَقِدَ سَعَاهَنَ
فِيَهُ الْكَنْسَ إِنَّا لَكَ بِالْغَبَنِ الْفَاهِشَ بَطَلَ عَقْدَهُمْ وَلَا يَرْتَفَعُ
عَلَى الْأَجَاهَهُ بَعْدَ الْبِسْرَعَ لَانَهُ لَمْ يَجِزِ لَهُ حَالَهُ الْعَهَدَ فَلَأَنْ يَعْصِيَهُ
جَنْجِي سَوْقَهُ **وَأَمَاشَ** وَهِمْ فَكَذَلَكَ لَكَنَ إِنَّا لَكَ بِغَاهَشَ الْعَيْنَ فَانَهُ
يَنْقَدُ عَلَى نَفْسِهِمْ لِصَدَورَهُمْ وَعَنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلَهُ فَلَأَسْبِلَنَهُ كَالْبَعَيَّ وَكَذَا
إِيْجَارَهُمْ الصَّغِيرَهُ وَمَالَ وَكَسْتِجَارَهُمْ لِهِيَّتَ يَجِزِنَهُ يَسِيرَ الْغَفَنَ وَكَلَّا
بَكَثِرهِ الْفَاهِشَ **فَأَذْوَأَدَرَكَ** الْعَبَيِّ فِي مَدَهُ الْأَجَاهَهُ فَانَهُ كَانَ
عَنِ نَفْسِهِ فَلَدِي خَيَارَ النَّفْخَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَبَدِهِ وَعَهَارَهُ فَلَيْسَ خَيَارَ
الْنَّفْخَ وَالْأَبْطَالَ وَلِيَلَهُ فَنَخَ بَعْ أَوْشَرَهُ نَفَذَهُ عَلَيْهِ وَقَتَ سَعَرَهُ
قَالَ وَلَابَنَ يَدِ غَصَّاهِي عَيْنَهُ مَضَارَهُهُ أَوْ بَضَاعَهُهُ وَإِنْ يَهْنَهُ
وَيَبْغُنَ بَنْفَسَهِ مِنْ شَهَدَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَبْسِدَهُ وَأَلَّا لَيَعْلَمَ لِهِ الْأَرْجَ قَضَاهُ
وَحَلَّلَ أَخْذَهُ مَأْشِرَهُ طَفَحَاهِيَّهُ وَبَيْنَ رَبَّهُ وَإِنْ يَوْقَعَ مَالَهُ عَنْ دَانَهُ وَأَنَّ
يَعْبِرَهُ لَاصِدِهِ سَجَّهَانَهُ لَقَيَاسَهُ **وَلَهُ** إِنْ يَوْكُلَ بِكَلَمَهِ بَعْسَعَهُ لَوَانَهُ وَإِنْ
يَأْذَنَ لِدَانَهُ لَكَ عَاقِلَهُ وَإِنْ يَأْذَنَ لَعَبَدَهُ وَإِنْ يَكَابَهُهُ وَإِنْ يَرْزُقَهُ
إِمَتَهُ لَعَبَدَهُ وَإِنْ يَرْهَمَ مَالَهُ بَدَيَّهُهُ وَبَدَنَ لَفَسَهِ فَلَوْكَهُ
إِلَهَنَهُ فِي الْأَخِيَّهُ يَهْنَ قَدْرَهُ يَسِيرَهُ مَوْدَهُ يَاهَهُ دَيَّهُهُ وَإِنْ يَشَارَكَ

بالصغير فـهـ ونفسه فـان سـأـلـهـ وـكـلـاـسـ المـالـ اـفـقـمـ مـالـ الصـبـيـ
يـشـهـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـ الـفـقـيـهـ مـنـ الـرـجـعـ فـانـ لـمـ يـشـهـ فـالـرـجـعـ بـيـنـهـ عـلـىـ
مـدـرـاسـ الـمـالـ قـضـاءـ وـأـنـ كـلـ كـاشـطـ دـيـانـةـ كـجـاـنـ الـمـصـارـةـ وـذـكـرـ
لـأـنـ كـسـتـحـافـةـ لـرـجـعـ بـالـشـرـطـ فـالـمـالـ يـشـهـ الشـرـطـ عـنـ الـفـقـيـهـ لـفـقـيـهـ
لـهـ بـقـالـ مـشـهـ فـيـ ذـكـرـ الـوـصـيـ وـفـيـ أـخـلاـصـهـ وـلـيـسـ لـوـصـيـ أـوـافـنـ مـالـ
الـصـبـيـ وـلـاـسـتـرـاءـ وـفـيـ حـمـدـ لـهـ الـاسـتـرـاءـ كـمـالـابـ وـفـيـ شـفـقـةـ
الـحـدـيـاـةـ وـلـيـسـ لـوـصـيـ الـبـطـالـ حـجـ جـيـمـ كـدـيـةـ وـفـوـدـ وـفـيـ قـنـيـةـ الـأـبـدـ
عـنـ عـيـنـ الـأـمـرـ الـكـرـبـيـ اـنـ الـوـصـيـ لـوـجـسـ خـيـرـ كـمـاـيـ دـيـنـ الـصـبـيـ
لـاـيـكـونـ لـهـ اـطـلـاقـ قـبـ الـفـقـنـ ، الـكـانـ مـوـسـأـ ، اـمـاـ لـوـرـأـيـ اـنـ
يـاضـذـمـهـ كـهـنـاـ وـلـيـطـقـهـ يـكـونـ لـذـكـرـ وـقـالـ وـجـادـلـاـنـ كـانـ
الـغـيـرـ مـحـسـبـ لـوـصـيـ اـطـلـاقـ لـعـدـجـبـسـ وـفـيـ اـنـجـاهـةـ عـنـ
الـاـقـيـنـيـهـ وـلـيـسـ الـوـصـيـ اوـ الـابـ فـيـ دـيـنـ لـفـ الـصـبـيـ لـمـ جـورـ عـلـيـهـ
سـنـ الـاـسـقـلـاـكـ وـلـاـيـسـ الـصـبـيـ نـفـسـهـ فـانـ لـمـ كـيـنـ لـوـاـدـدـنـهـ
يـنـصـبـ حـاـكـمـ وـصـيـاـتـيـعـ مـالـهـ فـيـ الدـيـنـ وـفـيـصـاـ ، اـيـضاـعـنـ الصـفـرـيـ وـكـيـاـ
الـوـاقـفـ اوـلـىـ مـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ نـفـسـ الـقـيـمـ لـلـوـقـفـ فـانـ لـمـ كـيـنـ
لـوـصـيـ خـيـرـهـ يـكـونـ رـأـيـ الـفـقـيـهـ وـفـيـ الـقـيـنـيـهـ لـلـزـادـيـ قـلـاـ
اسـعـيـ الـمـكـلـمـ الـفـقـيـهـ يـأـرـ الـوـصـيـ بـالـجـارـ وـالـشـرـكـةـ فـيـ مـالـ الـسـيـمـ
دـوـنـ الـمـعـاـلـةـ لـأـجـلـ الـرـجـعـ وـفـيـ اـشـ لـيـسـ لـوـصـيـ الـاـيـامـ خـلـطـاـمـ اوـرـوـهـ
مـنـ مـوـرـثـ وـاعـداـوـاـكـرـ وـفـيـ الـحـدـيـاـةـ لـلـوـصـيـ رـدـ اـيجـابـنـ اـبـ
بـيـعـاـلـيـبـيـ كـمـالـابـ وـفـيـ الـحـيـطـ الـوـصـيـ الـبـعـدـ وـالـشـرـكـةـ بـيـسـ الـغـيـرـ
لـاـيـقـجـشـ وـكـلـ اـلـمـجـاهـةـ اـلـيـسـرـ قـيـمـاـ بـاـعـدـنـ الرـكـةـ للـدـيـنـ وـكـلـ
لـمـ جـرـ ذـكـرـ مـنـ الـلـيـفـ وـأـنـ كـلـ الـوـصـيـ سـتـمـاـنـ الـلـيـفـ وـهـنـ
مـنـ اـعـجـبـ الـسـيـلـ وـفـيـ مـحـارـاتـ الـنـازـلـ وـلـيـجـزـعـ الـوـصـيـ وـلـادـ

بـالـغـيـنـ اـلـيـسـ وـلـاـيـجـزـ بـالـجـاشـ لـاـنـ وـلـاـيـهـ الـفـطـرـةـ وـفـيـ الـقـيـنـيـهـ
لـلـزـادـيـ وـلـوـبـاعـ الـوـصـيـ مـالـ الـعـبـتـيـ بـلـيـجـشـ الـغـيـنـ وـقـالـ الـفـقـيـهـ
عـلـىـ الـدـيـنـ الـمـرـوـزـيـ يـسـطـلـ الـبـعـضـ حـيـ لـاـيـكـ الـمـشـرـيـ لـلـبـعـضـ بـالـبـعـضـ
وـقـالـ حـكـمـ الـدـيـنـ اـحـيـيـ لـفـيـ دـيـعـ مـتـ وـقـالـ لـيـفـ دـيـعـ مـتـ
الـبـعـضـ بـالـبـعـضـ دـيـكـونـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـبـاـعـينـ الـفـسـخـ مـادـمـ الـبـعـضـ فـاـيـدـاـ
فـيـ دـيـلـشـرـيـ وـفـيـ الـعـدـةـ بـاعـ الـاـبـ مـالـ طـفـلـهـ مـمـ اـوـلـيـ فـيـ مـقـاشـ
الـغـيـنـ مـلـ شـعـ دـعـواـهـ وـفـيـ جـامـعـ الـفـنـادـيـ بـلـيـجـشـ الـحـاـكـمـ قـيـمـاـعـهـ
الـعـبـتـيـ فـيـهـ عـيـهـ عـلـىـ الـمـشـرـيـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ لـعـزـ مـنـهـ بـدـاـوـاـنـ الـاـلـاـ
بـقـبـشـ مـنـ الـمـشـلـ وـشـهـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـدـاـ اـمـاـ اوـلـمـ يـقـرـرـهـ وـمـ شـهـدـ
عـلـيـهـ اوـقـالـ جـهـةـ وـلـمـ اـعـفـ الـغـيـنـ اوـقـالـ كـنـتـ مـعـرفـةـ وـلـكـنـ لـمـ
اـعـفـ اـنـ الـبـعـضـ لـاـيـجـزـ مـعـهـ فـيـ كـيـونـ لـهـ الـدـيـنـيـ بـعـدـهـ الـغـيـنـ وـقـالـ
اـيـضاـ وـلـوـبـاعـ الـسـيـمـ فـاـيـدـاـ كـوـنـ بـعـدـ الـوـصـيـ اوـ الـاـبـ بـلـيـجـشـ الـغـيـنـ
وـدـاـكـرـ الـمـشـرـيـ ذـكـرـ حـكـمـ كـحـالـ اـنـ لـمـ كـيـنـ الـمـدـةـ فـدـرـ ماـ يـسـتـبـدـ فـيـهـ
الـبـعـرـ وـالـاـصـدـقـ الـمـشـرـيـ وـلـوـبـرـهـنـ كـلـ مـنـهـاـ بـنـيـةـ مـشـتـ
اـلـبـاـدـةـ اوـلـيـ وـفـيـ اـبـجـوـهـ بـاعـ الـوـصـيـ فـيـسـهـ مـهـرـينـ قـيـمـ اـنـ قـيـرـهـاـ
اـكـرـ ضـيـشـهـ كـلـهـ فـاـتـجـعـ بـاـطـلـ وـلـيـجـاـجـ الـفـسـخـ اـحـكـمـ فـدـوـيـاـ بـعـدـهـاـ
بـشـنـ الـمـشـلـ بـعـدـ الـبـعـضـ وـفـيـ الـنـوـازـلـ وـلـخـانـيـةـ بـاعـ الـوـصـيـ فـيـشـاـ
مـنـ مـالـ الـسـيـمـ ثـمـ ظـلـبـ مـنـ ذـكـرـ الشـئـيـ بـاـكـشـ عـاـبـ رـبـعـ فـيـهـ اـحـكـمـ الـلـيـلـ
اـهـلـ الـبـغـ وـالـبـخـرـةـ فـانـ اـبـرـاشـانـ سـهـمـ اـنـ الـذـيـ بـاعـ بـهـ الـوـصـيـ فـيـهـ
لـاـيـنـفـتـ اـلـزـيـادـهـ مـنـ زـادـلـاـنـ عـشـدـ اـحـجـاجـهـ قـدـرـ اـوـلـيـ الـقـيـهـ
فـنـعـرـ مـنـ الـدـاـيـسـاجـ لـاـنـ الـعـيـمـهـ اـزـيدـ مـاـيـمـ بـهـ الـوـصـيـ حـيـ لـجـزـ
الـبـعـضـ اـنـ كـلـ الـنـفـسـ بـاـحـشـاـ وـكـلـ كـاـتـ الـزـكـهـ شـاعـ فـيـ الـسـوقـ
بـاعـ مـاـ بـتـاعـ فـيـ الـمـزـادـهـ لـاـيـبـ عـلـىـ الـوـصـيـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـمـزـادـهـ بـلـاـنـ

وإذا هم بدر حريم يعني إذا باع من أهله نبي أو أشرفي ملوكه ورثهم
في ثوراً وره عن أبي يوسف أنه جوز البيع ولم يجز البيع والشراء
وينما وفي الفتنية والصفرى والخانية إن البيع الوسي على حسنة
او بجهة **الأول** إن يكون الورثة كلهم صغاراً فجنسهم أن يبيع كل
المقدرات وكوبير الغبن وليس له أن يبيعه بما هو شرط وكيله
أن يبيع العقار إلا زباده في المثلثة بينه فإن يبيعه لضعف الشفاعة
أو لغيره زرارة الدين أو لوسيته مرسلة في التركة لا سفده بروث
بيجه أو لوسيته بضعفه وهو لا ينضم أو لضفة القسمة أو لجهة
البيسم إلى مشنة أو زباده مؤذنه وخرابه على خلته وارتفاعه أو لجهة
الأخذ بمنها أو كان وارداً وحالوناً أو لم يحلف من تسلط
خازر ذي شوكه عليه ذكره في الخانية وتحيز حاصبي كوما عبد بروث
شئ من هذه المسوغات التي يكفيه للبيسم نفسه أو اثنين فالـ
مشن الاممية أكمله في هذا هو مذهب المتأخرین من المشيخ
وبهيفي آخره المقدرات منهن فللوصي بيع العقار بدون هذه
المسوغات أو كما يسمى بالقيمة العادلة وإن عينه يسمى زباده
وذكر في الحفظية **الوجه الثالث** إن يكون الورثة كلهم بما راح لهم
و فيه لا يكون الوسي ويصح شئ من التركة بلا ابرهيم وليس جائزاً
إن التحاصل بدورات الميت وقبض حقوقه وفعلاً لي الورثة كلها
في الحال **في** المتى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما
وفي جامع العباريات عن أبي ساعدة جواز بيع عليهم فما بعد العقار
محلها **الوجه الرابع** إن يكون الورثة كباراً فيها **وينما** في المتى
وقد روى محمد بن إدريس بشارة بهم، واه عنه أحجمهم خلاف
عيبته الأولى الأقرب في التزويد فانها عنته مقدرة بالقطوع

يجعل على قول أهل الخبرة وبأخذ بما يتحقق عليه عد لاث منهن وهذا
عند محمد بن حميد **آ** على قوله إنها أفسد عالي فقول العدل الذي
كاف فيه والآسان أحرطاً على ما يعرف في التعريف والعدول مثله
وقد وفى طه الدين الولابي **وينما** الحداية لاب بيع بالطفل
عقاره ونقله كما لا يزيد **وله** الاخذ في مشنة لتفقة لأداء جنس
حقه **واما** بعده ما أبا عبد الكبير فقد قال الإمام خوازدا في المبردة
وأجمعوا على نوع قارب المتفق وعنه نوع عقاره لتفقة أيام كان
او غيره ولا يسعه العاقلي الصناعة **وستدعا** ما لا يسع إليه الفداء
ولاب نوع مقول ابن الأكبير العاين لتفقة عند الإمام
لا عنته بما كاير الدافت كالم **ليس** بيع الزباده
عليها منه إجماع **وينما** الحداية ولاب نوع مقول الدين في لتفقة
وينما المحيط من زباده وتفقة اخلاقه بيع الاب مال طفله
من الأجيال على مشنة او جمهور لأن الاب آنما عدل أو ستر
او فاسد في الوجوهين الأولين يجوز عقده **وله** عقاراً وبيهرين
فلا يكون للطفل المتفق بعد البيوع لأن الاب شفقة وافرة
ولا معرض له فالظهورات بباشرته على أجياله ففند **طه** او **عندي**
الاب بعد ما طلب منه المثلث بعد البيوع ضياعه او الافتراق عليه
وهو لتفقة مشنة في مدة تصدق بيكريه **وينما** الوجه الثالث لا يجوز
بيع العقار إلا بأجياله وإن يكون بضعف القيمة لمعارفه الفاسدة
فلا شفقة لها يظهر أجياله لا ينفذ فلا طفل لتفقة بعد البيوع وهو
المحتد **واما** بيع المقدرات المقول في رواية يجوز ووضع مشنة عند
العدل مسافة للحال **وينما** في رواية لا يجوز إلا بأجياله وباخذ العذر
الشديد **وبه** يعني **وينما** الحال أن تكون من مال صغيرة مائة عشرة

لآخر فيه للوصي فيه بيع العروض إلا العمار لآن وظيفة أو أذاك
حفظ الأموال وبيع العروض من باب الحفظ لاما ت حفظ المثلث
إهون إما العمار فهو محسن بذلك محفوظاً بنفسه فلما كون
بيعه من باب الحفظ آلا أو أكانت العمار في موعد العلاك
ينبعه كونه بمثابة العروض ^{في} العينة عن الراجحة والدارج
كم الثقل أو احيف عليه الصلاك **و مثل** في مخازن التوزيل
والراجح أنه لا يسعه ولو حيف ملاكه لأن القاتل عدم الصلاك
فيبني عليه الحكم كذلك في أخلاصه وأدحيم الصغار وأحافطه ^{في}
الراجحة والراجحة ويجرز بيع الوصي على الكبير العايب في كل
شيء الآتي العمار **الوجه الرابع** إن يكون العايب بعض الكبار
الوجه الخامس إن يكون الورثة مخلطتين الصغار والكبار فغيرها
يكون له ولائته بيع عروض العايب **والصغار** وكذلك بيع العمار
من النباء الصغار على ما مر بالاجماع ثم إذا جاز له هذه المرتبة فعل
لأن بيع معها مابين من حضير الكبار العايبين من العمار وفضلاً
احفظين شرطها ومن العروض سقطة واحدة فعند الامر
رحماته تعالي بذلك لأن من أصله أنه اذا بثت للوصي ولائته
بيع العفن فهو التركية ثبت له ولائته الكل لأن النظر في لات
شن الحصبة الشريعة يكون متسداً لأن العايب لذا يحيى الأشخاص
نشربي بالظرف ما قشرت به الاباعض والاسفاف فاأدأباع الوضي
ليس في الصغير في الدين يسمع باربع مائة وكذا الكبير يسمع
اليسما باربع مائة مثلاً أما لو باع الوصي الكل يسمع بالف بفتح
ال الكبير عن تحصيل زيادة المثلث بنفسه فيبيع عنه الوصي وإن كان
حااضراً لأن في الراجحة والراجحة وقولاً لا يحيى له ولائته بيع مابقى لأن

ولالية لضرورة الحفاظ فلا تقدر ي حصنه العايب الصغير وكونها كما
كانت الشركة بين الصغرى والكبير بالرأي والوصية **وتفهمها** يعني
كذلك في أحافطه والعينة وغيرها وهذا كل ما فيها أو لم يكن في الشركة
دين أو وصية أما إذا كانت حكم فران بيع في الوصية إلى الثالث
وفي الدين إلى وأما كلية ما ان وصية تمنع ملك الوراثة إلى الله
والدين بعدهه لتقديمه على الارث بالنسق فيبعها **أو** **لتحتها**
شأنه الورثة أو أبوها **أو** **برهان** بالجائع فلو استقر الدين التركية
فذر يع كثها والافتقدره ثم حوله في هذه الصورة وفي صورة الوصية
ان بيع اباقى للتجار الحفظ فعند الامر لذا لا يختلف لها وقد قدر
في العينة انه إن كان في التركية ودين غير استقر او وصية
بيع الوضي نقيب الصغرى والكبير لقدرها أحاجها وكذا الصغير
الصغرى فيما زاد **أما** **هل** بيع نقيب الكبير عن دالام رضي الله عنه
بيع وعند ذلك **في** البنية وصي باع التركية الدين جاز وعندما
جاز في الدين وإن لم يكن دين باع كل التركية **و** **في** الورثة صغير
ضعي **إذا** **الخلاف** كذلك الكبار حضور أي يعده يعني بعده قد الدين
وتحصنه الصغرى **و** **في** الزانية حلف وإن كانوا يعنى الورثتين بجار
نقيباً ولا وين بذلك الوصي بيع المنقول دون العمار **و** ذكر في
ثانية الفضة انه يجرز للوصي بيع كل التركية ع عند الامر منه
في ثنت صور أو أكانت على الميست دين أو كان في التركية وصية
او كان في الورثة صغيره أما على قوله رحها فلابيع حصنه التجار
ولا عاز أو على كل من الدين والوصية إن كان الزانية كذلك التجار
وحتى منه إن كان لهم ولصغار **و** **في** المنهاج أو أكانت الورثة
صغار أقيمت الوصي ما لهم جاز البيع عروضاً كان **أو** عهداً أو أرثياً

رسان

الصالح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كباراً حصروا الأجر بجزء
بيع شيئاً من مالهم وإن كانوا أعيانًا جاز له أن يبيع العروض وله
العقار وللتجزئي مالهم وإن كانوا أصغاراً وكيلاً **قال** اللهم ضلي
عند بييع العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعاً **قال**
مجدهما أسد بييع نصيب العقار دون الكبار إلا إذا أعادوا فتح زينة
العروض من لبسهم خاصةً ولو كان على الميت دين فعند الامر
يسمى أداء عدو بخصوصي أن بييع جميع التركة لأجل الدين **وكل ذلك**
إنفاذ الوصية **قال** بييع مقدار الدين والوصية خاصة ليس
له أكثر منه ذلك **والفرق** تعالى بذلك إدراكه وقت الحاجة المأجور
التركة يسمى للوصي إن يبدأ بييع العروض لأنها عرضة للتعرض
فيقدم بغيرها دفعها للحاجة بما هو اقرب للطلاق فأن لم تدفع
جنة العقار **قال** أبو يوسف مجده لو كان في مثل العروض
وفاء للديت بيطل بييع العقار **يشمل** الكل في كل من النوازل
الطميمية والذجيرة والخلامية وأحكام الصغار - هذا فيما إذا أبي
الكبار عن استخلاص التركة لهم تحمل الدين وتنفيذ الوصية من
خلص موالهم ولا صون لهم وأختنقوا في الاستخلاص لأنهم
مقيمه ولم يحملوا فلهم ذلك ذكره في النوازل والولاجية والخلامية
وعبر بالسكنك بما يقمنا في فعل تنفيذ الوصية فلا يكون للوصي
جنة العرض للتركة **وفي** الذجيرة الوصي يملك بييع عروض الصغر
من غير حاجة ولا يملك بييع عقاره إلا بحاجة **وفي** النوازل وفاته
إثنين شهيد الدين والأمام الفضلي محمد انه أنه ليس بهم حق
بابعه الوراث الكبيرن التركة أو ما كان ينما في بيته منها وفاته
الدين أو تنفيذ الوصية رواه ثعير عن شداد **وتشمل** وإنما يزيد في
الجهة

و إنما يزيد من الصاوي الفضليه ومحاجي في بيته من التركة فقد يعنى
لقصاء الدريوت فلم يقين منه وباع لقتصاء بأسرع من التركة أو عمارتها
قال إنما الفضلي رحمة الله يجوز بعده لعماده عمام الموسيي ولو فعله
الموسيي نفسه جاز كذلك **وتشمل** في مبسوط الامر خواص زاده **و** في
الولاجية **و** في المناجح للوصي إن بييع عروض الميت في قضا
دين الميت بغير حصره من خواصه **و** **ف** **ف** **وي** شهيد الدين للوصي
بيع التركة المستهلك بالدين بقيمتها فإذا يكون للخواص بالبطالة **وذلك**
في الذجيرة والراجحة إن الوصي إذا باع التركة بغير حصره
الظواهري يجوز أنما الوراثة فإذا يملك بييع التركة المسفرقة الأرض
لت لأن الوصي كلامك ولا يملك الوراثة إنما زاد الدين
والوصية **وتشمل** إلا على في حصرات النوازل **قال** لأن حضر
في صحن المال لا في حسنه والبيع لا يبطل المعنى والوصي قائم رغم
الموسيي **وتشمل** الذجيرة في الخلاصه **و** في القنطرة لـ **يدى** يابع الو
تركة غير المسفرقة بالدين وأخذ حسنه والغفران فللخواص إنما يقتضى
البيع بأخذها والتركة كستهها لدبيونهم ذكره في فتاوىي إلى الفضل
الكرياني **و** في وجيز المحيط للمسلمي الموسيي بييع وكل العروض لتفيد
الوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة وليس بييع ما هو ياش
العقار برون رضاه **و** في الولاجية دار بين اثنين فباتهداها
واوبي سلسلة للضراء فأراد الوصي إن بييع الدار لأنها ووصية
وابي الورثة **وقال** لو بيع شيئاً آخر فإن الوصي بييع ما كان
بيعه أصلح للورثة والمرثة وبعد ضراعهنها **و** **فيها** **و** **في** **نوازل**
وإنما يزيد أوصي بالثلث في التركة مسحوف من العقارب **و** **في**
لسنة الولاجية **و** **في** **نوازل** فراد الوصي بييع شيف

سه لفاظ الرصيحة فللوثرة ان يحيوه سنة **٢** ما لم ينفع ثالث كل
 ما يمكن تشبيهه وليس لهم المفع **قال** الولواجي لأن حق الوارث متعلق
 بليث كل ضفت لا يجوز لوصي ابطال حسنة اذا كان شيئاً لا يمكن
تشبيهه قلت وقد اصبحت الى بعده وشدت في الحماهي عن الفضي **في**
 الحماهي الوضي في بعده العقار كالاب المفسد لم ينفع بمنفعته
 جاز وان لا يحيى اذ لم يوجد سبوع غيره وال العاصي في بعده مال
 الصغير كالوصي **في** الحامل من شرح العلمي وان الوسي في بعده عرض
 اليتيم لا جندي والشارة منه كالاب الصالح واجد لا يجوز بيعه
 مالم يضر باليتيم **اما** في بعده العقار فهو كالاب الفاسد لا يجوز
 بيعه الا بايجيرية او الحاجة اليه كما ذكره في احكام الصغار
 وغيره قال وحالها في بيعه مال اليتيم من نفيه وشارة على نفيه
 للبيتيم **قلت** فانه قد يعبر في عصنه ايجيرية كراسف ولا يعتبر
 في عصنه الاب واجد الا عصمه العذر والفرق تكون التعميم في عصنه
 هذا واصفانها في عصنهها كراسف اتناء **اما** بيعه مال اليتيم من
 نفسه او بعده مال نفيه من اليتيم يعني قوله الامام واعدي الروايتين
 عن ابي يوسف اذ كان فيه منفعة ظاهرة لبيتيم حار وآلا ولا عيل
 قول محمد واطلم الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال
وشن في الحلامه **في** الف وهي الصغرى الوضي او اشتري
 مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان جبراً لبيتيم **في** الحماهي الولواجي
 للاب بشر ما ينفرد ببعده ماله من طفله بيسير العين لابغا شهنة
وشن ابي حنيفة لا يجوز بيعه مال معين من نفيه ولا شارة من
 صغيره تشيناً لنفسه الاب مثل المفحة وانه لا يحصل في عصنه هذا اليتيم
 الغائب بخلاف بيعه من الحاجب **قال** الکسر وشنج في جائع الصغار

والرواية الاولى يعني تحمل العين اليتيم في بعده صحيح **اما**
 ليس لوصي شراء مال اليتيم ولا ينفع مال نفيه من اليتيم بالعين اليتيم
 بيشن القيمة ايجاداً بالثلث خلاف طبعه وهو اظاهر الروايتين عن
 ابي يوسف **في** الصغرى الوضي للاب ذلك لوم يضره تجوز
 بيشن القيمة **وفي** مخاتلات النوازل وبيع الوصي مال اليتيم
 نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الاب **وهي** المسنون والجائز
 شراء الوصي مال اليتيم لنفسه الاب لا يجوز من قيمة عصنه الامام منه
 ولا بيعه مال نفيه للبيتيم الاب بالقل من نفيته **وقال** لا يجوز في الحال
 كلها وان شرطى الاب مال ابه لنفسه يجوز بقيمة وبنقصان
 يتخان الشخص فيه **قال** رزقهم انت لا يجوز **في** شرح العلمي ويكون الجدر
 يعني الصحيح كالاب في ذلك يعني عصنه عصمه **قال** في المحيط انه
 وال الصحيح قول ابي حنيفة **لان** الوصي مختار الاب بعد وفاته و
 لاشك انى في حاله لا يجوزه عن المراقبة بحال ولده بنفسه يستحقني
 في النظر فختار من هو اشقى له من اكتس فنزل الوصي منزلاً **اما**
 ولانزع في جواز شرائه **قال** ولده **وكما** في جواز بيعه مال نفيه
 من ولده يجوز ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي
 لا تكون كشفة الاب فلا ذلك اشتري في تصرفه نفنه المنفعة
 الطارئة **والا** اشتري في تصرف الاب مع نفيه **في** الحماهي او الحماهي
 ان رواية عدم ايجوار عن ابي يوسف قوله الاول وقد صرحت جوشه
 الى قوله **ام** **محبته** **وشن** **في** الولواجي **في** جامع الفقه وعنه
 ابي يوسف تحد ايجاد يجوز بمثل اليتيم **قال** في الولواجي طبعه جاري
 ان الوصي كالوكيل ببيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه لا يجوز
 لنفسه كذلك الوصي **واما** ان العدة الصادرة من الاب لا يجوز بيعه

نفع

بعد ذلك كان وقد أمكن هنا بطرق حصله إذن للنبي من الوصي
أنه لم يصح تصرف نفسيه في الواقفه لأن الوصي وإن لم يكن
مستحلاً في تصرفه إلا حاصل لكنه متهم في تصرفه فكان الآية
جحول على تقديم نفسيه على كل أحد طلابه في صحة تصرفه من نفسيه
من اندفاع بهذه التهمه وذلك بالزيادة في المثل ثم تصرف
الماذون لما كان سقاوة أمن الأذى له تكون التهمه متمكنة
في تصرف النبي مع الوصي أيضاً فلما يكتسبه بتصحيمه بطرق الأذى
إليضاً فلما يكتسبه بطرقه وتكلموا في تفسير الحشرية والمنفعة الطارئة
على قول الإمام صالح بعضهم أن يشير إلى ما يساوي خمسة
بالف ويبيح ما يساوي الألف من مال نفسيه ثمانمائة وعشرة
بعضهم أن يشير إلى بالضعف وبهبيج بالضعف وفي أدلة
الافتراضي للخساف أن الوصي أو أشرى ما في الستيم لتفسيه
فأشرى ما يساوي عشرة مجنة عشر قصاعداً فهو ضير الستيم
بائع ما يساوي خمسة عشرة مجنة فإذا لا فهو حشرة ماء وعده
حيث وهي المسقى وبهبيج وفي أخريه وبهذا فسر الحشرة الإمام
الحرشى رحمه الله في غير العقار قلت وهو مختار ومحظوظ الوعلوي
وساحب الخلاصة والرواية والمئنة والبئنة قال في أخريه وفي
في العقار عنت البعض أن يشير إلى ضعف العيادة وبهبيج
بنصفها وفي بيع الخلاصة عن الخساف أن الحشرة إن بيبيج من
مال ما يساوي عشرة مجنة أو ثانية ويشير إلى من مال ما يساوي
ستة أو ثانية عشرة وفي عينية المئنة وكيس بكى في الحشرة
زيادة ثلاثة أو شتاتين من طرف الوصي بستيم وفي الحافظة يجوز
بيع الوصي من نفسه وشرطه أن يفادي منها للقببي

نفع ظاهر كسب ما يساوي سبعة عشرة وشري ما يساوي سبعة
سبعين قلت وأما في العقار فلا شك أن الحشرة في الشهرين
التشعيف وفي البيع التسعيف لامة لا يقدر على بيعها من الخبر إلا
بالضعف كما مر كذلك يوضح له الشهرين نفسه بالاتفاق واري إن زاد
الاثنين في العرة ونفسه منها فيما بعد العقار كاف في الحشرة لامة
العنين الفخش الذي لا يكتبه الناس فإذا تكتبه الوصي يكون خيراً للنبي
لأنه الطلاق إن غيره لا يكتبه وله سجدة العلم وفي أخريه وهي
أشدري لنفسه شيئاً من مال الميت إن لم يكن للبيت وارث
لا ضعف ولا كبير حصار قلت وعزمواه ما إذا لم يكن فيه ضعف
ظاهر ولا حشرية وله سجدة العلم وفي المتن أنه يجوز للوصي شراء
مال الستيم لنفسه وبعده ما في نفسيه من الستيم فما يرجع ذلك إلى
الافتراضي إن رأه خيراً بهم والآن فسخه ولنفسه قال ومشهد
بعض الأدب وشراوه حيث يكون للعقار فسخه إن لم يكن خيراً لابن
لكون عدم الحشرة في الأدب كونه ماقصاً عن مثمن المشن نفسهما
لا يتعاب في الناس وفي القنية لزاماً به لوصي أشرى
لتفسيه من مال الستيم باستبعان الف وآن لم يكتبه يشير
بذلك بيعه من غيره بكتبه القنية ثم يشير منه كذا قال العاضي
عيسى الجبار وقال أكعيل المكتبة بشيء أن يجوز شراوه لتفسيه
وفي المتن أو أشرى الوصي بحال الستيم علام لنفسه إن كانت المثل
خيراً للستيم أجزت الشهرين وأن كان الغلام خيراً للستيم جعلته
لستيم ولم أجز شهرين لنفسه وفي غريب الرواية وبجمعه في الفتوى
من خرج النور على والنبي أشرى بما في الستيم علام وبائيه حرج أكثر فلم ي
بيع الستيم قال كنت أشرى بعده فما ذكر لي وقال الوصي شرطه

في الرثكة من الاب و يوجد الصغار و يفتح **و في** محارات الروال
ومي الاب اولى في الترف من المجد عددا يحيى او اجمعا **في**
المستيق و الحنيفة والولو الجية و الحلاصة و كوكات ابو حمد الصغار
لم يوص الى احد يكون اب الميت و يوجد لهم بمنزلة الرحي لهم كان
اجد عد ددم الاب قائم محام الاب فمما في بمحفظتي في مجع
الرثكة قوله ان مرجع سرها الفتناء الدين على حضوره و اولاده
الميت و كره في الحنيفة لكن في هيئة وبين وهي الاب وهو
اول لوكان على الميت وين لم يكن لان بييج من الرثكة شيئا
لعننا، الدين على ولده الميت و كره الصد الشهيد في شرح او
العامي بخلاف الوضي حيث بييج هو على ما سلف و لهذا المجد
ان ينعد الوصي الي لا يحتاج فيه الي البيع **اما او احراج** ملأ
يلك التفيف لانه لا يلک البيع **قال** انهم سهل لازمه اجلوه
في شرح او ب العامي للخصاف لانه لا يلک بيع مال ولده في
جودة عقد البعد حاته **و في** جامع العباري و غيره عن او ب العامي
للخصاف لوضي الاب بيع الرثكة للقضاء الدين و تفيف الوضي
ليس بتجدد ولكن اما يلک البيع للصغير **قال** في عامة الگفتان يجب
ان يكتفوا بهذه المسنة من الخصاف فان محمد بن يسراياني المسوط
بل اقام فيه الحجدة معهم الاب عد عدده و الخصاف بيرها حماه و قالوا
و يقول الخصاف يعني **و في** البنية عن السراجية و ضي الاب يلک
البيع لقضائه وين العريم و تشريف الوصي و المجد **و في** المستيق
و الخلاصة و الحافظية او بعي الى رجل وله اولاد صغار و يدار قال
بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى وصي لهم و ضي لهم
بحكم بعيده عليهم كما يجوز على ابراهيم في غير العمار و مسلمة في مجع

فلاشي لك من النفع كل ذلك ليس و ان توى الماء في المسمدة الوضي **كت**
و بذل اولم يشهد عنت العقة او العقد على شرارة نفسه و مع ذلك
 فهو لافتتنا **اما** يبني ان يكون النفع للوضي ديانة و ان لم يشهد
كم يبني في فضل المفاربة **اللام** الا ان يطال او اكثري العبد
جز المبقي يكون عمل له و ان اشهد ملائمة اتفاق من المتن و لما
ان عمله مقيت **اما** يبني و هنا بخلاف المفاربة لما فيها من
ضرره في الناس و افسد بمحاجة اعلم **في** بسيط المخلافة عن شفط
الزند و يبني جواز بيع الوضي ماله من البيتم و جواز شرارة مال البيتم
اما يبني و ضي الاب **اما** و ضي العاصي فلديك ذلك لانه و كيل
محش والوكيل لا يلک البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه لكنه
من يقيم مقامه **و في** جامع العباري ولو نفس القاضي و هي عن
البيتم ثم اشرى منه ارضه للبيتم جاز **و في** المستفي از شرارة المنه
مال البيتم لنفسه كشرارة الوضي ان رفع الى قاضي آخر و ان رأي
الشافعية اجازه والآراء **وقال** في موضع لغزانة لا يجوز **و في**
الاخانية لا يجوز بيع العاصي مال البيتم من نفسه ولا بيعه مال
نفسه من البيتم **قال** بخلاف شرارة مال البيتم من الوضي و بيعه
ماله من البيتم ثم الوضي يتصد له حيث يجوز و ان كان الوضي
و يتغير بحسبه **قال** العاصي لا يجوز و شافع في اذ يأوي في قليل
عم ايجاز لان ولائية اهل لعتبر مخاين النساء **اما** فيما يرمي و بين
نفسه فهو كغيره منهم لانه متهمة **و في** الصغرى عن الاجناس
ان ما في البيتم عدم ايجاز محول على قول محمد رحمه الله **اما** على قول
اللام **حذا** يبني ان يجوز بعافي الوضي **و في** فتاوى الشعري و الحنفية
ترك ابا و اولا و اصغر ادا و ضي الى حل فالوضي اولى في الترف

وَفِي أُولَى الْقَاعِدَاتِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُكْتَبَ وَالْخَانِيَةِ وَجَلَّةِ
وَصَنِي وَصَنِي الْأَبِ وَأَنْزَلَ وَصَنِي أَجَدَ عَنْهُ دُلَمَ وَصَنِي
الْأَبِ وَصَنِي وَصَنِي كَذَلِكَ وَصَنِي الْقَاعِدَ وَصَنِي وَصَنِي
وَأَنْ سَفَلَ كَوَصَنِي الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْتَّرْفَاتِ عِزَّاتِ الْقَاعِدِ أَجَدَ
وَصَنِي فِي نَوْعِ مِنِ الْتَّرْفَاتِ كَا وَلَدَ النَّفَقَةِ وَشَرَّا الْكَسُوَةِ
وَأَسْتَشَنَى نُوْغَا مِنْهَا لِعَنِ الْعَهَارِ لِعَلِيٍّ سَتَشَوْهَ فَلَادِيَوْتَ
وَصَنِي مِنْهَا خَصَّتِهِ وَلَا فِي الْمُسْتَشَنِي فَلَادِيَقَدِ الْأَعْلَى إِدَادِ
الْنَّفَقَةِ وَشَرَّا الْكَسُوَةِ وَلَا يَقْدِدُ عَلَى نَوْعِ الْعَهَارِ سَلَادِيَخَلَفَ
اسْتَشَأِ الْأَبِ فِي اِيْصَاهِ حِيَثُ لَا يَنْفَذُ فَلَيَكُونَ وَصَنِي فِي
الْمُسْتَشَنِي وَالْمُسْتَشَنِي مِنْهُ جَمِيعًا وَذَلِكَ لَاتَ لَضَبِ الْقَاعِدِ قَنَادِ
فَيَقْبَلُ الْجَرَّاهِي وَالْمُخَيَّصِ كَعَلِيَّدِ الْقَنَادِ الَّذِي يَسْتَقِي بِهِ
مِنْهُ اِيْصَاهِ الْأَبِ فَأَقَامَهُ مَعَاهُمْ فَإِذَا قَمَ يَسْتَعِي إِلَيْكَ
لَعْنِي مَا يَلْكَهُ بِرُوْدِ الْأَيْلَمِ اِنْ يَكُونَ اِيْأَيْ فِي بَعْنِ الْكَشَادِ دُوْتَ
الْبَعْنُ وَانْ مَحَالِ مَسْلَهَ فِي الرَّوْلِيَّةِ قَدَتْ وَقَدْرِ تَحْلَافِ
ابِي يُوسُفَ فِيْهِ فَلَيَكُنْ عَلَى ذَكْرِ مَنْكَ وَفِي الْمُرْشِدِ وَصَنِي كَذَلِكَ
كَوَصَنِي الْأَبِ لَكَنْ اِذَا خَصَّ كَيْقَنْ وَصَنِي الْأَبِ لَا وَفِي
الْوَلُو الْجَيَّةِ وَانْ لَمْ يَجْعَلِ الْقَاعِدَيِّ وَصَنِي اَوْ كَنْ جَعْلَهُ قَيَا هَذِهِ
الْقِيمَ لَا يَلْكَ التَّرْفَ بَحْلَافِ الْوَصَيَّ لَاتَ الْوَصَيَّةِ اِثْنَاتَ
وَلَا يَرِتَ التَّرْفَ لَهُ عَلَى الْأَطْلَاقِ فَلَيَلْكَ كَمَا اِبْشَتَ لَهَا الْقَوَّةَ
فَهُنَّ عِبَادَةٌ عَنِ الْحَفْظِ فَلَادِيَكَ مِنِ الْتَّرْفَاتِ سُوْيِي مَا يَكُونُهُ
مِنْ بَابِ اِحْفَنَهَا وَمِنْ شَأْهَهَا لَا يَدِهِنَهُ لِلْعَبَنِي قَدَتْ فَهُنَّ كَوَصَنِي
كَوَالِمَ وَهَذَا عَلَى مَزْهِبِ اِخْسَافِ فَأَنَّهُ الْعَالِمُ كَعَدَهُ الْفَرْقَ
وَكَيْثَ مِنِ الشَّائِخِ يَجْعَلُونَ الْقِيمَ وَالْوَقَنَى وَاحِدَهُ كَحَارِصَتِي

اِخْلَاصَةِ فَلَادِيَانِي حِيَثُ زَالَ اِخْتَاصَانِي بِالْحَفْظِ بِالْقِيمِ عَنِي
كَوَصَنِي الْأَبِ مَا لَمْ يَشَنَ الْقَاعِدَيِّ وَكَيْصَصَهِ بِالْحَفْظِ الْمُغْنِي سَلَادِيَ
فِي اوَّلِهِ فَضَلَ الْأَنْهَاوِيْ مِنْ صَاحِبِ الْكَاتِبِ اِيْضاً الْقَرْجَيْ كَيْوَهُ
الْوَقَنَى وَالْقِيمَ وَاحِدَهُ اَهَدَهُ بَحْسَجَانَهُ اَعْلَمَ وَفِي فَأَوْيِي كَشِيدِ الدِّينِ
قَيمَ الْبَصَيِّي بِالْمُخْصُومَةِ مِنْ جَبَّةِ الْحَكَمِ يَلْكَ الْقَبْنِ وَهَذَا بَنَاهِي
سَلَدَهُ الْتَّوْكِلِي بِالْمُخْصُومَةِ فَاَنَّهُ حَقَ الْقَبْنِ عَنْهُ دَنَاهِي
لَزَرْ جَهَهُ اَهَدَهُ وَبَقْرَهُ يَعْنِي قَالَ بَنَاهِي اَذَا كَاهَانِي قَيَّهُ مِنْ جَبَّةِ الْقَاعِدِ
بَنَاهِي، اَمَا اَذَا كَاهَانِي قَيَّهُ مِنْ جَبَّةِ الْأَبِ وَصَنِي فِي اِمْوَاهِي كَيْوَنَ لَهُ
وَلَا كَيْهُ الْأَبِ وَبَحْجَهُ وَفِي فِي حَضَانَهِ الْمُعْتَنِي قَالَ الْقَاعِدِي جَلَّهُ
قَيَّهُ فِي تَرْكَهُ الْمَيَتِ بِوَارِثَتِهِ لِكَنْ لَهُ اَنْ سَبِيجَ وَسَبَاعَ شَيْئَهُ
لِلْوَارِثِ يَعْنِي حَالَهُ بِدَمَنَهُ آمَا لَوْقَالَ جَعْلَتِهِ قَيَّهُ فِي تَرْكَهُ الْمَيَتِ
وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ كَوَنَ كَوَصَنِي الْمَيَتِ وَلَا يَنْعُولُ بَوْتَ الْقَاعِدِي الَّذِي
لَفَسَهُ قَدَتْ وَهَذَا كَاهَارِي وَقَيْهُ اَخْرَهُ وَكَتَبَهُ جَانَهُ اَعْلَمَ وَفِي اَوْهَهُ
الْقَاعِدِي الْهَوَانِي وَالْوَلُو الْجَيَّةِ صَفِيرَهُ مَالِ وَلَهُ اَبِي مَبَذَرِ بَرْفَ
سَتْحَجَ بَلْجَجَ عَنْهُ دَرَيَهُ بَحْجَهُ وَلَا يَبْشَتَ لِلْأَبِ وَلَا يَرِتَ التَّرْفَ
فِي مَالِ سَيِّهِهِ بَلْسَيِّحَ الْحَكَمِ مَا لَدَ عَنْهُ دَعَلِي بِحَفْظِهِ اَلِي وَقَتِ
اِحْجَاجَهُ اَوْ اَوْانِي بِلَوْغِ الْبَصَيِّي وَبَثُوتَ سَدَهُ فَلَوْمَاتِ
هَذَا الْأَبِ بَلْجَرِ وَاوِي اَلِي بَلْلِ فَوَصِيَّهُ كَيْزَ اَوْهِيَا الْدَّاهِيَا،
اِرْكَشَدِينِ قَدَتْ لَانَ الْبَذَنِيَرِي لِي سَبَ شَفَقَتِهِ عَلَى سَيِّهِهِ
وَاهَهَ سَبَجَانَهُ اَعْلَمَ وَفِي اِبْنَيَهِ صَغِيرَهُ وَرَثَ مَالَا وَابِوهُ بَذَرَ
يَسْتَحْجَ بَلْجَجَ عَلَى قَوْلِهِ يَرِاهُ مَنَا لَا يَبْشَتَ لَهُ الْوَلَيَّةِ فِي مَالِهِ
وَبَحْجَرِهِ اَوْ اَمَا وَصَنِي اَلْأَخَ وَالْقَمَّاَقَ وَالْأَخَتَ وَالْأَخَالِ بَنَاتِ
الْأَنْجَ وَسَيَرْ ذَوِي الْأَرْقَمِ فَيَسْتَرِجَ الْعَلَهَوِي كَلَسِيجَيَايِي اَنَّ

وعند ذلك بحث المضارب **وهي** فوازيرها في ان جيء
 وشرأه منه لا يجوز عنة مطلقاً كالكليل والقليل **وهي** يذكر
 بجامع الفتوح على ان كان البيع خيراً بحوزه والا لا كف عنه وجوب
 الرفع منه وقد مر معنى الخيرية والفرق ان بيع كل المضاربة
 والوصاية على الجوم فبح البيع مالم يتحقق الشهادة بالجباة اما اذا كان
 شيئاً على الشخص **وهي** اختلاف زوج ويعقوب وهي لابن
 ابيه اشترى من ابنة الصديقة شيئاً لابن ابيه ذلك بحوزه ولون
 حكس قال ابو يوسف **وهو** افتخار فيه اصحاب ادلة ابي خيرا الابن
 الاخر ونظرنا نفذه والاعظمة **وهي** اخلصه واحافظ عليه لا يلمس
 وحيى الفاضل البيع من لا تقبل شهادته لادلة كالكون لا يجوز
 بيع الكنس **وهو** باع الوجه لبعض الترك من بعض الورثة قبل
 اليمامة لم يجز عنة الام وجاز عنة بها اما بيعه منه بغيرين
 فقيل لا يجوز وفاقت قليل **وهي** الاختلاف السالف **وهي**
 اخلصه وربن المطراية وتحفه النوازل **وهو** باع الوجه باى
 الصديق او الابن فعن غيرهم لغبته تقع المعاصلة بينهما وتحمّل الوجه
 العذر عنة العارفين ولا تقع عنة ابى يوسف وكذا الحكم في
 بيع الاب **وهي** الولواجية او صي اصل بالف وربم فرع الوجه
 منه ذلك الرجز بعد اذن الترك بالف وربم واراد ان يجعل ما
 على الوجه له بالمعنى انه لا يضره قصاصاً الى برضي الوجه **وهي** فوازير
 البرهاني بيع الوجه مال الصديق بين نفسه لما فيه من المفعة
 للصديق **انه** لوم بيع او باع ولم يبرئ لخصفه بناء على ادلة
 وبالقرف يزول ذلك الحرف **ان** الوجه لضرره للصديق **وهي**
 انجذبية وهي وجد ما يسعه لبيع عقار الصديق فيما يتفق منها

لهم بيع ترك الميت لدینه او وصيته ان لم يكن هناك أحد من
 الاب او ابنته او الاوصياء الى الفتن او وصياء او صائمه و
 ليس لهم بيع عقار الصديق اصلاً اذ ليس لهم الاحفظ المالع العمار
 محفوظة بنفسها وليس لهم ايضاً اشتراط على التجارة والاتلاف
 يحال على كله عليهم من غير محظة مطلقاً لانه بالنظر الى ادلة
 وليس لهم الاشتراط ما لا بد له من الطعام والكسوة لانه من ادلة
 المحظوظ عليهم **انه** يضره ايجاد دلائل واجراء الامر بدل يقتله والاتلاف
 منقول ورد في الستيم من جهة الموسي كورة من ادلة المحظوظ لادلة
 حفظ العذر ايسرا من حفظ العين **وتشمل** في الاول الجبهة وعنة
 والعينة عن السراجية **والهلق** فيه ان اضعف الاوصياء في اوقا
 الحالتين **وهي** الصغرى كوفي الاوصياء في اضعف الحالتين
 وهي الافضل **وهي** الاب لا يقدر على بيع عقار الصغير **وهي** حفيظ
 فلا يقدر وهي نحو الاخ داله على بيع عقار الصغير **وهي** حفيظ
 معنى الضغط **وكان** المعنى لهم لم يكن لهم ولادة القرف في الترك
 اصلاً عند وجود الاقوي منهم على ما ذكرنا في اول الكتاب **وهي**
 احتم الصغار **وكان** هناك وصي قوي لكنه غائب او حفظ لكنه
 الحال لا يقدر ان يلي القرف على الصغير تكون لا ضغط
 ان بيع ما يحيث عليه الملف من الترك وحفظ العذر **وهي** المذهب
 وهي الام والعم والاخ في الصغير والكبير الغائب كوصي الاب
 الافضل **وهي** بجامع الاستريج الوجه مال الصديق وشرفوه لمن
 لا تقبل شهادته لادلة ورواياته كان يكتب العذر
 او بال اكثر بحوزه وفاقت **وابي** كان يفتش العين لاحوز اجماع **وان**
 كان بيسير الغبن وقليله **افتلقوا** فيه فعنة الدائم لا يجوز و

على نفسه ولا حاجة للبعض إلى المثل قالوا يجوز البيع لغير الوصي
 المثل أن النفقة على نفسه وفي بيع المثل عنها ما ورد في النهاية
 وهو إن شرط المثل أو باب الوصي مال البصري ليس فرق شئ على
 نفسه يجوز ولديه قيمة وفي القضية للدراهمي لا يملك الوصي بيع
 جزء شائع من دارا يتم لنفقة المثل اذا وحد من يشرقي بجزء
 معيناً منها لانه لغيبة الباقي وفي العاشرة ولو باع نصفاً
 شيئاً وصاع المثل فقال هذا الذي تجده تصيب به الصغرى
 وفي فتاوى الرضا في الوصي اذا باع مال المثل باجره مثلاً
 الاب وفي الحاشية والمائة للوصي السبع بالشدة ان لم
 يكفل بمعونة بالتجزء والأنوار ولا المنع مستحلل الا جعل
 النفقة ولم يكن الاب بعيداً عن حشار ذكره في كل من لو اطية
 واحاشية ومن يهدى فالوا و لو استبعاد مال المثل الاطلاق بالآلاف
 والملايين بالآلاف واحشى ما يزيد على الوصي من الملايين ولا يكتفى
 الى زياوة المثل حذر عن التلف والسلمة في النوازل واحاشية
 واللوائحية قال في النوازل واحاشية ان الوصي اذا باع مال المثل
 من المثل او يعلم انه لا يكفيه او اذا المثل هون الصغار وها زوا
 كان بسيعه بيع رعية وصلاحية للمثل لا يبيع وفا وجوه ينجز حكم
 لمسه ايام ان لفترة اخذها والآن اخذ من يره المبيع وفتح البيع لظاهر
 للمثل ومستلمه في اللوائحية قال الحاشي وذول الاستاذ وان
 هذا نوع من مذهب الـ ث ففي حرجه وحالاته ان لا يبيع مثل
 بهذا النوع لوفد المثل المثل وتبلي القضا على الوصي
 بالبطولات يجوز العاشرة بيع الآلات وينفذ لزوال الماء و
 هو غوف نحو عرض الماء وان البطلات عدم النظر للمثل واجزاء

المصالحة لمن يهدى وفي البشارة ببيع صناع المثل بيع رعية فصل
 انه يتعين المشترى بفسق يكونه المأمور يعني اذا المثل اجل حكم
 لمسه ايام والا فقص البيع وفي الوجيز واصح فطليه وان كان
 المشترى في يد المشترى وانكر الشراء يرفع الوصي الامر الى
 المحكم فتقول المحكم ان كان ينكح بيع فقط فسخة وفي النوازل
 جمه المشترى اثره ورفعه الوصي الى القاضي وحلمه والوسيط
 يجعل انه كاذب في يمينه فان العاشرة يقول للوصي انك
 صادقاً فقط فسخة البيع ينكح وفي الاولى الجهة فخطف العاشرة
 خلفه يقول الوصي للعاشرة انه خلف كاذباً فاقضي البيع
 بينما قال حكم الدين الحنفي رحمة الله ويجوز مستلزم الفسخ
 وان كانت تحيقاً بالمحاضرة وانما يحتاج الى فتح المحكم لا الاولى
 لوزعم ان ترك الخسارة بعد انكار المشترى البيع يكون فسخاً
 في حكم الاقالة فيدرك الوصي كما لو تعامل بأبيه فسخه
 المحكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى مالك المثل لما فيه
 العاشرة وشواهده ومستلمه في الحاشية وذكر سبب المثل لحكم الدين
 في هو زواجر عن ابيه صاحب المصادرة ان للوصي ان يبيع عمار
 العبيبي بالبيع ايجاز قال وافق ائمته سرفنه غيره بعد حكم
 المحكم ببيان على كونه ابتلاء فاما فرع ما له تكونها للمشتري فعن ملكه
 باق على حاله وقد دفع حاجته وتمير بالله وقوه حاصله فينجز
 وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي رايته الاب او الوصي قن المثل
 بيعاً ماسداً بملكه المشترى بالقبض بالدوافع ولو والمرجع
 واختقه المشترى فتصدر فسخة وجائز وفي الذجيرة واحاشية واحاشية
 للوصي ان يبيع مثاع البصري بشرط اخراج لفيفه قيمات الوصي

في صفة ايجياد وادعات الصبي يسمى الميع وفاقاً وسئلته في المخطو
ولو ادرك الصبي فيها كذلك عند أبي يوسف كذا في ايجيادة
والعافية **وعن** محمد فيه ثُمَّ روايات تحمل ايجياد الصبي
للسبي متواتر مني بالطبع مني وهي مسند شا، ويكون هذا
حاجة الاجازة لاشارة وذهنه ظاهر الراية معرفة كذا في الملة
وانتقال ايجياد موقعه بالایام التي وقعت بها الوضعي **وفي** الفرق
وهي ظاهر الراية وبقاء ايجياد ان شاء جاز في الملة وان
شأء ابطل وأن سكت حتى استمرت الملة ثم الميع وسئلته
الاب **قال** في الذرة ثم اذا بثت للصبي ايجياد بالادراك
فليس للصبي الاجازة لكن له ولایة الفتن **ولا** بعد ان بثت
لشخص حق الفتن **ولا** بثت له ولایة الاجازة كالفنون **ولست**
لولایة فتن ماعنته قبل اجازة المالك ليس له ولایة ايجا
قلت والوضعي بعد ادراك الصبي فضلي يكون حكم حكم **وفي**
العافية وعند محمد يوقف على اجازة الصبي كانه باشره
بعد بوجده صحيحة قيل لا يوقف وقت **وعنه** الفتاوى للوضعي
ان يضع بعد بلوغ الصبي **وليس** ان يجير الابر ضوء **وفي**
القدوري والذريقة اب ووصي اشتراك بين في الذمة مخراج
الي نوبة ايام فلنج فيها الصبي يجوز العقد عليهما للصبي الفتن
والاجازة **وفي** فتاوى الفاضل ظهير الدين والعافية اشتراك
الوضعي او الاب عبد للصغير بأحد الفقدين وشرط ايجياد
لانفسها بلجع الصبي في الملة واجاز العقد **نفدة** المبع عليهما
الآن تكون الاجازة برضي الصبي بعد بوجده **وفي** المخطو
لوزاد ابن هشام وسمي ماع خلاماً للصبي ميرمة الف بالف

عليه محاذ فاز وادع الصيحة في الملة وصارت الفتن مائة
محمد رحمه الله يجوز للوضعي تضييد الميع ايجياداً وسئلته في وكالة
الاجازة عن المؤذن **في** عزبة الرواية والعافية والاجازة
وايجياده اشتراك الوضعي للصيحة عجب ايجياد مائة الآف
بالف تم اطلع فيه بجيبي شفاعة الف او حسنة لم يرد له ذلك
في ردة محباه فاحشة يكون هنراً للصبي **اما** كوش شراؤه بخيار
فلدان لا يقتله **قلت** وكم مكن معيناً لان جنار الشطر
مافع عن انفعه والعذر خلاف جنار العقد وقد عوف في
كتاب الميع **قال** وسئلته الوكيل والمأذون له **قال** في العافية
ولو كان الاب هو المشتبه لم يكل ردة بالمعجب ويروي الله
رد ردة بغير فتنا **وفي** احكام الصغار فضولى ماع مال الصيحة ثم
شعب بستان لفاجاز ذلك الميع جاز **ذلك** رسيد الدين
في فتاواه **في** النوار واللوالجية عمر ماع اصحاب القيمة لا وعي
لهم نسبة احكام وبيانه فاجاز بعده جاز احساناً ان كان
الميع فايضاً **قلت** انا شرط فيهم الميع لان الاجازة كما اضفته
يسنتي المخ على ما عرف في موضعه **وفي** جامع العافية واحفظته
ماع الوضعي دار على ما بين ما ذكره في الميع جاز بعده عليه
من هي لوكا اب ذكره في البنية **في** جامع العافية وبعد اخلاف
العافية والمعنى فيه انه تضييد حكم واحكم اذا وقع لاستلام
لعيده **فيها وفي** احذافه وليس للوضعي ان يبيع مالا صدر اليه
من الاجزء عسرة ابي حنيفة ومجدد ويجزئ له ذلك عند ابي يوسف
وفي المخطو اذن اذوات وزياادات العافية الستة وشئون
واللوالجية واحفظته ايضاً ليس للوضعي والاب والعافية

يمْسِحُ مَا أَدْعَى الْيَتَمِّينَ مِنَ الْأَتْخَرِ وَفَاقَ قَالَ فِي الْمِحِيطِ إِمَّا عَلَى قَوْلِ
 حَمْرَةِ فَلَانَ الْوَصِّيُّ لَا يُسْتَوِي طَرْفُ الْعَقْدِ اصْلَادًا وَإِمَّا عَلَى قَوْلِ الْأَمْامِ
 فَلَانَ قِيَامَهُ بِالْعَهْدِ مِنَ الْطَّرَافَيْنِ شَرْوَطٌ بِالْفَعْلِ الظَّاهِرِ وَلَا فَعْلٌ
 هُنَّا لِلْيَتَمِّينِ لَكَانَهُ أَذْكَرَ حِيرَةً لَا صَدِيقًا يَكُونُ شَرَارًا لِلْأَتْخَرِ الْبَشَّةِ
 فَلَا يَجِدُهُ قَالَ وَمَرَادُهُ مِنَ الْقِيمِ بِالْعَهْدِ مِنَ الْطَّرَافَيْنِ جَعْلُهُ بِيْمِ
 وَهُكْمِ الْمَأْوَذِونَ كَمَا سَلَفَ وَفِي قَاتِلِيَّا شَهِيدِ الدِّينِ لِيْسَ الْوَصِّيُّ
 وَالْعَاصِيُّ يَمْسِحُ مَا أَدْعَى الْيَتَمِّينَ مِنَ الْأَتْخَرِ إِلَّا بِفَلَانَهُ يَمْسِحُ
 مَا أَدْعَى طَلْفَلَيْهِ مِنَ الْأَتْخَرِ وَفِي الْعَهْدِ لَا يَكِيدُ فَيُوكَلُ لِلْكَلَّ مِنْهُ مَا
 وَكِيلًا فِي عَهْدِهِ وَكَذَّ الْوَمَاعِ وَكَبَدَ مَا لَنْ طَلَهُ إِوْشَرِكَالِيَّالَّ
 طَلَغَهُ حِيتَ لِيَجِدُهُ أَذْكَرَ كَانَ إِلَّا بِحَاضِرًا فِي قَبْلِ عَهْدِهِ
 وَفِي إِحْاصلِنْ شَرْحِ الْعُلُويِّ وَكَانَ ابْجَوازِ مِنَ الْابِ شَرْوَطِ بَعْدِهِ

وَهُمْ جَمِيعُهُمْ عَبَّرُهُمْ لِجَمِيعِ الْعَرْفِ الْبَشَّةِ الْمُجَاهِدَةِ الْمُجَاهِدَةِ
 إِحْمَالَ حَصْنِي قَالَ بَانَ بِعِيهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَمْ يَمْسِحُ الْوَصِّيُّ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ
 فَيَمْسِحُ الْعَيْنَ قَالَ وَمَرَادُهُ مِنَ الْعَيْنِ بِعِيهِ بِهِنَّا وَلَا يَجِدُ الْعَيْنَ
 الْيَسِيرُ وَلَا يَجِدُ فِي بِعِيهِ مِنَ الْوَصِّيِّ إِلَّا بِأَدْعَى فِيهِ مِنَ الْحِيْرَةِ وَفِي
 الْبَشَّةِ فِي بَعْضِ الْعَصَبَيِّ الْمَأْوَذِونَ لَهُمْ وَلِيَهُ بِالْجَاهِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ
 وَإِسْلَامِ وَفِي بَعْضِ الْبَرَازِيلِ وَجَامِعِ الْفَرَادِيِّ وَالْمُجَاهِدَةِ الْمَأْوَذِونَ
 الْوَصِّيُّ لِيَتَمِّيْنَ فَيَمْسِحُهُمْ بِعِيهِ مِنَ الْأَتْخَرِ حِلْمَ بِعِيهِ قَالَ فَيَمْسِحُ
 لَانَ سَبْبُ نَفَادِ تَرْفَقِ الْيَتَمِّينِ لِيْسَ الْمَأْوَذِونَ الْوَصِّيِّ
 فَيَشْتَرِطُ فِي ضَحْنِهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي تَسْمِهِ تَرْفَقُ الْمَأْوَذِونَ لِهَا أَعْنَى
 الْوَصِّيُّ مِنَ الْحِيْرَةِ فَلَا يَجِدُهُمْ بِعِيهِ مِنَ الْأَتْخَرِ بِعِيهِ حِلْمَ
 قَالَ الْعَابِيُّ وَلَوْكَانَ لَكُلَّ بِيْمِ وَهُنَّ عَلَى عَدَدِ جَاهَ قَالَ فَيَمْسِحُ
 بِهِنَّا وَلَوْكَانَ لَهَا إِلَّا بِفَعْدِهِ وَلَكَ جَاهَ لَانَ الْابِ
 يَلْكَ الصَّفَرِ بِعِيهِ حَصْنِي يَكُونُ الْمَعْدَدَةُ عَلَيْهِمَا إِذَا بَلَعَا وَهُوَ فَيَمْسِحُ
 ذَرَهُ فِي وَصَابَا جَاسِعِ الصَّفَارِ قَالَ فِي الْمُجَاهِدَةِ وَلَوْكَانَ لَهَا الْأَدَمَ
 ثُمَّ أَمْرَ حِيلَانَ بِيَشْرِي مِنْ أَدْهِهِمَا لِلْأَتْخَرِ لَمْ يَمْسِحْ أَذْكَانَ هُوَ
 الْعَبِرُ عَنْهَا أَمَا لِوَعْبَرَ يَوْمَنَ أَدْهِهِمَا وَعَقْدَ الْأَتْخَرِ بِنَفْسِهِ جَاهَ
 وَبِأَجْلَهِ إِلَّا بِيَلْكَ الْمِبَاشِرَةِ وَلَا يَلْكَ التَّفَوِيْنِ قَالَ
 وَالْسَّرْفِيَّهُ عَدَمْ قِيمَهُ الْمَفَوْضَهُ الْيَمِّيْمَهُ الْأَثْيَنِنَ كَمَا يَقُولُمْ الْأَبِ
 وَفِي إِحْيَا يَهُهُ يَسْتَهَانَ لَكُلَّ مِنْهُمَا وَهُنَّ لَمْ يَجِدُ لَاهِدَهُمَا الْوَصِّيِّنَ السُّرُّ
 لِيَتَمِّيْنَ مِنَ الْوَصِّيِّ الْأَتْخَرِ لَانَ تَرْفَقَاتِ الْأَوْصِيَا، مَقِيدَهُ بِالْحِيْرَهِ
 وَالْسَّرْفِيَّهِ فَلَوْ دَمِدَتِ الْحِيْرَهِ يَهُنَّ أَدْهِهِمَا لِلْأَتْخَرِ مِنْ
 الْأَتْخَرِ الْبَشَّةِ مَلِيَّ بِعِيهِ لَفَرَهُهُ وَفِي الْمِحِيطِ الْيَصَا أَوْنَ الْوَصِّيِّ لِعَيْدَهُ
 لِيَتَمِّيْنَ بِالْبَخَارَهِ فَيَمْسِحُهُمْ بِعِيهِ مِنَ الْأَتْخَرِ حِلْمَ لَاهِهِمَا قِيدَهُ

إن الولاية من الوصي **وَكُوْنِ الْوَصِيِّ ذَلِكَ بِنِسْبَتِهِ** فلذا
 فعل من سقاو الولاية منه **وَفِي الْحَايَاةِ وَالْخَلَاصَةِ مَا تَعْنِي**
 زوجة وسته منها ومساع فما عرفت الماء زاعمه أبا وصي
 ثم بعد موته أكرث الوصاية **قَالَ الْأَمَامُ** الفضلي القمي
 بما في الكارها ذلك على المشري بل يوقف البيع إلى يوم
 الصبي **فَلَوْزَدَقَ** بعد البلوغ الوصاية جاز والأبطال فلو
 بطل وكان البيع أعلاه بسبعين على ما المشري أو سرقانه مع
 المشري عليها بعيمتها **وَلَوْزَدَقَ** الصغير قبل البلوغ يوم **أَنْ**
 وقت البيع على شمع دخواه **فَقَالَ** شمع **وَقَالَ** في الحانية الحالية
 إن كان مادونا له في التجارة **وَفِي الْحَايَاةِ** وفي الحسوة من صبي
 من له عليه الولاية من الاب أو الوصي أو أبا حكم **فَلَوْزَدَقَ** الصبي
 عن استرداد الأرض ثم ثمنت الزوجة بقيمتها على رواية **الْمَهْمَنِ**
 غاص الأرض **بِالْبَيْعِ وَالْتَّسِيمِ** **وَلَوْ** باختتم ما بقيها بالآخر
 من أحكام ولا وصاية قبل ولادة البطل في الحال **وَلَمْ** بل بعد
 البلوغ **وَفِي** فتاوى الفتنى وأبحاث فى الفتاوى من النزال
 عن يكر فى امرأة ماتت عن زوج وأولاد صغاره واحت
 وأوحت إلى الافت وله اثناع فماع الاب صنعة مضا
 وانفق بعض منها النفقة وكثيرى بالقصبة صنعة لفسقهم **وَلَمْ**
 به الوصي فإنه لم يكت الاب مفدا وكان الوصي قد أطريق
 أمر الميت في الاب جائز واعتبره لنفقة من العينه إن
 أشهد وقت الافت، إنما اشتراها النفس فعن له وهو مدعوه للصبي
 قدر الثمن وإنما الاب مفداً متراكماً لا يجوز بيعه **وَفِي** النزال
 والولاية واحيانه مدروفت الوصي بوصايا وآدمي إلى جمل

فناسب الوصي أو ماتت واجتمعوا الورثة على بيع شئونه
 الترك لقضاء الدين وأهلاه، الوصي قال ابو نصر محمد أقر بذلك
 البيع فسد إلا أن يكون بأمر العاصي **لَمْ** ليس للورثة حق في الورثة
 مما كان فيهادين أو وصيته **إِنْ** بعد القضاء، والسفيد فيكون
 فسد كذلك في الولاية **فَلَمْ** أو يرجع الامر إلى العاصي
 فيسب لبيت ويسأليه ويقضي ويفند **فَقَالَ** العاصي **مَا** **الْأَثَارُ**
إِذَا **كَانَتِ** **الْوَرَثَةَ** **مُسْتَرْغَةً** بالدين **فَإِنْ** لم يكن ينفذ
 بيع الوارثة **لِحُكْمِهِ** **إِنْ** يكون البيع بين معيتين من
 الاراد ما شبه **وَفِي** المتن يماع الوصي عمار الصبي فرض على
 العاصي إن رأى يقف البيع **جِرَأَ** للصبي نفسه وإن رأى
 الائمه انفع امساكه ونفذه **وَسَرَّ** الاب وكذا في الحانية
وَكَذَلِكَ العاصي إن يكون المشري شهوداً يشهدون باتفاق
 العاصي الاب يبيع أشهد لهم حين يماع إن المتن من المشغل قبل
 جندة الشهادة على زيادة العيمه أو وفاك **لَمْ** قوله حجرى
 لو فتح البيع فنجدوا إن العاصي أشهدهم قبل الفتح ان العيمه
 مثل المثل وفت العقد يفضل الفتح **لَمْ** إن الافت بالبيضة
 كما أن الافت عياماً ولو عياماً إن العاصي قال ذلك بدل الفتح
كَذَلِكَ وَفِي الحانية لم يماع الوصي او الاب **مَا** **الْعَصْبَى** **وَإِلَيْهِ**
 مخصوص العقد بعد بوجنة راجع إلى الوصي والاب **وَكَذَلِكَ** لو
 شراء الاب لنفسه فلبع يكون العصدة من قبل الولد إلى الاب
 ثم لا يزيد الاب عن المثل **مَا** **يَنْفَعُ** الحكم ومساواة الولد بأهله
 المثل من الاب ثم يروه عليه **وَفِي** بيعه مالم في الولدة يقال بما
 يخرج البيع حتى لو هلك قبل مكتن الولد من القبض حقيقة يهلك

على الاب **آتا** اليع نفسه في نهيم بخود قوله **عجمة من ولدي يكذا و كذلك**
شراوه منه فلا يحتاج الى البوول بخلاف الوصي حيث يحتاج في تمام
عهده الى بولمه في الوجعين **و مثل** في المحيط وفي المحيط عن
الزيادة اشرى الوصي للعيبي او المعروه بالها و العبي ذارجم
حزم منه **ما ينفع** اليع عليهما ولكن ينفع على الوصي **و مثلا** الاب
ولو اشرى الوصي للمعروه ستو لاده بالنكاح قال محمد رحمه الله
لاني نفعه **هذا** اليع على المعروه وهو القيس **و في** الاستحسان
ينفع على المعروه وجد القيس انه يضرره بالمعروه ووجها **الناس**
ان فيه لفظا **المعروه** حيث يدخل في ملده من يطأها ويقول ما
بندره ثم يدله اشفق عليه من غيرها واهدى الى حذمه فنيكون
شراوه في ولادة الرضي لكن لما اذ فتحت الحجاجة بالواحدة
لم يكن يوصي شراوه ستو لاده بالنكاح صى لو كان لم تكون حسنا
لا يكل الوصي ، ان شراوه الواحدة منها **قال** في المحيط والمعروه
من شرائحةنا فاكوا ووجه القيس اقوى **و في** الذخيرة وهو
الاخ لاذ فاع الحجاجة بالملكونه فنيكون شراوه حاضرا **بذلك**
المعروه **قال** ايضا وروي في الاماكي رجوع محمد الى الاستحسان
ذلك حيث يكون الاستحسان هو الاقوى تكون خفاوة فافية
و كذلك حجاجة اعلم وهذا بخلاف المحبة وسيأتي **و في** جائع العتبي
ولو اشرى الوصي للمعروه ام ولده او اون له فاشتراها النفيسي
جاز في الواحدة **استحسانا** **ولو** اشرى للصغير اباه او اون له
يشرأه بغيره لم يجز **كذا** المعروه **و في** الزيادة والواحدة **و** الجين
والمحيط والخانية واحلacie الوصي اذا اصره جل ما يشرى له
 شيئا من ما اتيه فراوه لم يجز لرجوع حزم العهد من

الطرفين الى الوصي فيكون قاضياً ومتفافقاً معها وذلك
تناقض و قد يختلف شراء الوصي لنفسه على قول الامام **الخطبـة**
من بخلاف المبـعـرـاج الى الـيـتمـ وـمـنـ جـاـبـهـ اـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـتـولـيـ هـنـيـ
الـعـهـدـ وـاـدـاـ حـكـمـ **لكـتـ** وـهـنـاـ يـجـعـلـ الصـبـيـ مـاـ دـوـنـالـهـ بـالـيـعـ حـكـمـ
عـلـىـ باـسـلـفـ وـبـخـلـافـ بـعـدـ مـنـ الـجـبـنـ يـاـ اـمـرـهـ لـاـنـ الـحـقـوقـ فـيـهـ
عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـشـرـىـ اـعـدـ قـبـلـ الـوـصـيـ مـعـاهـ **وـفـيـ** الـعـدـهـ وـكـلـ
الـوـصـيـ رـجـلـ لـيـشـرـىـ لـكـشـيـاـ مـنـ الـيـتمـ فـرـأـهـ لـمـ يـجـزـ **الـآـفـاـواـ**
كـانـ الـوـصـيـ حـاضـرـاـ وـبـلـ الشـرـاءـ **فـيـ** قـيـوـلـ مـبـدـتـ كـحـارـفـ الـلـاـبـ
لكـتـ وـاـنـ اـشـرـفـ الـعـبـولـ لـكـونـ الـعـهـدـ مـنـ جـاـبـ الـوـصـيـ
عـلـىـ الـوـكـيلـ وـمـنـ جـاـبـ الصـبـيـ عـلـىـ الـوـصـيـ وـلـاـ يـكـونـ الـوـصـيـ مـتـولـيـاـ
لـلـعـهـدـ مـنـ اـجـاـبـيـنـ **فـيـ** **فـيـ** الـنـوـاـيـلـ مـاـتـ عـنـ زـوـجـ وـ
بـنـتـ وـاحـدـ وـكـانـتـ فـدـاـ وـصـتـ اـلـاـخـ وـعـلـيـهـاـ دـيـوـنـ
وـاصـتـ بـرـصـاـيـاـ فـكـشـرـىـ الـاـخـ قـبـلـ سـفـيـدـ الـوـصـيـةـ وـقـصـنـاـ،
الـدـيـوـنـ لـقـيـبـ الزـوـجـ مـنـ الـاسـتـحـدـ وـالـعـهـارـ وـلـمـ يـعـدـ الـبـاعـ
قدـ رـفـيـبـ وـالـشـرـىـ عـدـرـ بـهـ فـارـانـ اـنـفـذـ الـوـصـيـةـ وـقـضـيـ الـدـيـوـنـ
فـيـ الـخـامـسـ جـازـ الـيـعـ **وـإـنـ** لـمـ يـنـفـذـ حـمـيـ رـأـفـوـاـ اـلـاـ حـاـكـمـ الـبـطـلـ
احـلـمـ الـيـعـ وـبـدـاـ بـقـصـنـاـ، الـدـيـوـنـ ثـمـ نـفـذـ الـوـصـيـةـ مـنـ ثـمـ
ماـ خـلـ ثـمـ قـسـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ كـحـارـفـ بـالـكـاتـ الـغـرـزـ وـ
كـذـ الـوـكـانـ تـلـيـ الـمـيـتـ دـيـنـ وـلـاـ وـصـةـ اوـيـالـعـكـسـ **وـفـيـ** الـنـوـاـيـلـ
وـالـخـانـيـةـ اوـصـيـ اـلـىـ اـمـرـاهـ وـلـهـ عـلـيـهـ الـمـهـ قالـ قـيـسـ انـ رـكـنـ الـمـيـتـ
صـادـيـاـ كـلـاـ لـهـاـ انـ تـأـخـدـ مـنـ الـعـاـصـتـ قـدـ الـمـهـ مـنـ عـيـرـ رـضـاـ وـ
الـوـرـثـةـ كـلـاـ ظـهـرـتـ بـعـنـ حـقـهاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـرـكـهـ صـادـيـتـ
لـهـاـ انـ تـبـعـ بـكـانـ اـسـلـيـعـ وـتـسـوـ فـيـ صـدـ اـقـحـارـ الـمـيـتـ **وـمـثـلـ**

بَنِ الْبَاقِي مِنَ الدَّرَمْ بَعْدَ قَدْرِ مَا دَوَانَ الدَّرَمْ وَذَرَ الدَّرَمْ
 وَالْأَرْفَادُ أَنْ كُلَّ مَا يُوجَدُ وَرِيقَ جَمِيلَهُ بِالْغَرْدَلَةِ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ
 إِلَيْهِمْ الْمُهْرَةُ شَرْعًا يُكَوِّنُ وَرَدًا حَتَّى يَكُنْ لِلْقُصْرِ بِعِصْمَهُ خَدْمً
 اعْبُرَهُ وَذَلِكَ طَاهِرٌ وَأَوْقَدَ وَصْلَ الْحَلَامِ إِلَيْهِ الْمَلَامِ فَلَدَ عَلِيَّا إِمَّا
 ذَكَرَ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَنْنَاءِ الْخَاسِنِ الْيَسِيرِ وَمَا لَا يَجْتَمِعُ فِي إِلَيْهِ الْيَسِيرِ
 وَمَا لَا يَجْتَمِعُ فِي إِلَيْهِ الْفَقْرُولُ وَبِإِنْسَانِ الْوَفْقِ إِمَّا الْعَنْنَاءِ الْيَسِيرِ
 فَقَدْ قَتَلَ إِنْسَانًا لَا يَرْجِعُ حَتَّى تَعْوِمَ الْمَقْوَمَيْنِ وَقَسْلُهُ هُوَ نَوْزِ
 الْعَرْوَضِ وَهُوَ نَمِيمٌ وَفِي الْمَحْيَا وَهُوَ بَارِزَوْهُ وَفِي الْعَنْنَاءِ وَهُوَ دَوَارُ
 وَهُوَ
 قَالَ سَعِ الْمَلَامِ خَوَافِرَ زَادَهُ بِذَهَنِ الْحَمْدِيَّةِ فَيَحْلِيَّنِي فِي الْبَلْدِ
 بِنَمِيمِ الْمَعْلُومَةِ إِنْسَانَهُ مَيْمَةٌ مَعْلُومَةٌ كَلْمَخُ وَالْفَرْمُ فَلَدَ يَجْتَمِعُ فِي
 إِلَيْهِ الْمُهْرَةِ حَتَّى لَوْسَرَهُ الْوَكِيلُ يَسِيرُ الْعَنْنَاءِ بِسَفَدٍ أَعْلَى نَفْسِهِ
 لَعَلَى سُوكَلَهُ لَائِمَةً لِلْعَدُمِ احْتِاجَهُ إِلَى التَّقْوِيمِ لَمْ يَرْجِعُ الْعَنْنَاءِ حَتَّى
 الْتَّقْوِيمُ فَيَجْتَمِعُ وَبِهِ يَضْعِي وَسْلَدُ فِي مَرْبُعِ الصَّرْفِ ثُمَّ يَسْعِ
 إِلَى الْوَلِيَّادِ كَالْأَسْبَابِ وَاجْبَدَ وَالْعَانِيَّ وَأَوْصِيَّا وَأَوْصِيَّا وَأَوْصِيَّا
 لَيَجْتَمِعُ فِي سَوْعِمِ وَأَشْرِقِمِ الْأَلْعَنِيَّ الْيَسِيرِ إِمَّا حَمَّا وَإِمَّا سَعِ
 الْوَكِيلُ بِالْبَلْدِ وَبِعِمَّ الْمَأْوَاتِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفَقْنِ وَالْمَكَابِتِ
 وَالْعَبْتِيِّ وَبِعِمَّ الْمَفَارِبِ وَالْمَخَاوِضِ وَشَرْكِبِ الْعَنَانِ مُخْسَدَهُ
 ثَانِيَّةً سَائِلِينَ يَجْتَمِعُوا فِي خَانَسَنَ الدَّارِمِ بِنَمِيمِ الْعَنْنَاءِ الْخَشِّ
 وَعَسَدَهُ جَاهِلَهُ يَجْتَمِعُ فِي إِلَيْهِ الْيَسِيرِ كَمَا فِي شَرَاءِ الْوَكِيلِ بِالْمَشَاءِ
 وَهُوَ ثَالِثُ عَسَدَهُ لَيَجْتَمِعُ فِي الْعَنَانِ إِلَيْهِ الْوَصِيِّ مِنْ
 الْوَارِثَ ذُكْرُهُ فِي شَرِحِ الْعَلَى وَسَرَّانِ الْحَمَادَةِ كَلْمَخُ الْوَصِيِّ فَلَدَ يَجْوَزُ
 مِنَ الْوَارِثَ وَأَنْ قَدَّتْ كَلْمَهُ الْوَصِيِّ الْفَاعِمُ مَعَاهُهُ كَذَاهِيَّهُ
 مَشْبُشُ الْعِيْمَهُ بَعْدَهُ لَاهِدَهُ هَمَافَهُ شَهْ يَجْوَزُ الْثَانِيَّ بِعِمَّ الْوَارِثَ

فِي الْعَنَانِيِّ الْوَلِيِّ الْجَيْهَةِ وَالْجَيْهَةِ وَكَذَاهِيِّ الْخَلَاصَةِ
 كَذَاهِيِّ الْجَيْهَةِ لِهَا ذَلِكَ سَوَادُهَا كَاهَتْ وَمَيْتَانَ قَبْلَ النَّوْجِ
 أَوْلَمْ يَكُنْ وَفِي الْخَانَيَهُ وَانْ كَاهَيَ يَدِهِ حَادِرَاهُمْ قَدْ الْمَهْرَكَانَ لَهَا
 أَخْذَ ذَلِكَ الدَّرَامِ بِجَيْهِ عَلَمِ الْوَرَثَهُ وَبِلَارِهَا بِهِمْ فَإِنَّهَا سَخَلَتْ
 بَعْدَ الْأَخْذِ ذَلِكَ لَهَا حَكَفَ بِاَعْدَهُ مَا يَدِهِ يَدِهِ مَيْتَيْهُ مِنْ رَتَكَهُ
 النَّوْجِ وَلَا تَأْمُمُ فِي يَسِيرِهِ لَهَا مَا اَغْذَتْ بِهِرَهَا صَارِهِ كَهَلَهَا
 فَلَدَ تَأْمُمُ وَفِي الْمَبْسوطِ وَالْعَابِرَهُ مِنْ أَجْمَاعِ صَحِيفَهِ الْوَصِيِّ لَهَا
 كَاهَشَرَهُ وَسَشَلَهُ الْوَارِثَ ذَكَرَهُ فِي الْعَابِرَهُ وَفِي فَادِ الْعَصْنَى
 لَيَجْوَزُ الْوَصِيِّ اَفَالَّهُ تَابَعَهُ بِكَثِيرِهِ مَيْتَهُ وَلَا اَفَالَّهُ تَابَعَهُ
 بِأَقْلَمِ الْعِيْمَهُ وَفِي وَكَالَّهُ الْخَلَاصَةِ الْوَكِيلُ بِالْبَلْدِ
 كَالْوَكِيلُ بِالْبَلْدِ وَفِي الْعَابِرَهُ وَلَا يَرْتَكِبُ مَلْكُ سَلْمِ فِي مَلَكِ
 ذَئَبِيَّلِ بَحْرِهِ عَلَيْهِ اَنْ كَاهَيَ مَحْلَهُ لِبَسِيَّهِ صِيَانَهُ لِلْمَلَمِعِ الْأَدَالَهِ
 فَإِنَّهَا كَانَ الْعَبَدُ لِسِيَمِ الْذَّمِيِّ اَجْبَرَهُ تَلِيهِ اَبُوهُ اَوْلَيَّهُ اَوْلَيَّهُ
 الْعَقْنَى وَفِي فَوَّا يَدِ الْبَرَهَانِيِّ حَمَدَاهُ اَفَالَّهُ الْوَصِيِّ مَاسِهَهُ لِلْكَبِيَّهُ اَنَّهُ
 كَانَ مِنْهَا اَنْظَرَ لِلْكَبِيَّهُ وَفَعَادَهُ حَسْتَهُ وَالَّهُ يَقَالُ دَارِ وَاهَهُ فِي
 الْأَبَهِ جَسَتْ نَصَ عَلَى جَوَازِ اَفَالَّهُ بِجَيْهِهِ تَفَرَّجَهُ اَمْسَحَهُ زَرَهُ وَلَدَهُ
 يَرْشَكِيَّشِيَّا لِلْوَقْتِ وَقِيَاسًا عَلَيْهِهِ بِجَمَاعِهِ اَنْ كَلَامُهُمْ كَلَامُكَلَّكَ
 الْبَحَارَهُ فِي مَالِ الْعَصِيرِ وَالْوَقْتِ وَالْأَفَالَهُ تَنْعِي بِجَارَهُ اَلْأَنَّهَ سَعِ
 فِي حَقِّ الْأَلَّهِ مَيْكَلَهُ مِنْ يَكِلَهُ وَأَكَهُ بَجَاهُهُ اَعْلَمُ وَأَعْلَمُ اَنَّ الْغَيْرَيْنِ
 اَنَّهَا يَعْنِي اَوْلَى الْغَرْدَلَهُ اَمَّا يَوْجِدُهُنْ فَقَدْ رَعَيْهُنْ اَنَّهَا يَعْنِي
 هَمَيْيَيَالَهُ اَنَّهَا يَعْنِي اَخْرَاجَهُ قَدْ الْيَسِيرِ بِسِيرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ الْعَنَانِيِّ
 وَهُوَهُ كَالْخَانَهُ يَعْنِي مَخْعَاهُ دَوَانَ الدَّرَامِ وَلَاهِيَّهُ مِنْهَا الدَّرَامِ لَهَا

سانير امواله بسونع وبغير مسوغ فكذا يملك اجرارة وسئلته
 الاب واجداده الاب عشد عدم الاب ولم يجز العجز بهم
 س فيهم احد بهم ان يوجز اليم ولا شئ من عالم ولو كان هو في
 جزءه وعياله لاسقا، ولا يجزه بعزم بوجو و واحد منهم احواله غيرها
 فاجده ذور حرم محمد منه فان كان في خبره صحيحة وفأنا لا يملك
 ما ذكره فهذا اجرارة وان لم يكن قال ابو حنيفة رحمة الله
 ان كان الموجز اقرب اليه من هؤلئك اليه كما ذكر
 عشد العترة فاجده الام حاذه وقال محمد محمد اسد لا يجوز
 وعن محمد حداه ان احسن اخبار القتن لم يجعله لائحة
 ظهرت ولایة في نفس الصريح لنظر الام فكذا تقرير في ما لنظر الام
 الفارقة وعليه ما لا بد له منه كظرف في ان خيركم لا يجزه الوضي
 او الاب او اجد فبلغ في المدة اهداه امعنى العصبة
 ومعنى على الاجارة وامثلة فتح بخلاف ما ولي في
 مدة اجرارة امواله او بغيره حيث لا يكون له حق الفتح
 والفرق ان في بعنه في الاجارة حذر ابنة في حقه حتى قال اللام
 اربىت لونفقة ونوقى الفضنا، اترتكه بخدم انس لاجارة
 ابيه اياده بخدمه ففتح جد اش كل من اتجاهه من يجعل فبرق
 ان يتعين الاجارة لام من حقوق العقد وقد اقام بالقائع على
 فتح عصبة الایرادي انه لا يجزء بعصبي نفسه وبوحد من يعقل العقد
 لا يلزم لكونه مشهدا بالصراء ثم اذا اوضح عن العزوج المسببي
 لتحققه فتح اعنة في قبضتها كل من يعوله كما تجده نص
 عليه في القيط والكراء به من المدعاة وليس من يعول الفاعل فجده
 بعصبي يعني بغير اهم الغافل لانها من امواله وليس بغير الاب

العتيق من موثره المذهب من الموت فانه على هذه الاختلاف في
 المذهب في كل من المبيع بالغوث وبالشىء الكل في شرح المختار
الثالث بيع المذهب من وارثه **الرابعة** بيعه بعد البياء والتلاوة
الخامسة بيعه ومال سعره بالدين فحال المتربي افتح الج
 او ازال المخاباة باسم العصبة كان في الغرم في المقالة **السادس**
 بيع بحسب المال المضاربه بدل طهور الحج افضل في السفرى
 والاجرة في شرح المعلوي والمحيط ايضا **السابعة** بيع الوكل من
 لا يقتل لمشهود تحرى يكى ولو لاده آما بيعه منهم مثل العصبة
 نوع المشاربة الكبيرة يجوز وفي المبيع لا يجوز **الثانية** صناع
 العاصي المضروب بالعين فاته لو ظهر ونفيته المتربي
 وكم يتعين كدائن يكون للحاكم اخذ المضروب ورد ما منه
 بما في السفرى **الثانية** **الثانية** بيع المذكور بالدين فرضع او ازال
 المخاباة **العاشرة** بيع المأذون المدرون من مواله وبآيات
 في المحيط **الحادية عشرة** شراء المشارب **الثانية عشرة** شراء
 المفاوض وشريك العوان فيتفق على افسن مكتاذا شرعا بغير
 التقدير وكذا في الفضولين **الثالثة عشرة** وكذا في شرح الطهور
 ولكنها على اختلاف داهي بيع المولى من ماذنه المدرون حيث
 لا يتعين فيه اليسر عىده رضى العبد فيفتح الج او زيل الم
 المخاباة وعند هذا يتعين فيه العين اليسير والختامة على
فصل الاجارة في مخاباته والذهيره والخلاصه للوصى انه يوجز
 بفن اليم وعيده ووابه وعقاراته واراضيه وسائر امواله
 وكم يسر العين لان له ولایة استعمال البسي لطرق الريانة
 والتدبب فربه غير عوش فمع العوض أولى ولا انه يكفي

أكدها به من المحادية إلى صوان التصرف على الصفا رأى نوع ثالثة
نوع هو من باب الولاية بما لا يخواه والبع والثانية، لا موال
 إلا قضاها، ولا يكله إلا إلى ولية، كباب واحد ووسيطه إلا الله
 لأن الله هو الخاتم معه ما فاتته الشيء **ونوع** هو من هزورة حمال الكفارة
 حمال بر لمسه وبعده وأهلاه الصغير نفسه ويكله كل من يحوله
 ويفتن عليه بالاخ والحم والملحقه اذا كان هو في جحودهم
 او املكه هولا، فالولي اولى - ولذا ايسرتافي حقه كونه في
 جحود **ونوع** هو نفع شخص ليقول الطيبة والصدقه وبقشرها
 وبقشر الاجرة ويكله الولي بالولاية ومن يحوال على الصبي
 نفسه بالعقل **ان** الدائن بالحكمة فتح باب مثل نظر الصغير
 ضمار بمنزلة **الاتفاق** **وقال** في اللقطة جواز الایجاب بمن
 يحول رواية الصدوي في مختصره وذكر في اجماع الصعير
 من يحوله ان يوجد له مطلعها ومحورها ووصتها في الصحيح
 او اكان الدائن في جحودها وهو النفع لأنها تدل على المأذون
 باستدالها بآية ولذا ذلك الاخ والملحقه ووجه الاول انه
 يرجح الى تقييده **وقال** صاحب الرهبة اجوز اما رواية الاس
 او سخلي ما اذا كان فيه هزورة ويؤيد هذه عدده من ذلك
 النوع **ونقول** رواه من اجراء تسلية في الشاعة يذكرون
 حمال بر لمسه **وادا** اسبابه الاباجير الصغير بغير اشتعان
 فهو يعلم بذلك فالشيخ لهم خواصه اولا في شرح
 السير الاجارة تفسر على الصغير الا ان يكتب عليه ايجار
 المثل **مثل** القاضي **ولو** ما القاضي تقدت الخوار تفسر
 الاجارة على القاضي فعليه كل الاجير، ومثله في العابية

وأجد وصيئها التصرف في امواله وسئل العجبة **وفي** لقطة
 المهدائية وجد مع اللقطة ما أشد عليه اولى دأبه هو غلبه على
 لقطة اعتبار المظاهر ثم لا يدركه الواحد إليه الباقي المبني
 لأن مال ضائع ولا قاضي ولا يدركه مثله إليه **ويذرره**
 بغير اعره **ان** له ولادة الانفاق وشرا، لا يذهب منه كالطقس
 والكسوة لأن من الانفاق اما لا يجوز له التصرف في ماله بغزة
 له بالام مالات ولادة التصرف لشيء ماله وتوظفه **وهو** بالرأي
 المتبادل الشقيقة الوارفة والمحظوظ في تحمل شرعاً احدهما ومحظوظ
 ان يقتضي له البدلة لامة نفع شخص **ولذا** يكله الصغير نفسه
 اذا كان عاقلاً ويكله الهم ووسيطه **النساء** **ولذا** ان يسلمه في
 مساعدة **لانه** من باب شقيقة تشققها سواء والشقيق تقويم
 المعجم ويستعار **ان** ديب **لانه** يكله اديبه فهلك اعارة
 شقيقة ومحظوظ حاله **وفي** الولي الجنة تلويني ان يسلم العبي المطرقة
 للحل الى ما هو محظوظ **ولذا** ان يوجد له تعلق وان يسلمه الى المكتبه
في المدرسة واذ لم يكن اب الصغير حائلاً او حجاً مالم يكن له
 يحوله ان يسلم الى حانك او حمام **ان** التصرف في العبي **وله**
 معيدي بالسطر وهذا حذر لات وناء، المكتاب تفع شفاف النسب
 وشاس لحرف شفاف التفت يهي غاراً ولا يقطع شفاف حاجا
 تجبرها الاعتاب على عمر الدبور والخطاب **وفي** قوله صداب
 المحيط ايجار الاب او ايجار او القاضي الصغير في تحمل ما لا يحتمل
 باب المشيخ وادا ايجاره بالاقل **قال** يعن المشيخ لا يجوز
 وافى صاحب المحيط انه يجوز **وفي** القضية لزاهد لومي الاب
 ان يوجد الصغير لخيانة وسباب العمال ونحوه القاضي **في** متقدما

وفي اليون ان الوسي ادا استاجر اجره باكثر من اجر المثل
 عمله بعدين فما شئ يكون الاجر على الوسي **وذكر** في الذخيرة
 ان القاضي على الصندي قال يسير الرضي مساجرا
 لنفسه ويكتب الاجر كل ما في ماله **قال** شيخ الاسلام
 خواهرزاده تقع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل
 العمل والفضل على الوسي يعطيه من مال نفسه فلما عطى الاجر
 كل ما في مال الصغير وفضله عليه من مال نفسه **في** الحاشية
 ولو استاجر الوسي الصبي او استاجر عمه بالنفس
 يجعل له **قال** ما يعني ان يجبر عمه اي حسنة **وقول** اي
 يوسف رحمها الله اذا كان باجرة لا يجاوز في
 مثده لما فيه من المنفعة الظاهرة للبيت وپو معاملة غير
 المتصوم اعني المنفعة بالتفصيم اعني الاجرة **في** الذخيرة
 فقل اعني الفضلي واحلاصه للوصي ان يستاجر الصغير
 لنفسه وليس له ايجار لنفسه لصغير يعني لا يجبر ذلك **قال**
 في الحاشية ويداع قول محمد وابي يوسف او لا ظاهر فانه
 لا يضر الوسي بالعقل مع لفظه **حاف** في السبع على ما ورد اما
 على قول الام **وقول** اي يوسف آخر افلات مولانج اعني
 ما في لفظه من الصبي وشأنه ما في الصبي لنفسه مقدمة او اما
 فيه تفعظ طهير ولا نفع به للصبي **كانت** الذي من الوسي المنفعة
 وهي غير منفعة في لفظها وقد سرط على الوسي في مقابلتها
 ما في مقصوم في ذاته فلا يجبر لكن وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
 في مقدمة امساكه ان الوسي اذا اجر لنفسه للبيت ما قيل من اجر
 مثل عده يعني كان فيه منفعة للبيت يجبر الاجارة **قال** في الحاشية

ونه الجدال الا بحسب ما يجوز له ايجار لنفسه وما له للبيسي في
 خاصته الروايات **كانت** يمدك شراء ماله لنفسه وان لم يكن فيه
 نفع للصغير **اما** لو اجر لنفسه لابنة الكبير لم يجز **كانت** مانعه
 بسويفه الى بحسب امه او زوجها ومحظته له فلا يجوز لكن
 سبذا العمل ستحج الاجر **ولو** استاجر ابنته البالغ فضل الابن
 لا يجوز **كانت** مددته الاب ستحجته على الابن في كون
 الاجارة واصحة على ما هو ستحج عليه بدون الاجارة **وفي** الحاشية
 وليس الوسي ان يوجه لنفسه من البيت مال القردة لظرفه ولاظف
 للبيت في هذا المان ما يتحججه البيت على الوسي المنفعة وما يجب
 سرط على البيت العين والعين جزء من الدين **وكذا** لو اجر من
 الصبي شيئاً من ماء ماء يجعل في عمل من اعمال البيت **اما** لو
 استاجر الوسي البيت ليجعل الوسي جار معه الدام **كانت** الوراء
 على الوسي العين وما يتحججه الوسي من البيت المدح **قال** ذكر
 الام على الصندي ان الوسي اذا اجر من البيت حاز **اما**
 فال الصحيح ما ذكرناه **اما** وباختصار الصندي **وفي** الحاشية
 اذا انت اوصي عن القيمة باسم الوصي به دون الاجر **اما**
 ان يفرض له الاجر **في** ان القاضي اذا اقرب ومتى وعيت له
 اجر احله جائز **في** اول الوجبة والنضي اذا اراد الوسي
 ان يستاجر دار البيت لنفسه ولا يكون عائضاً بوجهه من جهة
 ويهب لها من ماله قد الاجرة فتوبي المرأة الاجرة ويسكت
 فيه **قال** **قال** الام القاضي رجمة اعد للوصي ان يستاجر دار
 البيت **كانت** يجبر ما ليس بماله **وفي** الوبير الوسي يمدك اجرة
 عشر اكمهار يعني العتب وان لم يكن ما لك ابيعه **في** الحاشية

وكوكيات الورثة صغاراً وكياراً عيناً فملوقي اجرة كل العمار
 ولو كان بعض الكبار حاضراً لا يكون له ان يوجه حسنة اجرة
 لان جوازها تكونها من باب الحفظ ومحنة الكبار حاضر لاجرام
 الى حفظ الوسي **قلت** والظاهرات هذا على قولهما آماماً على قول
 الامام فتنبئ ان يكون الوسي قياداً نظيرها لما وصله **و في**
 البنية اشراك اجرة الكل **قلت** وهذا ما اختاره قول
 الامام او هو صيغة اذا كان الكبار غائبين نظيرها الى
 كييف يملك اجرة نقيب الكبار اصحابها على قولهما **و في**
 العاتبة والنواب ليس لولي ولا باب ان يوجه الitem
 اجرة حرس مدة طولها فلو اجرها من الitem اجرة لا طيلة لم يجز
 في السين الاول **ويجوز في السنة الاجرة قال** **والاجرة**
 والعاتبة لان ارسم ان يكون اجرة ماءد **السنة الاجرة**
 باقل من اجر المثل فنكون في غير حدا العنبر الفاسد **فالراجحة**
 في غير حدا وان اسأله المثل **لبيتهما اجرة طولية** ينعكس
 اجرها **لأن العين ميئذ ينعكس في السنة الاجرة**
 ارسم ان تكون اجرتها باقل من اجر المثل **يجوز فيما بعد ما لا**
 فيها اقل منه على دين ما روى ان الاجارة الطولية عصوة متعددة
آباء على رواية كوكها عقداً واحداً لا يجوز في الكل وكوني الحدمة
في **الاجرة** ان الظاهر الفادي **و في الكل** **و في** **الاجرة** ومحيله في
 تشريع الاجارة الطولية في ارض الitem ان يجعل اجر المثلين
 كثبات على اجر المثل **تم** **الوصي** يسرى **المستأجر** عن بعض اجر
 السين الاول فنفع ذلك الباب، على قوله الطرفين **و مما ابعد**
قال **الاسترشني في اجر الصغار** **رأيت في محضر العصام**

ان الوضي اذا اجر دار الصغير مدة طولية **جاز** **و في** **ضاوي**
 النفي واحيانه والولو الجهة واحناضي عن فتاوىي الامام الفتنى
 واحناضي عنه ايساً ليس لشيء ان يوجه شيئاً من المركبة
 اجرة طولية لعندها، وين الميت لما فيه من الغبن في
 السين الاول والوضي ما هو بالقرف على وجه النظر
و في العاتبة ولو اجر الوضي ارض العتبى **عشرين**
 وسنة اربعين فاوك لم يجز **و في** فتاوى الشعى وقضى العاتبة
 ولو كان وصياليتين فاستاجر بعد احمد بما يجعل للاتحتمم
 لا يجز اجر ما يجرها **و لو** **معنى الاب** ذاك مني ان يكرر خاتمه في
 ذكرة في جامع الصغار عن الذخيرة **و في** اجماع الماعز اجر الوضي
 واربيتهم باسم المشتمل عليه لا يفقن الاجرة **و في** احرى الفحاص
 عن شروط المحالم ان الوضي او الاب او ما يفقن اجرة ما
 اجره يجوز لقصنه **و في** الذخيرة واحيانه وفاته طلاق الدين
 ان الوضي اذا اجر منزل الصغير دون اجر المثل فقد ذكر
 الشخص انة يجب على المستأجر اجر المثل بالغاً ما يبلغ ذه
 يعني **و ذكر** **الامام** الفتنى في فتاوى ان المستأجر يجب ان يكون
 عاصلاً كذاه على اصول عدليتها فلا يدركه شيء **و في** العاتبة
 اجره من الصغر او عبده باقل من اجر المثل **لم يجز** **و لو**
 سكن المستأجر يجب اجر المثل بالغاً ما يبلغ ذه **فما قال** ففيما
 وفي الكتب الثالثة **و لو** **انتقض** **المنزل** **بكمي** **و ذلك المستأجر**
 يحكم بعدها النقاش دون اجر المثل **و كذلك** اذا انقضت
 الاركعة ارضه **مشلة** المتوفى يوجه دار الوقت وحالاته ينظر
 الى نقصانه والتي اجر المثل فيهما كان اكثر يجب ذلك للتصغير

لعلم الحرفه اذا توکان لعینه ذلك فليجز **في الصحن** او **الخانقاه**
 لوصى ان يجهز مال الستيم وان يوجه ومشهه الاب والعنبي
في المخانقاه والوجيه للوسي ركوب وابه الصبي في شغل
 الصبي ديه في بلاده ان احراج اليه **قال** الفقيه ابوالليث
 وده **اسخننا** والقياس العدم **في** المستنق اثير لجها باون
 احکم ويفل لبس الكوب مطلع **قال** هریم فات طهون
 احسن ايكون للوسي ركوب وابه الصبي الى بلدي تفاصي ديه
 كذا روى عن محمد حمد الله **في** البيشة ولاريسب وابه لتفاني
 ديه ولا ينفع من ماله الا اذا خرج من البلد لمصلحة فله ان
 ينفع ويكتفى ويكتفى **مشه** في جامع العصاين لكن جبن
 جوز الاصل صارع المصر قول ابي يوسف محمد الله **في** القنية
 لدر ابرهي ان پذا موئ ابي يبر سفت فاذ ارجع الى البلد يرد الزرا
 والثيب مال **قال** ابو زرو الصبح قول ابي حنيفة وهو امة
 لا يكلمه بالله فغيره كان او عينه كان الوسي شمع فيه مبره
 فليجب ضمان **في** النوازل وفتوى الفضلي رحمه الله الواجية
 واحلامه ان الوسي يستاجر وابه من مال الصبي وينفع عليه
 وعى نفسه مالا بد مند من مال الصبي كذا عن محمد ولغير رحمة الله
 لانه عامل له ونفعته ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في
 الولواجية **قال** الفقيه پذا او اكان حجا وپذا استحان
 يقدر ما يتعين في ماله وآفتس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق
 قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي بكمها **قال** فعل
 بهذه نسخت قوله تعالى س كان غبا فاستعفف الاول **في** المقدمة
 واحلامه عن جبل شر الماءه احلاوي وستعار الوسي وابه

ذكره في الذريه **في** الذريه استاجر الاب طير ماله فاضحة
 مدة ثم مات الاب فقال عمه الصغير انت عيشه غطبك الاجه
 خارضحة مدة وطلبت الاجه ان كان للصبي مال وقت
 استيجرا الاب يكون الاجه كله من مال الصبي ولا يطلب
 الاجه موت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
 اجره ماقيل موت الاب وتبطل اجره بالموت **قال**
 العباي رحمة الله وهذا قول البعض ويكون قول العباي اخر عيشه
 اجره مستانفة ويكون اجرتها على نفسها فان كانت وصيأ
 من مجده الاب ترجع بالاجره على الصغير اذا استفاد مالا
 لا ترجع **ولم** يكن للصغير مال حين عفدة الاب ثم استفاد
 مال **قال** الامام ظهر الدين اجاب بعده والد يكره قتيل
 اجره ماسمح على الاب وما يقع على الصغير في ماله **من** سوى الله
 واحد والوصي والتفاصي اذا استاجر عليهم ظهر الدين كان اجيئنا
 كابر الاجانب **في** النوازل استاجر الاطلاق شيئا من
 مال الصبي باقل مما استاجر له الفلس بوجوه الوعي من الماء
 ولا يغير زياده الافلس لجبرية الاول **في** احلامه ومشه
 الوقت **فصل في الاعارة** في سرح العلوي وكيلا كابريجانى جرار
 لوصى والاب اغارة مال الستيم **قال** عم والد المدين في قفسه
 وبذاته يحفظه بعدا **وذكر** في العين عن النوازل انه ليس
 ذلك لانه ليس من توابع الاجارة في ماله **في** الذريه للاب
 اغارة ولده الصغير اما اغارة ماله فضرد البعض له ذلك
 استحسنا وعنه العامة ليس له ذلك وهو العيس **في**
 قوايد صاحب المحيط ائمۃ الحجۃ الولاد ذاكها بشرطه الا

وَكُوْنُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَعْدِ مُحَمَّدٍ أَعْدَ جَازَ إِنْ يَسْتَغْصِلُ الْفَضْلُ
أَوْ أَسْتَأْجِرُ وَلَمْ وَفَاءٌ **وَفِي** فَوَإِذَا الْبَرْ بَانِي اسْتَغْصِلُ الْوَصْلِي مَالِ الْيَتَمِ
وَكُسْرُ بَحْرِهِمُ الْفَقْرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى الْيَتَمِ سَدَّةٌ فَمُوْرِبُهُ لَيْسُ
لَا إِنْ يَأْخُذُ بِحَسَابِ مَالِهِ لَائِمَةٌ حَارِبُ مِنْ مَوْلَاهُ تَخَلُّفُهُ
عَدْدَةٌ مَالِهِ يُرْفَعُ بِهِ إِلَى الْاِحْكَامِ **قَالَ** وَالْاِنْجَاحُ إِنَّ الْوَصْلِي لَا يَلِكُ
الْاسْتَغْصِلُ فَبَنِي ذَلِكَ تَأْسِمَتْهُ إِنْ كَانَ مِلْيَاذُكَرُ فِي الْوَاعِدِ
إِنَّهُ لَا يَسْتَغْصِلُ الْفَضْلُ فِي مَالِ الْبَصِيرِ مِنْ الْأَبِ **وَالْوَصِيرِ** حَتَّى
لَوْ أَوْ بِالْغَفْلَةِ لَمْ يَعْمَلْنَا بِعْدَ مَيْنَاعَ الْمَالِ فَالِئَنْ فِي مُخْرَجِ
الْكَفْرِ لَأَنَّ لِلَّاَبِ إِنْ يَأْخُذُ مَالِ ابْنِهِ عَنْدَ الْاِحْتِاجَةِ
بِعِزْمَشِنِي وَلَا أَخْذُهُ لِلْخَلْفَلَا وَلَوْ بِرَوْنِ إِلَى الْجَنْبَاجِ فَلَا يَعْمَلُونَ
إِلَّا أَوْ أَمْلَقَهُ بِلَا حَاصِهِ **قَلَتْ** وَالْوَصِيرُ فِي الْحَفْظِ كَالْأَبِ
وَفِي اِخْتَانَةِ وَلَوْ أَخْذَ الْوَصِيرُ مَالِ الْيَتَمِ وَرَضَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَنْجِزْ
وَيَكُونُ ذَلِكَ فَيَنْأِي عَلَيْهِ **قَلَتْ** يَعْنِي كَمَا إِنَّ الْمَلْفَةَ فَتَحِي فِيهِ
الْأَقْوَافِ الْأَيْتَمِي فِي قُضَى الْفَضَالَاتِ **وَفِي** الْعَدَدَةِ وَلَوْ اسْتَغْصِلُ
الْوَصِيرِ مِنْ مَالِ الْبَصِيرِ يَضْعُنْ **وَعْنِ** مُحَمَّدٍ رَجَمَهُ أَعْدَدَ لِيَنْمِنْ كَالْأَبِ
وَفِي قُضَى، إِحْسَانِ اِخْرَجِ الْأَبِ مَالِ صَنِيرِهِ جَازَ **وَفِي** اِحْلَاصَةِ
إِنَّهُ ذَكَرُ فِي رِسْنِ الْأَسْرَ إِنَّ الْأَبَ لَيْنِنْ كَالْوَصِيرِ **وَفِي** اِحْلَاصَةِ
وَالْاِحْفَاظِيَّةِ إِنَّهُ فِي الْمُسْقَى الْيَنِمَّا يَدِلُّ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ الْاِتْخَارِ
لِلْوَصِيرِ **قَالَ** وَذُكَرَ الْأَمْمَ الْأَحْدَوَانِي مِنْهُ حَسْلَفُ الْكَشْرُجُ حَرَامٌ
عَدَدَتْهُ **وَفِي** الْعَدَدَةِ وَالْوَلَوْلَاجِيَّةِ لَا يَعْصِنِ الْأَبِ وَلَا
وَسِيَّهَ مَالِ الْيَتَمِ **وَمِثْلُهِ** فِي الْقِنْيَةِ ثُمَّ **قَالَ** فِي الْعَدَدَةِ لَكَنْ
لَوْ أَوْصَنَ الْوَصِيرَ لَمْ يَعْدُ خَيْرَهُ حَتَّى لَا يَسْتَحِي بِالْحَرَلِ **وَمِثْلُهِ**
فِي اِحْسَانَتِهِ **وَفِي** الْعَدَدَةِ قَبْلَ وَرْعَهُ لِلَّاَبِ الْأَقْوَافِ إِنَّهُ

مِنْ جَلِيلِهِ بِهَا عَمَلَهُ لِلْيَتَمِ فَنِي وَرَحْدَهُ ذَكَرَهُ حَتَّى صَارَ الْوَصِيرُ **وَبِأَنَّ**
لِلْدَّارَةِ فَلَقْتَ الدَّارَةَ مِنْ الْبَصِيرِ لِلْوَصِيرِ **وَقَالَ** أَبُو الْيَسِيرِ وَهُدَا
لَيَكِهَا وَرَعْحَ لَأَنَّ الْفَاضِلَ حَقِيقَةٌ وَحَكَمَهُ الْوَصِيرُ فَلَكِفَتْهُ
الْبَصِيرُ **وَفِي** الْقِنْيَةِ لِلْأَدَبِيَّيِّي عَنْ شَهَابِ الْمُجَطَّدِ اسْتَعْدَادُ الْوَصِيرِ
لَوْرَا يَكِرَبُ إِزْعَنِ الْيَتَمِ كَمْبَرَهَا وَلَمْ يَرُدَهُ بِالْيَتَمِ حَمِيلَكَ
فَضْمَانَهُ فِي مَالِ الْيَتَمِ لَأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَعَوْدَهِي **وَضْلُلُ فِي الْعَرْجِنِ**
وَكَرْ فِي مُجَمِّعِ الْنَّوَارِلِ وَالْمُجَطَّدِ لِلْوَصِيرِ لَوْ اسْتَدَانَ لِلْيَتَمِ
جَازَ **وَلَوْ** اِفْرَادُ الْأَسْدَانَهُ لَمْ يَصْعُبْ اِقْوَارَهُ اِجْمَاعًا **وَفِي** اِجْمَاعِ اِلْشَّاوِ
اسْتَغْصِلُ الْأَبِ لِصَعِيَّهُ جَازَ وَذَلِكَ لَوْ اِفْرَادُ الْأَسْدَانَ **وَفِي**
قِنْيَةِ الْأَدَبِيَّيِّي لِلْوَصِيرِ إِنْ يَسْتَغْصِلُ لِلْفَسْعَيِّهِ فَلَوْ اِسْدَانَ عَلَى الْبَصِيرِ
بِأَوْنَ الْحَكْمِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَوْ أَنْتَوْلَ **أَمَّا** الْأَدَيْنَ فَأَسْرَرَهُ عَلَى الْبَصِيرِ
وَذَلِكَ الْاسْتَغْصِلُنَّ لِلْبَصِيرِ وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِأَوْنَ الْحَكْمِ **وَفِي** الْمُنْهَاجِ
لَيْسَ لِلْوَصِيرِ إِنَّ يَكْلُ مِنْ مَالِ الْبَصِيرِ وَرَصَّاً وَعِزْرَهُ **وَفِي** نَوَارِ
هَشَمَ كَمْحَتْ مُحَمَّدًا يَقُولُ لِلْوَصِيرِ إِنْ يَسْتَغْصِلُ مَالِ الْيَتَمِ عَنْدَ
إِبِي جَسْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَمَا أَنَّهَا فَلَارِي بِهِ بَاسَأَانَ فَعَدَ ذَلِكَ
وَلَمْ وَفَاءَ بِهَا اسْتَغْصِلُنَّ **مِثْلُهِ** فِي الْمُسْقَى وَالْعَابِيَّةِ وَالْأَخْيَانَةِ **وَفِي**
عَزِيبِ الْأَوَيَّاهِ عَنْ مُجَمِّعِ الْنَّوَارِلِ اسْتَغْصِلُنَّ الْوَصِيرِ شِيشَمَ نَالَ
الْيَتَمِ وَاسْتَهَدَ عَلَى إِنَّهُ يَأْخُذُهُ قَرْشَانَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَأَنَّهُنَّهُ
الْوَصِيرُ إِلَّا ذَاهِرَهُ ذَكَرُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ **قَالَ** فِي الْمُسْقَى يَكْذَرُ وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ
وَيَهْدَلَ عَلَى إِنَّ الْوَصِيرِ لَا يَلِكُ الْاسْتَغْصِلُنَّ لَأَنَّهُ لَوْ يَلِكَهُ لِمَا
وَجَبَ عَلِيَّهُ الْعَنَانِ بِالْحَرَكَيِّ عَنْ مَوْضِعِهِ **قَلَتْ** وَسِيَّانِي فِي
فِي فَضْلِ الْمَزَارِعَةِ إِبْشَرَ أَنَّهُ فَعَ مَيْدَلَ عَلَى جَوَازِ مَا اسْتَهَدَهُ مَالِ الْيَتَمِ
وَفِي اِجْمَاعِ الْفَضَهَهِ وَلَا يَرْقَنُ الْوَصِيرُ مَالِ الْيَتَمِ لَمَّا فَهَنَهُ لَأَنَّهُ عِزْرَهُ

اليمانع ويداً أولى إما لايتحقق ومحى القاضي ولو اتحقق صنف
و في البشة الوصي لا يملك المأمور ولا يستقر على الفيفر
و في مخارات النوازل لا يجوز للوصي أن يتحقق شيئاً
 من مال اليتيم كالحبة لانه يتبع ابتداء **و في** فوات موعد المأول
 الدين انفاق ومحى القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقر
 والتفق عليه لا يطالب العتق بالاستقرار بعد البلوغ **و في**
 ضم الضر وشيء اراد الوصي المستدامة على العتق جاز له
 ذلك ان كان آخر الموسي به **و لا** فالمحارث يرفع الامر الى
 المحكم فيما به **و في** فتاوى الحبيب الدين ايضاً النافع **و لا** حلا
 الا اذا تقدرت بعد احكام فيستدين برونو الامر ويس له
 الاستدامة برونو الفرع ولو امكن الفرع **و في** برسالة سعيد
 خواهزاده ومحى فطيم امر الوصي مروع الميت باوران باعده
 من الوديعة او بيتها لاتتحقق فاقضيها او ويهرا فقضى من المروع
 لا الوصي **لأن** الوصي لا يملك المأمور **و في** المحبة فلا يفيه
 امره شيئاً **لأن** المروع برقعها الى اخر قد فتحها الفضاع
 لم يفينا المروع **لأن** للوصي بقضتها سرقة توكيلاً غيره بالقيصر
 وقد وجد بأمره فيكون بقض المدفوع اليه كقبض الوصي **و لا** قضي
 الوصي من المروع لكن يبره فلذا **نصلح** **حالة** في مخانية
 احتال الوصي او الاب بمال العتق ان كان الثاني امراً
 من الاول جاز وان كان مشدداً **جز** **قال** الفقيه ابواليث
 ذلك لأنها امر بالصرف على احسن الوجوه ومنه الحواله على الـ
و مشددة في الميضة والخينة والبنية **و فيها** وبحوزه بقول حواله
 يعني بقول الوصي الحواله ان كان جبراً اليتيم **مشددة** في جميع الحالات

و في الفس الاول من سبع انجذابه قبل الاب من اموالك
 المحيط في الملاوة ان وجب الدين بعقدها بما جاز عنده الطرفين
 فيما افسد على ولم يجيء عهداً لي يوسف محمد اسد وان
 لم يجيز بعقده بالصحيفه قولهم جميعاً **و في** مخارات النوازل
 ولو قبل الوصي الحواله في مال اليتيم ان كان هاماً من الاول
 جاز و آلة لانه يتبع مال اليتيم من وجهه **و في** ولو ايجيده
 احتال الوصي على الاما، جاز لانه مني كان الثانى املاه من
 من الاول يجيز احتال جبراً اليتيم ويحجز للوصي ان هلا
 في مال اليتيم ما يرجي للوصي وان كان اثنان في مفلساً لم يجيء
 لآن بذرا احتال شرعاً اليتيم وليس له حق ان يعين اليتيم
 ما يرجو شرطه وان كان الثانى مثل الاول في الملاوة
 لا يحجز اينما لآن بحوار معنى بشرط ان يكون الثاني
 امراً، ولم يوجد **فت** لان جندة يظهر الحواله فإذا فتحه
 برونا وادعه بمحاجة العزم **و في** المحبة والخلافه احتال الـ
 بمال اليتيم بفتحه لوحاله على الاما، لانه تعرف بالحسنه
 فدارجهه كونها امراً، موقعاً وهم اذا وجب المال بدرانته
 الميت اما لو وجب بمدعيته الوصي ساعده لاحواله ان لم يكن
 امراً من الاول **و في** انجذابه الوصي والاب **و اذا** قبل الحواله
 بغير شخص دون المحيط في الملاوة ان وجب بعقدها بما جاز عنده
 الطرفين خلافاً **لابني** يوسف محمد اسد والائم صحيفه **و فات** **و في**
 المسوقة لو توقي الوصي العقد بنفسه بفتح احتاله ولو على الـ
 من الاول فرضت وهم اعنة الامر تمهيده **و في** اليقنة للزرا
 ولو باع الوصي عبداً منه الزركه لقضاء دين الميت وأحال

الغواه على المشتري فعفنه المعن ثم أصحح العدد فان المشتري
يرجع على الوصي لات احالة عليه لعفنه منه **فصل في الحالات**
ذكر في المختصر انه يكون للوصي ان يوكل بكل ما يكره له ان يتعل
بنفسه في امور الميت والورثة كما حفظته ملحوظة البعض
قبل ان يعلن بذلك الوكيل كذا اذامات
كل من الوصي والعيبي لاته وكله بالصرف في ملك العبي بعده
لا يسمى له طلاق وخذل الووكيل الا بـ لطفه فات الطفل حيث
ينعزل الوكيل وان ورث الاب فقط **وكذا** الومنات الاب
لات تصرف الاب بحق ولایة تكون لصرف وكيله لاته
ووقع له فيبطله ولهذا يختلف الوكيل بخلافه بالاداء فيموت
الوكليل الاول والقاضي ينسب الوصي فيموت القاضي
حيث لا ينعزل الوكيل الثاني ولا الوصي بموت الوكليل الثاني
لات تصرف الوكيل الثاني والوصي يقع بموته وكل النسب
وكذا في احجام الصغار وقال وعما يعرف في الاول **لو** ويل
العيبي جلا في اموره واجاز الوصي جاز **وفي** الاول والجنة للوصي
ان يوكل بمال اليتيم وتعاقبيه ويون الميت وامواله وسلبه
في القشة للزائد عن ادب القاضي للخصاف محمد بن
الخلاصة وحالات صنع الدعوي منه وكيل الوكليل كل ما تسمع منه وكل
وكل الوصي **لت** ولات المسنة على انه ليس بوكيل الوصي
ان يوكل غيره فيما وكله **وفي** المحافظية وكل الوصي جلا
لزائد شئ من مال اليتيم لا يجوز الا اذا احضر الوصي وقبل ذلك
في العدة وقد مر دليل المسنة في فصل العدة **وفي** الاول والجنة
وكل جلام الوكيل وكل اضر واره في فتح الخلات حال نعمتها

ابي الوكيل وامرأة الوكيل وذلك قانون وتفصيلا الى الوكيل بغير
الوصي فالقول قوله في برأة نفسه لاته وكيل آخر مرجعه الوصي
فاحمد الوكيلين او اوضح الى الاتجاه باحر الوصي يكون القول قوله
وان وتفصيلا بغير امر الوصي فهو ضامن لاته ليس بوكيل انه بوكيل
غيره وما اخذته فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا قام ببنية على الدفع **فصل في الدفع** في ادب القاضي
من الذخيرة الاب والوصي ضمان ينجز عني على الصيغة
في حق اقامته البنية حتى تقبيل البنية عليهما وهم ايسا
بعضين في حق الاختلاف يعني لا يختلفان على ذلك
وفي الوكالة الاخلاصة الاب والوصي او لم يتحقق او رأى ما
لابيلكان الحفظة في تلك الحماوة **وفي** الذخيرة او عني
على صعيد تجويد عديدا شيئاً ولد وصي حاضر قال شيخ الاسم
خواه زاده رحم الله تعالى لا يشرط في سماحة حضور الصعيد ولم يغير
بين كون ما يدعوه عينا او دينا او اجيأ بما شرطه **فيما** الوصي
او بدوته **وفي** احسان الناطق لا يشرط حضوره في وين وبـ
بباشرة الوصي **وفي** ادب القاضي للخصوص اذ ادعى على
العصبي ولم يكن للدعى بنية فليس له من احسان العصبي ان يحضر
مع المدعى العصبي او وصيته لاته او لزم على العصبي شيء
يؤدي عصدا من عاليه الاب او الوصي **اما** اذا كان لاته
محاماة فيشترط حضرة العصبي **كان** الشابد يكتفي بالكتابة
الى انه فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لغير ما ذكر **قال**
وان لم يكن واحد منها ينسب المحكم له ويسأبطلب
الدعى ويشرط في نفسه وذلك حضرة العصبي **وفي** الاتفقة

احصار العبي في الدعوى سرط وآهتاره البعض من مثلك
 زماناً حجم امه تغلى سوا، كان الصغير مرعى اوضئها وشتم
 من أبي ذلك ذكر في فتاوى قاضي طبر الدين ان الصحيح
 عدم اشتراط احصار الاطفال الرضع عند الدعوى وليرط
 حسب الوصي بذلك ذكر في الفتاوى ذكر في الحلاة
 انه يشرقا في دعوى الوصي للصغير حضور العبي ان كان لم ينفعه
 وآلا كذا اذا كان الدعوى على العبي حيث
 لا يلزم حضوره مطلقاً وفي فتاوى قاضي طبر الدين اوعي طل
 الميت ديناً وله ورثة صغار فان كان لهم وصي لا يترضا
 حضرة الورثة وآلا يلزم حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه
 كاف ذكر شهيد الدين ان العاصي ينسب عند الدعوى
 وصياعن الصغير ولا يشرقا حضور الصغير بالشرط على القاتل
 بوجوه الصغير وكوته في ولاية لان نسب الوصي وان
 لم يكن قصراً كسره من اعماله وهذا ليس على عدم اشتراط
 حضور الصغير عند لفب الوصي له وعن القضاة له وله
 ونشر في الحجج الصغار وفي الحناية وينبغي ان لا يشرقا حضرة
 الاطفال عند الدعوى كما ذكره شيخ الاسلام هو ابراهيم اده
 على ما سلف وآخر حماه اعلم وفي الفقية للزاده بي لا تستع
 دعوى الوصي لبعض الایام كمن البعض يعني اذا كان وصيَا
 لهم وفي الحناية عن الفتاوى الصغرى الحنصم في ايات
 النس الوراثة والوصي والوصي له يعني من التركة وابن
 الميت و مدبوغة وكذا في الموت لافي الدين ذكر العناي
 في ترجح وفي الحناية عن الفقية ادعى على الميت الغافر الحنصم

ليس الا الوصي او الوراثة آما الغريم والوصي له غليس مخضم
 قال وناته في وصايا الحجج الكبير وفي فتاوى شهيد الدين لا
 الدائن ابيات الدين على مدبوغ الميت ولا على الوصي ولو
 ابنت عالي من لعنة ابياته عليه من الوصي والوراثة ثبت لعن
 الاستيقاف، شرعاً وفي كانت التركة متغيرة بالدين فالخصم في
 ابيات الدين آنماه هو وارثة لاذ خاصه فتشمع عليه البنية لكن
 لا يختلف لاذ لو كفل لا ينفذ او اراده تعالى العزمه قلت والوصي
 كمال وراثة كالوصي وسيأتي وفي الصغرى للوراثة ان
 ينجز من عليه الدين ولدان لفقيه انه لم يكن الميت
 مدبوغاً سوا، كان لد وصي اولاً وان كان مدبوغاً فله ثم ينجز
 وليس لان ينجز اما لفقيه وصي الميت ذكر في ترسheet
 سنج اسلام وفتاوى شهيد الدين والحنمية والخاصي و
 يعني بما آن لادعى الوصي شيئاً من التركة ينبع احكام
 للميت ومتى اصر ليفقى الاول عليه البنية لان لفقة
 لا يكون خصماً عن نفسه فان يجز عن ابباته فتن لكان كما ورد
 وبياناً يجزء من يره وان كان عيناً يجزء من يره وقال
 شهاداً في دعوى العين يجزء احكام عن الوصاية آما في
 دعوى الدين فلان يجزء في النازل يعزله احکام في كل من الحالات
 يمس تحمل اليميم وفي الحناية قال الفقيه ابوالليث جعفر
 والاخذ عشدي ان يقول له احکام ما ان ترى الميت
 من الدين او اخر جك عن الوصاية فان فعل الاخر
 وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولو الجنية ايضاً
 وفي ادب العاصي الخصاف لا يعزل احکام بر يجعل مثالعاً

في مقدار ما اوتغاوه خاصية اولاً لزورقة في اخراجه **قال الفقيه**
 وبهذا الحجج وبهذا خدمة كذلك في الظاهرية **وفي** اختانة وبهذا خدمة
 وعليه الفتوح **وفي** اختانة قال اكستا وقول حاكم اما انت بشرية
 او اخر جن في حجي الالحاد على الابراء فاللارى ان الله اول الم
 يقيم البينة ان يخرج عن الوصاية ويقتصر به عن المال اتنا طا
 ونطر الميت والسيم وهو الحجى عن ابرهيم بن صالح و محمد
 ابن سليم **وفي** الظاهرية والختانة **قال** ابو لضرجه اهتم
 الحاكم بعد لفڑاح عن الوصاية باختيار اكشاتكه معروفا
 وجعل الثاني وصيانتي الكل على حاله **وكان** شاد اعاده بعد
 او ا الدين الى الثاني **لان** لغواحة محض قضايه من عزم
 اختياره ولزورقة ولا يلزم على الحاكم الدروم على قضايه وكله **وفي**
 البينة وحي ادعى على الميت وبيان لم يثبت لغير **قال** **وهو**
 جملة انواله **فت** وسيأتي في حصل الاصح **وفيها** ايضا في
قال على الميت ويندعي ولم يثبت يقول له القاضي اما
 ان بشرية **واما** ان تقيم البينة **والا** لفڑاح **فجعل** ما احسن
وفي حاس الفقه ونثر او حمه اعد او ادعى الوصي وبيان
 في التركة لم يخرج القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال من زيره
قال وذكر الخلاف ان القاضي ينسب من تقييم الوصي
 عليه البينة على الدين والخسب ان ادعى الغصب والاده
 لفڑاح عن الوصاية **وذكر** شهد الدين في فتاواه او ادعى
 بعين لاصح ثم ادعى الله للصغير للشيخ وعواه بغير **وفي** محضر
 القاضي حلال الدين ان من اقر لغيره بعين فكما انت لا يملك
 الدور لنفسه لا يملك ان يدعى لغيره وكالة او وصاية **وفي**

المتنقى ما يدل على جواز دعوه الصغير ثانيا فانه **قال** اذا استاجر
 من جل ثواب او اسعار من ثم براهن انه لا ينفع الصغير
 لقبن منه **قال** في احتم الصغار ان اشارات الكتب فيه
 جنس بهذه الالاين متعارضة فتحيل على ان في المسنة
 روايتين **وفي** الذريعة ادعى بعد بوجعه على جبلان الدار
 التي يدرك بالخطا منك وهي مكرها وسلبه اليك مكرها
 فاردو سرروا وهم منك ثم ادعى ثانيا انه بالخطا بعنين فما شئ
 فان القاضي يسع منه الدعوى الى ثانية بجواز ان يدعى بعنين
 فما شئ وهو في بيته مكره **فت** **بـ** **الظاهر** من الحال لـ **الوصي**
 المسم لا يبيع مال الميت بعده الغبن وهو عالم به الا ويهو
 مكره فلا يكون دعواه المكتفي من اقضائه لدعوه اولا **وفي**
 المولو الجعفرية واحتم الصغار سين نصيئ عن وحي بيع درائيم
 يدعى انها كانت بينه وبين الميت **قال** ان كانت الدار في
 حياة الميت في يد الميت وتحت لفڑاح يترف في تصرف
 الدار كـ **الميدق** الوصي فيما يدعى له اذا اتي ببينة عاولة
 فينسب المحاكم الميت وعانيا العذر ويسع عليه البينة **وفي** المتنقى
 والصاعديه ادعى الوصي ان هذه الدار لعذلان او دعها عنده
 اياك ولع عليه ببينة **وقال** ابن الميت هي وارايي لقبن
 ببينة الوصي وكانت الدار بيده ووليمة لذلك ارجل
وفي الذريعة البراءة ادعى اثرا مني التي اوصي لهم الشن الي
 الوصي هن يلزم في الدعوى ان يسمى الوصي ويعرفه او يكتبه
 ان يصوم انتزعت من وصيتك واديتك الى وصيتك **قال**
 اختلف فيه المتنقى فبعضهم اقام وبعضهم اكتفى **قال** **الظاهر**

في الأحكام وأحوالهم اختلفوا في أشرطة تسمية الفاعل ونحو
 الفعل والشهادة عليه وأدلة الكتب فيه متى فلت
 وقد أشيع في بيان هذه المسألة في فصل المضاف في الجهة
 من كل من الفضوليين وموصعه دعوى التزوير والمحيط وفي
 فتاوى أئمة شيوخ الدين أذادعى الوصي وبياناً للصعوبة لابد له
 من بيان التب اذ أثرت او شئني آخر لامة ان تكون بسب
 الوراثة فقد يجعل ان يكون التركة قد قسمت ووقع الدين
 من نفيه فيكون حينئذ قسمة الدين فلما يصح وفي الأخلاصه
 عن ادب القاضي للمضاف والاقضيه اعظم الوضيغيم
 المبتدأ او موعده او عني الوصاية والموت وآراء بعض
 الدين او الوراثة فان ابنت الوصي ما اوصاه قبلت
 ببيتها وان عجزت ان اقر المديون او المروع بكل ما ادفأه او
 يوم كل شهرين برض الدين والعيون اليه **قال** ان كل من ماله
 واقر بالبيضة خلف على البات وان انكر الموت فقط لخلف
 على عدم العلم **قال** في الوراثة وان انكر الوصاية لم يخلف
 لما مر ان انة لا يختلف في دعوى الوصاية لعدم النعم **قال**
 فينصب حينئذ القاضي اما ذلك السعي او غيره وحيثما
 بالقبيض **حاشا** **ويقدر** مثل هذا الاجير في فصل
 النسب من التزوير والمبنية والبيضة ايضاً وفي المسماك **قال**
 اذ عني انة وصي فلات الميت وفقيه وين له على جملة ود
 عنده فضيلة المديون او المروع **تم** جملة وقال انه يكون
 تقديرها اياته **قال** هو قول ابي يوسف وهذا اختلف ما لا وادعى
 وكالة جمل يقتضي وصي او وصيحة فصيدة ذو اليمدة

حيث ينزع ذواليس بتسليم الدين اليه دون الوراثة **قال**
 صاحب المزاج ولم يثبت برجوع محمد رحمه الله في شئ من المسائل
 الا في سنددين **احمد** **باهذه** **والاخواني** في الشريعة ذكرهما في
 اجماع وفي **الخلاصة** وعني **نفي** الميت وبياناً في الترك **قال** **لوكه**
 لا يختلف الوجه اذا ادعاها وارتأى **الخلافة** وقاوياً **لام**
 الفضلي اذ عني وبياناً على سبب وحيته خلاف غيره منقطع
 فاحكم بحسب عن الميت خصائصي ثم المدعى **لان** المدعى
 عاجز عن اثبات حجته لعدم لضم اسمه **وقال** **رسيد الدين**
 الومار رحمه الله ويكبر نسخة الوصاية اذ **معده** وبياناً
 لغيبة وصيحة مدة السفر **قال** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه**
 الوراثة **وفي** **رواية** **له** **ذلك** **ولو** **مكين** **الوارث** **عانياً**
 ذكره مصاحب المحيط في شرح ادب القاضي **تم** **قال** **اللام** **الفقير**
لوكه **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه**
 عن الميت **لاته** او **الوصي** على الميت لا يعبر وليس
 للمرء خاصية الوصي فيما اقر له **فاذالم** **تعيل** الى **عدم** **حججه**
 الوصي **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه**
 الى **حجته** **وستدل** **في** **الوصاية** **تم** **قال** **لوكه** **لوكه** **لوكه**
 المسئلة **كلهم** **فان** **يبقى** **ان** **يكون** **ما** **او** **اعلى** **اقامته** **البيضة**
عن **الوصي** **المفترض** **بالدين** **ساده** **على** **ابيات** **الدين** **في** **رجم** **الوراثة**
الارتي **الى** **ما** **في** **ادب** **القاضي** **من** **ان** **احمد** **الوراثة** **او** **اقر بالدين**
شارد **الوصي** **اقامته** **البيضة** **ليثبت** **الدين** **في** **رجيم** **الوراثة**
مبثت **بيضة** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه** **لوكه**
الدين **بابا** **في** **جع** **من** **سيف** **لهم** **من** **الغماء** **لقبل** **بيضة** **فصلي**

ديعا على الميت او انفذ الوصيّة ودفع الباقي الى الورثة فـ**ك**
كان ماغفله بامر احـكم لم يرجـ العـريم عـى الوـصـيـ بل عـلـى مـن وـفعـ
الـبـيـدـ الوـصـيـ وـانـ كـاـنـ بـاـمـ اـحـكـمـ يـسـعـ هـوـ عـلـى الوـصـيـ بـكـتـبـاـ اـخـذـهـ
سـهـ وـهـوـ عـلـى سـنـ وـفـعـهـ اـلـيـهـ **وـفـيـ** اوـبـ العـاصـيـ انـ الوـصـيـ
عـسـنـدـ اـكـتـارـهـ الـاـيـضاـهـ لـاـيـخـلـفـ عـلـى عـدـمـ عـلـمـ بـالـيـغاـهـ
لـاـمـ لـوـاـقـرـ بـالـيـغاـهـ لـاـيـرـفـ عـلـى الـلـيـتـ اوـرـهـ كـوـنـهـ اوـرـاـيـلـهـ
الـجـمـهـ فـلـاـيـنـدـ التـحـلـيفـ **كـلـتـ** وـلـاـيـكـنـ اـنـ يـعـاـنـيـنـيـغـيـ اـنـ
يـخـلـفـ الوـصـيـ قـطـرـاـيـدـهـ وـلـيـ بـهـ فـائـدـهـ لـلـتـحـلـيفـ لـاـنـ لـاـيـدـ
فـيـ القـرـنـ فـائـدـهـ وـلـاـ فـائـدـهـ هـنـاـ لـاـنـ مـنـ يـنـصـبـ اـلـوـصـيـ
لـيـسـ بـارـجـ مـنـ الـقـصـورـيـهـ **وـكـلـاـ** الـوـارـثـ فـلـوـ جـازـ الـقـضـكـاهـ
لـتـسـعـاـ حـلـيـ المـيـتـ كـوـنـهـ قـطـرـاـ لـاـنـ هـيـاـهـ لـهـ فـلـاـ بـجـوـزـ وـهـدـاـ وـفـعـ
وـاـشـجـانـ اـعـمـ **وـفـيـ** الـقـيـمةـ لـرـاـبـدـيـ وـلـوـ اـبـثـ وـسـيـ الصـغـارـ
وـرـيـنـاـ الـمـيـتـ عـلـى جـلـنـ بـثـتـ ذـكـرـ فـيـ اـكـبـارـ فـاـلـ وـلـيـ هـيـاـ
كـاـحـدـ الـوـرـثـ يـعـيـ فـيـ اـسـدـابـ جـمـاعـ اـنـ الـوـرـثـهـ **وـفـيـ** المـقـيقـ وـلـكـاـ
عـلـى الـمـيـتـ دـيـنـ تـابـتـ لـلـوـصـيـ وـالـعـرـمـ، سـاعـ لـلـوـصـيـ اـنـ يـسـعـ
لـلـدـنـ كـشـيـنـاـهـنـاـهـ التـرـكـ بـدـوـتـ اـمـ اـحـكـمـ لـكـنـ كـوـنـ الـقـرـاسـوـهـ
لـلـغـرـماـ، بـتـجـاـصـصـوـنـ اـلـثـنـ **وـفـيـ** فـاـوـيـ كـرـشـيـرـ الـدـنـ مـاتـ وـلـكـاـ
بـعـلـهاـ ثـمـاـ وـلـعـامـهـ اوـلـاـ وـصـحـارـفـاـنـ اـكـرـ الزـجـ الـرـيـضـبـ
الـعـاصـيـ وـسـيـاـيـشـتـهـ عـلـىـ الزـجـ وـيـأـخـذـهـ لـاـنـ الـاـبـ وـاـنـ
كـانـ لـهـ حـفـظـاـلـ صـحـارـهـ لـكـنـهـ بـالـاـكـنـارـ صـارـ خـاـنـاـخـانـ اـنـ الـحـاـكـمـ
وـلـاـيـرـ اـخـدـ مـاـلـ اـبـنـهـ وـفـعـهـ اـلـوـصـيـ حـيـ لـوـاـقـرـ الـزـجـ طـلـبـهـ
لـمـ يـأـخـذـهـ اـلـعـاصـيـ مـنـ لـعـدـمـ طـلـبـوـ اـخـيـاـتـ **وـفـرـهاـ** وـفـيـ اـخـلاـصـهـ اـيـضاـ
يـاعـ الـوـصـيـ عـقـارـ الـعـبـيـ بـيـنـ اـلـشـلـ وـسـلـهـ اـلـيـ المـسـرـيـ فـيـعـ

الـوـصـيـ كـذـلـكـ بـلـ جـواـزـ اـفـاقـتـهـاـيـلـهـ
الـوـارـثـ **فـاـنـ** اوـرـاـتـ وـاـنـ لـمـ يـنـفـذـ عـلـى عـزـهـ فـهـ
نـافـذـ عـلـىـ لـفـسـهـ آـهـ اوـرـ الـوـصـيـ لـاـيـنـفـذـ عـلـىـ اـحـدـ فـيـنـيـ اـنـ يـجـبـزـ
الـاـقـاـمـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ لـيـثـتـ الـدـيـنـ **آـمـاـ** عـلـىـ الـوـارـثـ اوـ عـلـىـ الـغـرـمـ
الـذـيـ كـيـلـهـ زـدـ **وـآـمـاـ** صـاحـبـ اـخـلـاـصـهـ فـقـدـ جـوـزـ سـجـاعـ
بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ الـوـصـيـ حـيـثـ **فـاـلـ** وـكـذـ الـاـحـدـ الـدـعـوـيـ الـوـصـيـ
وـادـعـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـيـنـاـهـانـ اـفـاتـ بـيـنـةـ فـيـلـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ اـوـ
وـاـنـ اـرـاـ وـاـسـخـلـافـ الـوـصـيـ لـاـيـخـلـفـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـتـ
وـصـيـ وـلـاـوـارـثـ بـيـنـبـ اـحـكـمـ وـسـيـاـ وـسـعـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ لـكـمـ
وـكـذـ الـوـارـثـ تـسـعـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ وـلـاـيـخـلـفـ اوـ اـكـاتـ
الـتـرـكـ مـسـتـغـرـقـهـ لـاـيـبـقـ لـلـوـارـثـ سـهـاـشـيـ اـمـاـ اوـ الـمـكـنـ
سـتـغـرـقـهـ وـبـيـعـ لـهـ سـهـاـشـيـ وـالـعـالـ مـعـدـومـ طـاـهـرـيـ يـدـهـ
يـسـخـلـفـ جـاـ، السـنـوـلـ **وـفـيـ** اـخـلـاـصـهـ عـنـ النـوـازـلـ فـاـنـهـ ذـكـرـ
اـنـ لـوـمـاـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ بـجـيـطـ بـالـهـ اوـ اـكـثـرـ مـنـهـ فـادـعـيـ جـلـلـهـ
الـمـيـتـ وـيـنـاـ وـجـيـزـ عـنـ اـقـاـمـهـ الـبـيـنـةـ **فـاـلـ** لـاـيـاـنـ عـلـىـ الغـرـمـ،
وـلـاـ عـلـىـ الـوـرـثـ **فـاـنـ** كـانـ لـهـ وـصـيـ فـاـلـوـصـيـ يـاـوـلـخـصـ فـيـ اـعـاـمـهـ
بـيـنـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـصـيـ فـاـلـعـاصـيـ بـيـنـبـ لـهـ وـلـيـتـاـ وـاـنـ
كـانـ فـيـ الـمـالـ فـيـنـ بـلـ خـلـفـ الـوـارـثـ **وـهـدـاـ** قـولـ الـعـفـقـيـهـ بـلـ
مـبـحـرـ **فـاـلـ** وـلـوـ اـقـمـ الـبـيـنـةـ وـعـلـىـ الـوـرـثـ لـقـبـلـ **وـفـيـ** المـسـقـيـ
اـدـعـ الـوـصـيـ عـلـىـ جـلـنـ بـثـتـ فـادـعـ الـمـدـيـوـنـ الـاـيـفـاـ،
فـيـ اـكـيـوـهـ **وـفـاـلـ** شـمـوـدـيـ غـيـرـتـ لـيـقـنـيـ عـلـىـ الـمـدـيـوـنـ بـالـفـعـ
اـلـوـصـيـ مـمـ اوـ اـحـضـرـ شـمـوـدـهـ وـسـهـدـ وـاعـلـىـ الـقـضـاءـ، بـوـزـ
الـوـصـيـ بـرـعـ ماـ اـخـذـهـ مـنـهـ اـلـيـهـ خـلـوـاـرـ الـوـصـيـ مـنـهـ قـبـلـ قـيمـ الـبـيـنـةـ

وَلَا شَيْءًا شَفَّافًا قُولَّ لَاهِس يَسِنْهَا وَلَا يَبْرَا الْمِيتَ اصْلَائِ لَاهِس الْكَنْجَاجَ
وَلَا يَلْعَبُ مُحَمَّد عَلَى دِرْجَوْب الْمَهْرَ وَبَالْدَهْوَلَ أَوَ الْمَوْتَ يَقْرَأُ الْمَهْرَ وَالْمَعَنَفَ
وَلَا يَلْشِكَ لَاهِس الْخَالِبَ وَأَيْلَكَ تَحْمِيلَ شَنِي حَمَلَ الْمَهْرَ لَكَنَّهُ قَدْ لَا
يَجْعَلُ شَنِي سَهْلَ فَلَاهِيْكَنْ سَهَارَسْتَهَ لَلْكَنْجَاجَ وَلَوْكَمَ التَّعَارِضَ
لَا يَكُنْ تَرْجِحَ الْعَرْفَ عَلَى الْكَنْجَاجَ فَلِنَمَ القُولَ بِسَعَادَهَ كَهْيَهَ عَلَى بَاهِيَهَ
لَمْ يَقْطُرْ بِالْتَّعَارِضِ يَكْنُونَ القُولَ قَوْلَمَاعَ الْيَمِينَ وَذَكْرَ فِي الْخَانِيَةَ
اَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَامِمَ أَنْ يَجْلِعَهُنَا بِالْعَدَدِ مَا يَقْنَسْتَهُ شَيْئًا مِنْهُ لَا يَنْبَغِي
وَلَا يَوْكِيلُ وَمَا يَرْأَهُ مِنْهُ قَالَ وَهَذَا كَهَا قَالَ اَصْحَاحَنَا اَذَا وَعَنِيَ عَلَى
الْمِيتِ وَيَنَا وَاتَّهَهَ بِالْبَيْنَةِ يَجْلِعُهُنَا اَحْكَامَ اِجْمَاعًا بَعْدَ مَا يَتَوفَّيْنَ
شَيْئًا وَلَا يَرْأَهُ وَلَا اَحْلَسْتَ يَهُ عَلَى اَعْدَ وَلَا عَزْكَ يَهُ
رَهَنَ وَانَا يَجْلِعُهُنَا لَهَا الْمِيتَ وَالْوَارِثَ الصَّغِيرَ وَكَلَنْ تَجْزِيَهُ
عَنِ الْفَطْرَ لِنَفْسِهِ وَكَذَا يَجْلِعُهُنَّهُ وَكُلُّمَ يَطِبُ الْوَرِقَالَوَا
لَا يَجْلِعُهُنَّهُ وَفِي الْمُسْتَعِنِ وَالْخَانِيَةِ وَاقْرَارِ الْعَابِيَةِ وَفَعُوكَ لِلْكَوَافِرَ
كُلُّ شَنِي كَلَبِيَهُ مِنْ لَضِيَيْهِ مِنْ الْتَّرْكَهَ وَاهْمَهَ الْوَارِثَ عَلَى
نَفْسِهِ اَنَّهُ يَقْنَسْ مَنْ جَمِيعَ تَرْكَهَ سُورَهَ وَلَمْ يَبْعِ عَنْهُ الْوَصِيَهَ
مِنْ الْتَّرْكَهَ لَا قَنْسِيَهَ وَلَا كَثِيرَ اَنْ اَسْتَوَاهُمْ اَدْهَى ذَلِكَ
الْوَارِثَ عَلَى ذَلِكَ الْوَصِيَهِ شَيْئًا فِي يَرَهَ وَقَالَ يَوْمَنْ تَرْكَهُوْرَهُ
تَرْكَهُ مِيرَأَتَهُ وَلَمْ يَقْنَسْ بَعْدَهُ وَبِرَهَنَ عَلِيَهَ قَالَ اَحْكَامَ الشَّهِيدِ
اَقْبَلَ بِبَيْنَهُ وَأَمَرَ الْوَصِيَهَ بِرَفْعِ ذَلِكَ اَنِ الْوَارِثَ قَالَ وَكَذَا قَالَ
قَدْ سَوَّفَتْ جَمِيعَ الْمُلْوَرَقَيْهِ مِنَ الدِّينِ عَلَى الْكَنْسِ وَيَقْنَسْ
كَهْدَهُمْ اَدْهَى عَلَى جَلَنْ يَالْمُلْوَرَقَهَ اَجْمَلَهَ عَلَى جَمَّهَهَ وَاصْفَنَهَ لِبَالْدِينِ
قَلَتْ وَسَيْرَهُ عَلَيْكَ فِي قَضَالِ الْقَارَهَ مَا يَصَاهِي حَدَّهُ الْمُسْلِمَهَ
فَدَبَرَهُمْهَا وَفِي الْخَانِيَةِ وَالْخَانِاصَهَ اَدْهَى وَيَنَا عَلَى الْمِيتِ وَشَهَهَ

الْبَيْنَيِّ وَادْعَيِّ الْحَقَّارَ وَاقْرَمَ بِبَيْنَهَ اَنَّ اِبَا هَرَبَ كَهَا يَمِيرَأَتَهُ وَانْهَا
مُكَلَّهَ وَلَمْ يَبْيَنَ اَبَتَبَ وَانْهَا الْحَقَّارَ لِكَهْشَرِي بِعَصَاءِ الْعَاصِمِيَهَ
اَنَّ الْعَاصِمِيَهَ يَبْيَثَ عَسَدَهَ اَنَّهُ قَدْ بِالْعَاصِمَهَ الْوَصِيَهَ كَهَاسِفَ
بِسَوْعِ شَرْعَيِّ فَاَنَّ الْعَاصِمِيَهَ يَأْخُذُ الْحَقَّارَ مِنَ الْبَيْنَيِّ وَسِدَهَ لِكَهْشَرِي
وَلَا يَنْعِمَ دُعَويِّ الْبَيْنَيِّ اَنَّهَا يَمِيرَتَهَ لِمَنْ اَبَهَ وَيَسْطَلُ حَكَمَ اَحْكَامَهَ
لَاهِهَ لِكَهْشَرِانَ وَصِيَهَ قَدْ مَا عَنَاهَا فِي زَنَنْ صِبَاهَ كَهَذِهِ حَمَارَهَ
الْصَّغِيرَ بِالْعَيَا يَاهَا بِنَفْسِهِ فَلَاهِيْكَلَ وَعَوَادَ لِعَدْ ذَلِكَ بِكَاهَا
مُطْلَقاً لَاهِهَ يَقُولُ اَلَيْ اَكْسَهَهَ بِتَهَاهِهِ الْمُشَرِّي الَّذِي اَسْتَهَ
حَرَالْوَيِّ مُجَسِّنَ لِصَحَّ وَعَوَادَ وَسَهَدَ الْاَبَنْ قَلَتْ وَانْهَا نَالَ
بِسَوْعِ لَاهِهَ مَالِمَ يَبْيَثَ اَنَّ بَيْعِيَهَ كَاهَا لَاجِهَهَ اَلِيهِ لَاسْتَفِعَ دَكَهَ
الْبَيْنَيِّ صَرَحَ بِفِي فَنَاوَيِّ رَشِيدَالِدَنَ الْوَيَارِهَ وَفِي النَّوَارِهَ لِلْخَانِيَةَ
اَدْهَى رَجُلَ عَلَى الْمِيتِ وَيَنَا اوَوَهَ دِيَعَهَ وَاهَهَهَ الْمَهْرَ قَالَ بِوَالْقَامِ
الْعَسَفَارَ حَمَاهَهَهَ لِيَسَ لِلْمُنْجَيِ اَدَهَهَ الدَّرَقَ وَالْوَدِيَعَهَ بِرَوَنَ قِيمَ
الْبَيْنَيِّ تَلِيهَهَ عَنْدَ اَحْكَامَ اَهَا الْمَهْرَ فَيُؤَدِّيَهَ اِلَيْهِ مَهِيَهَ اَدَهَهَ اَدَهَهَ
الْكَنْجَاجَ ظَاهِرَهَ مُعَرُّوْفَهَ اَنْشَادَهَ الْكَنْجَاجَ وَكَهِي بِهِ شَاهِدَ اَدَهَهَ قَلَهَ
اَبُو الْلَّهِيَهَ وَلَوْبِيَهَ رَاهِيَهَ سَهَاهَ قَدْرَهَ مَاجِرَهَ تَسْجِيلَهَ العَادَهَ
وَقَتَ الْبَنَاهَ، فَيَسْتَدِيقَ فِي هَاهِ الْوَرِشَهَ وَيَصْنَعَهَ فَوقَهَ الزَّوْجَهَ قَالَ فِي
الْخَانِيَهَ لَاهِهَ اَنَّهَا يَهُ عَلَى دِرْجَوْبِهِ كَهَلَ الْمَهْرَ وَالْمَوْفَ قَافِنَهَ
الْبَعْضَ عَنْدَ الدَّهْوَلَ فَيَعْلَمَهَ حَارَهَ عَنْدَ الْمَهْرَهَ وَقَدْ اَمَكَنَهَ وَسَهَلَ
الْمَسْلَهَ فِي اَحْلَاصَهَ اِيْفَادَهَ وَذَكَرَهَ اَنَّهَا ذَكَرَهَ فِي الْكَنْجَاجَ الْفَنَاوَيِّ
اَنَّ القُولَ بَعْدَ وَفَاهَتِ النَّوَجَجَ قَوْلَ الْمَلَأَهَ اَنَّ قَالَتْ عَلَى عَلِيَهِ
وَرَهِمَ اَنَّهَا كَانَ ذَلِكَ حَمَرَهَهَهَ وَذَكَرَهَ اَخْحَاصَيَهَ حَمَهَ اَسْدَانَ اَكْسَادَ
قَالَ اوَاهَرَتِ الْمَلَأَهَ بِالْكَنْجَاجَ الْقَبْصَهَ وَقَالَتْ يَقْنَسْتَهَ لِلْمَهْرَ

لـ والوصي يعلم ذلك ان كان في الترك نسامة يوم دعه فذر
 الدرن ثم الغريم ثم يجد الوديعة يكنون ما عند قصاصاً لحقه على الميت
 وان لم يكن في الترك نصامت بسبع للغريم من الترك ما يكون منه
 قصاصاً لحقه ثم يجد الغريم وهو قول نصير محمد افتدى عالي وفي
 النوازل وعن شداد بن حبيب مينقى للوقي ان لودي الوف
 باور الميت عنده اما لو شهد عزمه شابدان توديه لكنه اذا
 خاف تضليل الوراثت يوم فيه اذا اقدر ويجد الحجى لا يقر الا وادا
 واذا اخلي الا وادا يجد الفران لا اشارة لظرف بالادا، ثم يتجه لان جوده
 نصير حكم كذا فلا يعتبر كذ الغلة انجاصي عنك سادة و قال
 خلف ابن ابي سبب رحمة الله يوم فيه في الاقرار ولا يودي في
 الهاوة الا افر احكم يا المحاكم لانه ليس اليه عمال الهاوة واما
 بهو وظيفة المحاكم و قال عيسى بن ابي لایل وفي فهمها لانه اذا ادا
 ليغرمه الورثة او المحجوم و قال ابا سعيد الحنفي اذا علم الوصي
 الدين يوم فيه ما لم يكتف الصداق وفي انجاصية وان خاف الفران
 وسعده ان لا يودي وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت
 عزمه الورثي بالمرثي ثم يبني له ان يقول الميت احضر شاهرين
 اشهد بما علي قوله او يقول اشهد شاهرين حسوى حمي او ابا جابر
 الغريم يشهد له بالمرثي حمي يحكم له المحاكم فقضى له وانه
 يجعل الوصي مقدار الدرن من الترك في مررة فيضنه بين يديه
 ويعيش الى الغريم قيافي ويأخذ القراءة سراً او يأخذ بما جرأ
 ويتغاضل عنه الوصي ثم ان علم به الورثة يقول لهم خاصمه انت
 اتيتموا بغيري لمحامي معه و قال يحيى الوصي الى القاضي و يقول اقسم
 انت الميراث حتى اذا افلح المرثي بالهيئة ليكون للغريم المحامية

سبي ولا الرجوع على بالعمدة والصحان وله اخطه في فتاوى حنف الدين
 اصحابي ثم قال اصحابي قال الا سماء والغضبي على ما ذكر عن
 نصير اولا وفي الميت والعينة والحافظة المحتران بسبع الوصي
 للغريم شيئاً بحسب الدين يعني ان لم يكن في الترك نصامت
 او يوم عزمه جنس الدين يعني ان كان ممن نصامت
 ثم ياخذ الوراثت باور الميت او بالمعاينة له ان لودي وان
 كان بالسراوة لا الا ان يقتضي به فان خاف انه يعنون وقد
 علم الدين بالاقرار لا يودي وفي انت الوصي او اعلم الدين وكله
 يعني للدائن يوم عزمه عزمه الدين من جنس الدين او بسبع
 منه شيئاً يعني من الترك بحسب الدين ثم يقول لورثة معاجمه
 في استرداد الورثة او الميراث وفي انجاصية ولو اوعي على الميت
 جاريته بغيرها والوصي يعلم انها للدعى وان الميت كان
 قد غصبها منه قال ابا سعيد الحنفي رحمة الله عليه فعنده الوصي
 على المدعى لانه لم يسترها منه نصير خاصها ضامناً وفيها ايمان
 على وهي بسيطة في دعوي يحكم بها على الصغير او ابلغ ولا يكلف
 على المدعى الاعادة وفي ايضاً انت القاضي وصي اليتيم ولم يتم
 تعييه احد شيئاً معلوماً فانه يكتفى نظراً اليتيم وكذا يختلف قيم
 الورثة نظراً للورثة وفي الذريعة ادعى على حل ان وصي
 بيع منه استعنة في مسيرة ومات قبل استيفاً بالمرثي فارفع
 اى الميراث تيل لبيع حصته الدعوي لما ان حق العصي بعد
 موته الوصي يتسلل الى وصيته او وارثة حمي او اعلم يكن له وامر منها
 ينسب لاحكام احة ومتى للقيض قال فان قال المدعى عليه
 او ايت الميراث الى وصيتك فانه يطالب بالهيئة فانه مجرم يختلف

كبيراً وقت بقول الوصي الوصاية اما كويان صغيراً وقت القبول
كبيراً وقت الشهادة فانه لا يقبل شهادة له عندها اثبات
قال في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه بثبوت الولاء **وقت**
بيع **عمر** **الترك** لاجل الرئاسة المحيط بالوصي وعدم ثبوتها له
فنن يقول **باثوث** كنج شهادة للوارث **الكبير** كثوبتها في
المعنى شهادة لنفسه **لأنه المترف في الشهادة** ومن
يقول بالعم يعقل شهادة له كثوبتها **جيئها** في حسنة **فيها**
اشارة يجوز للوصي ان يشهد للميت بعد ما اوركت الورثة **وهي**
المحتاج وبيان شهد الوارث صغيره يعني من مآل الميت
او عجزه فشادتها باطلة وان شهد الوارث **كبيره** يعني من مآل
الميت لم يجز وبرهان الميت يجوز عندها **وقت الام** **وقت الارث**
شهد الوارث **كبير** غائب جاز في الوجهين **جيئها** **في** **الشهادة**
الصوري والخلاصة ولا يقبل شهادة الوصي لبيانه وكواعد
العمل وان لم يحتم **وهو** يجذف **الوكيل** حيث قبل شهادة
لم يكله بعد العمل قبل الحضوره **قال** في الخلاصة وهذا الان
الوصاية خلافه ولذلك استوقفت على العلم **قال** **وهو** المسئلة
روأته في سنة **لتهن** وهي ان القاضي اذا اخرج وقضى **لا**
من الوصاية ينزل ولو نزل لا دسند ذكرها **اذهب** **اذهب** **في**
المختار وكذا لا يجوز شهادة مطلقا للميت اما لو شهد على الميت
تفيد **في** **الخلاصة** ولو شهد الوصي على اقرار الميت بدارمه
لمعنته لوارث **بائع** **تفيد** **في** **الولاء** **الجيد** **والبراءة** ولو شهد
الوصيان للميت بدين او وديعة عنده قبل بعد ما كبر ورشة
وستم اليهم مالهم او شهد الوارث صغيره يعني من مآل الميت

الاطلب على العظم **فال** وعلى قول بن يعقوب من الشيخ **بن اسقال**
محقق المتن الى المؤلف فيها ادامت الوكيل بالبيع **وقت**
بقن المتن يعني ان ي Decline حق العقون الى الصبي بعد البلوغ
وتتحقق الدخري **فيها** مات وترك اولاده **أصغر** او **كبار** **أكبر** **الدعا**
وادعوه **أكيله** **قبل** **ان** **هذا** **الدرا** **العن** في يرك **ميراث** **لت** **عن**
ابن افندى **الجل** **بن** **برهان** على شرائط **حسن** **كبار** **هم** **عنهم** **حسن**
الصغار عن وصيهم بفشل المثل، وبهم محاجون عن **الذر** **الذر**
الى المتن تزفع وعواهم بهذه **وكانت** **الدغري** في المروض **لما** **لما**
لما يتحقق الى ذكر المحاجة لما ان الوصي يلمس **بيع** **العروض** **لما** **لما**
الى مشهداها سلف امامي العقار **فلابد** **منه** **فيها** **الضماء**
ورتك صغيره يعني و وكل منها وصي على حددة فانه **احده** **الوصي**
لنفسه **وإلي** **في** **ير** **الدرا** **العن** بسبب ان الدار **ملك** **الميت** **زكها**
ميراثها فافقع نفسه الى لا يقصه لاجل الصغيرة **الذكرا** **الذكرا** **فيها**
اليمين **الاخوات** **الميت** قد كان اقر في حيوة ان الدار **كلها** **ملك**
الصغيرة **الذكي** **هو** في **ولايته** تزفع ودعوى العيم الاول **بل** **بل** **برهان**
بـ **الاول** **بعد** **وفع** **القيمة** **الآخر** **انك** **ادعى** **ك** **بن** **فعك**
في **النفس** **بده** **الدار** **لاجل** **الصغيرة** **الذكي** **است** **وصي** **ما** **اع**
ابيه **والآن** **ترتع** **كلها** **النجمة** **لتهن** **يتدفع** **وفعه** **مكان** **الافق**
وهي **الذكريه** **والوصي** **ابيات** **قرابة** **الصغيره** **وفرقة** **للاختلاف**
عليه ما وقفت لعصره، فـ **فرا**
فرا **في** **الشهادة** **ذكر** **في** **الذكريه** **لخلافة** **ان** **شهادة** **الولي**
له بن الصغيره **لهم** **بن** **على** **الميت** **لتفيد** **وفقا** **ولذا**
الكبير **عندها** **العام** **محمد** **اهذه** **وقال** **لتفيد** **شهادة** **لكبار** **كان**

لـ**مـ**دـقـعـ بـاـمـ الـعـاصـيـ ثـمـ شـهـدـ لـكـثـيـرـ لـمـ يـضـنـ لـهـ لـبـيـعـ وـفـيـ اـخـلاـصـةـ
شـهـدـ الـوـصـيـاتـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـيـ بـعـدـهـ اـلـىـ قـلـاـتـ فـاـئـرـ اوـغـيـ قـلـاـتـ
كـلـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ اـسـرـهاـ جـازـةـ وـالـاـقـبـاـ طـلـلـةـ **فـاـلـ** فيـ الـوـلـهـ الـجـيـةـ
وـفـيـ الـوـجـجـيـنـ يـضـمـ اـلـهـاـ التـالـيـ اـنـ اـوـغـيـ اـلـشـرـبـ وـلـهـ
فـهـوـ الـمـسـتـقـيـنـ لـدـكـوـنـهـ مـحـتـارـ الـمـيـتـ وـاـمـ اـوـغـيـ فـاـئـرـ لـضـيـمـ اـلـهـاـ
تـاـنـ عـيـزـ وـلـانـهـاـ لـوـطـلـبـاـ فـيـ اـحـاـكـمـ اـنـ يـجـعـلـ بـعـدـهـ الـغـرـ تـيـكـوـنـ اـلـيـمـ
الـتـالـيـ لـاـنـ طـلـبـهـاـ اـيـاهـ اـعـيـافـ مـنـهـاـ بـالـجـوـهـ عـنـ الـقـيمـ
يـاسـوـرـ الـوـعـاـيـةـ وـاـوـاجـبـ يـلـفـمـ عـلـيـهـ الشـمـ اـحـيـاءـ لـحـقـوقـ الـمـيـتـ
عـكـلـ اـوـاـطـلـبـاـ مـسـهـ ذـكـلـ اـنـ شـهـادـهـاـ لـهـاـ وـكـوـبـلـكـتـ لـمـاـ فـيـهـ
مـنـ النـفـعـ لـهـاـ وـهـوـ ضـمـمـ الـمـعـيـنـ لـكـنـهـاـ لـيـسـ اـوـنـ مـنـ جـنـحـ الـطـلـبـ
لـ طـلـبـ مـسـوـكـ بـاـيـهـيـنـ بـاـيـهـ لـتـعـاـيـنـ فـذـرـومـ الـفـقـمـ عـلـيـهـ اوـلـيـ وـاـقـوـيـ
لـكـنـ مـلـاـ تـعـذـرـ بـيـرـ الـأـبـيـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ يـسـعـيـنـ عـلـيـهـ وـشـمـ مـنـ خـيـاـرـ
مـنـ الـكـسـ وـفـيـ الـفـعـوـيـ الـعـاـيـةـ وـجـخـوـرـ شـهـادـهـ الـوـصـيـ اـنـ
الـمـيـتـ جـعـلـ قـلـاـتـ اوـصـيـاـ سـهـهـ اـلـاـنـ يـعـرـ وـفـيـهـ اـنـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ
وـلـدـ الـمـوـسـيـ الـوـصـيـ بـوـصـاـيـةـ بـجـلـافـ الـوـكـالـةـ اـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ
وـلـدـ الـوـسـيـ اـنـ اوـصـيـ اـلـىـ اـبـيـهـ وـاـلـىـ هـنـاـ اـرـجـلـ مـعـهـ **وـفـيـ** الـوـلـهـ الـجـيـةـ
لـوـشـهـدـ اـشـاـنـ مـرـقـ عـلـيـ الـمـيـتـ لـهـاـ دـيـنـ اوـمـنـ عـلـيـهـاـ مـلـيـتـ
دـيـنـ بـاـيـهـ اوـصـيـ اـلـىـ قـلـاـتـ وـهـوـ يـطـلـبـهـاـ جـازـتـ شـهـادـهـاـ وـهـنـاـ
اـنـ لـاـ يـجـزـ سـخـاـدـهـ وـلـدـ الـوـصـيـ اوـوـالـدـهـ عـلـىـ الـوـصـاـيـةـ وـلـاـ يـجـبـهـ
الـعـاقـبـيـ وـمـيـاـ لـاـنـ شـهـادـهـ لـلـاـبـ اوـالـابـنـ بـالـيـمـوـلـتـرـفـ
لـيـتـرـكـهـ الـمـيـتـ مـلـوـقـبـهـ اـحـاـكـمـ يـكـوـنـ لـفـسـيـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ ذـكـلـ
الـشـهـادـهـ قـلـافـ **فـلـتـ** فيـ عـدـمـ جـواـزـ لـفـسـيـهـ مـاـنـهـ مـحـاـرـهـ لـمـوـعـ
تـأـمـلـ صـبـاـ اـيـشـاـ شـهـدـ اـبـاـ اـمـدـ الـوـصـيـاتـ اـنـ الـمـيـتـ اوـصـيـ اـلـىـ

ان بينة العزل او في صريحة السج **وكذا** العلائق والحق على الكيل
فضل في الأقارب وذكر في الدخيرة انه اذا اوت الوصي على الميت
 بالديت لائحة اوراده لكن لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فهو
 اقام على الغريم بينة بالديت الذي اوت به له تقبل ميتة ابا او
 ابا عبده في هذه ائمة لفلان ثم ادعى انه لا يضيقه لسم دعواه
وفي العباسية او الوصي يكتفي بالموتى ويشمل بين ثوابي
 تناقضه في نفس القافية ومتى لغز يتحقق ذلك الدين **اما** ثابت
 دين عذر غرفات الوضعي الاول ان يتحقق منه **فت** لصورة الرعنوي
 بلا نعمته **وفي** فتاوى شير الدين الومار وافوا **او** الوصي لا بد منه
 بان له عذر من الميراث كذا كذا وحال يكون لغيره الورثة
 ان يرجعوا بخصمهم على مقتني ذلك الاقارب على الوصي فهو فال
 لهم الوصي لهم عذر بذاته لابنائهم شيئا وقال في وصيامها
 الذخيرة ان تكون في الورثة في هذه الصور صغير فان الوصي من
 للصغير مثل اوت بذلك الوراثة **فن** الشك من قال
 ان وفع ما في فتاوى شير الدين في كون الورثة كلهم هاربا
 ومنهم من قال ان في المسألة روايتين وهو الصحيح **وفي** المتفق
 مات عن ابن صغير وله ذريه كبير ووصي الى رجل فحال الوصي شدوا
 اني قد قاسمت الكبير وقبضت جميع حصصه الصغيرة هي الترك ودفع
 سريري فلما كبر الصغير قال باترك اني الاماكي في يد الكبير وما يفتن
 الوصي لي من التركة شيئا فان كان ذلك الغول من الوصي
 في صغر المدعى يتعذر قوله فلما يشك المدعى الكبير في شيء مما في
 يده **وفي** مبسوط الحدودي واللوالجية والعباسية وضيوع لانا
 عداد الدين واحفظه **او** الوصي على الميت بالدين او العين

ابي رواي الى ذلك لم يجز شهادتها لانها شهدت بالكلمة واحدة لطلبات
 في حق الاب فتبطل في حق الاجنبي **ايضا** **فيها** ايضا شهادتها
 انه ادمي اليه يوم الخميس وشهد آخر ادا او صحي اليه يوم الجمعة
 حازت الشهادة **لان** الایضا كلام والكلام لا يختلف
 باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان **وفي**
فداء **في** العادي **فالم** بستة على وصايتها وموت الوصي فتفقدن
 التركه في الغريم او العاصب او المروع ويملك تم جاده
 الموصي حين من الوصي او العاصب فان ميت العاشر **في**
 العاصب على الوصي وفي الغريم يرجع ايجابي عليه **وهو على اوجه**
 ولا ينافي على المروع والشهود وان المقصود على عباقري يرجى
 الوصي **وآجا** **إيجابي** بصفته حاز وبرى العاصب والغريم ولو
 كان الوصي ميتا ولكن ظهر الشهود عبيرا **أفال** العصان للوارث
 على الوصي **وفي** اصحابه او صحي الى حلقات مجادلاته وادى
 على الميت **ومن** ففقيه الرايس الدين بعذره حجة ثم شهد المدعي
عند **احكام** لا تقبل شهادتها واعزمهات الدين **وفي**
 العاجبية ولو لم يرد في آخر شهادة غيرها والمسئلة بحالها
 ممن لا يلقي ما وفعنه الى الاول **فيها** ولو شهد اقبلا المدعى
 تقبل شهادتها وبغيرها احتمل بفتح الدين الى المدعى **حتى**
 يزيد فعاءه **ولما** **يتحقق** **في** قنية المنشية عن فلبي الدين المغناطي
 ومحى باع شيئا فربما الورثة على المشتري ان الوصي **عما**
 منك بعد احرل فلم يتعذر السج **وام** المشتري بنته انه كان
 ويترا وقت البيع **في** المنشي او في ما فيها من اثبات
 شهادة الشراء وسبق النسخ **قال** **وفي** جميع الفتاوى في المعا

اد الوصيّة باطل لانه اور على الميت واد العذر على الغير غير
 جائز **وإن** اعتبر شهادة فروشهاة فرد فلا يعتبر الفيدا الا اداء موكه
 الوضي وارثا فتحت او اداره بالدين فقط في لقيبه **فـ** اعتبر
 للوارثه منسته في منه او لشهده لعذر فتحت ما اور بريطلاها
 في الاصباء كلها اعتبار للشهادة **وـ** في المتن والدجيرة خلاف
 على بعض الورثه ثم بعد ما انفع ادعي انه انفع بغير القاضي **وـ**
 فاقرب الوضي صدق في اوراده وان لم يحصل انفاعة **الـ** اقول
 الوضي ان كان الذي انفع عليه صغر **وـ** في العـ بيتان الوضي
 شيئاً وادعه استوفى منه وهو الف ورغم المشرعي
 ان اكثر برئ عن اكله **وـ** قبضت منه الفاء ووجيع المشـ
 رفع بالزيادة **فـ** والجواب في الامانات ما ذكرنا في الدين
وـ وكالة اخلاقية عن اجماع الكبير الوضي او اور بالبيع وبين
 المتن فبلغ العبي وامثل العبي او المتن خاصة فهو مصدر في
 في حج البراءة دون الرم العبي شيئاً **وـ** في الواقع والعتابية
 او الوضي بما فيهن عقل وين للهست على اكتافه مجاہد مريون
 له **فـ** ونفت اليك الفافا كلها الوضي وقال ما قبضت منك
 شيئاً ولا علمت ان للهست علىك شيئاً فالقول للوضي
 مع كينه ويل اخذه الغريم بما اور به **وـ** لوعال قبضت كل دينك
 على قبضه كذا او بالكونه في صاف الى سودنجا، اجر
 من كل العبيه او هن ذلك المصر مديون للهست وصار
 بينها الشغ وذلك لا الوضي لم يبرئ بخلاف معاذم لعزر
 بالقبن عن معين فلما تبعه ذكره اخلاقى مهدافه **وـ** في الفساد
 الكبير **وـ** قبضت على اصل الدين بينما تم بضم الوضي منه

شئ ذكره في حسنة المفتين **وـ** في العتابية ولو اور الوضي
 باستيقاعه على الميت على اكتافه فتحت بنيه بين الميت
 على جمل فحال الوضي ما قبضت منشأة لم يصدق ومن
 للميت **ولـ** او ز الوارث بجهنم جميع ما في منزل الميت
 من مساعدة وميراثه او في مساعدة او في سخنه او ارثه بقى
 زرع ارضه هذه صدق في المقدار وادعه قبضت البينة انه كما
 اكتف **وـ** فيها ولو اور الوضي باستيقاعه وبين الميت نعم الخ يحصد
 في المقدار وبرئ الغريم **وـ** كذا او ز الغريم بالزيادة الا اور
 بينة بالزيادة بقى من الوضي الزيادة **وـ** كذا او ز الغريم قبل
 او ز الوضي **وـ** كذا او اقال الغريم نعم الزيادة وضررها الى الميت
وـ فيما قال الوضي قبضت منه ما كان عليه وهو الف وادعه
 الغريم بالفن ومحسنه ضمن الزيادة بخلاف او ز الطالب
 حيث يبرأ **وـ** المسوط او الوضي بكتابه تعبد البييم او اور
 بالاستدامة لاجل البييم لا يفتح او اداره اما لو كانت العبيه
 او استدان لفتح وبر اكله بالاتفاق **وـ** في او ز الوضي بقى من
 الکتابه ان كان المال في يده يصدق **اما** لو قال قد كتب كتابه
 وادعه الى البدل لم يصدق **وـ** ذكر المسنة في الحاشية **وـ** قال
 ان كانت الكتابة تامة بالبيهه او علم بالحكم صلح او اداره **اما**
 ان عرفت الكتابة باقراره بان **فـ** قد كتب كتابه وادعه الى
 البدل لا يفتح لانه او ز بالعنق فلا يفتح **فـ** والاب في هذا
 كذلك الوضي **فضل في القليل وـ** اعلم ان الاب وايجاره عند
 عدهم ووصرهما سواه وسيتم عدك القرص بغير بالبعض ذكره في
 الحاشية واحلاعه والعتابية واحفظه انه لا يجوز ان يصالح

الوضياع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق اذ يكفي
 الخصم مخراً بما وافقني عليه بولوبي بية عادلة والاجازة لامة
 في الاول متلف بعض الحق فلا يجوز وفي الثاني بعض العرض
 بعقد الاعمال وفيه من النزاما لا يكفي بمحضه واما صلح المدعى على
 اليتيم فالعكس ذلك النظريه واسود الوضياع نظرية واما بالبيهه سورة
 فعلى اصل الامر حماه الله كالعادلة وتنفس هي في الحكم كالعدم
 ذكره في المحافظه وفي الولوجيه صلح الوضياع على وحشين اما بصلة
 عن حق الميت على انس او عن دعوي العجز على الميت في الاول
 الاول المسنة على ارجعة او بجهة ان يكون ثابت بشارة او بجهة
 من عليه الحق مثرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك قلم كفين شئ
 من هذه الشلة ففي ما سواها الا خبر لا يجوز صلحه وفيه يجوز
 اما الاول فلان يبني الصلح عليه على الاغراض والتجوز ابر ونحو
 فلما يكون غير الميت فلا يجوز من الوضياع لانه يبني فنا ونحو
 الخبرية وفرفت واما الثاني فلان فيه تحصيل بعض
 للبيتم في حال قوى كله فلا يكفي في خبره وفي المحافظه ويجوز
 صلح الوضياع بغير العين لامة في معنى البيع ويتحقق فيه من العين
 ما يتغابث به الائمه لا اكثير وفي جامع الفقه والبيهه ويجوز
 صدري عي الوضياع فلت ولعمزاده على الفقيه الذي يسيء وفي
 احجام العشار والخلافه تقدما عن اصله او اكان للبعي او
 فا وعاها جل مصالحة الوضياع ان لم يكن للعدع بشهادة لم يجر عليه وان
 كان للبيهه جاز او امكن بقدر البيهه المدعى به او اكتفى بغيره
 بـ الائمه كالشارة قال ولو كان للبيتم دين ثابت على اصرح صلحه
 يسير العين لا يفاسنه قال ويجوز صلح وعي الاب في حال
 الكبير او اكان عانيا والصلح في العروض لا العمار اما لو كانت

لـ بـ بـ او كان اخفـم سـقـراـجاـزـ باـيـعـابـ فـيـهـ الـائـمـ وـقـدـ اـعـدـ
 بـ عـيـفـهـ مـهـ اـعـدـهـ سـوـاـ،ـ كـانـ الدـيـنـ بـعـدـ الـوـضـيـ اوـ عـقـدـ عـيـهـ
 وـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ مـطـلـعـاـ يـعـيـ وـكـانـ بـعـاشـ العـبـنـ وـلـيـفـنـ
 الـوـضـيـ لـلـبـعـيـ مـقـدـارـ العـبـنـ الـفـاـسـ انـ كـانـ الدـيـنـ بـيـاـيـعـةـ
 الـوـضـيـ وـلـمـ يـجـزـ اـنـ كـانـ بـعـدـ عـيـهـ وـالـاـبـ وـاجـداـبـهـ وـيـفـيـ
 بـهـ اـكـاـلـ الـوـضـيـ حـذـاـ اـذـ اـسـاطـ اـحـدـ بـهـ عـلـيـ مـالـ الـيـتـمـ اـمـ لـوـصـلـ
 عـلـيـ مـالـ فـيـهـ مـاـشـ بـجـزـ السـلـكـيفـ ماـكـانـ وـفـيـ مـبـرـوـطـ
 الـسـيـدـ الـاـمـ اـبـيـ شـجـاعـ وـحـدـافـهـ اـوـ كـانـ لـلـبـعـيـ دـيـنـ فـصـالـهـ
 الـوـضـيـ وـالـاـبـ عـلـيـ بـعـضـهـ اـنـ وـجـبـ الـدـيـنـ بـعـاـقـدـةـ
 الـوـضـيـ اوـ الـاـبـ بـعـدـ اـنـ لـمـ يـجـزـ وـكـيـثـرـ العـبـنـ وـفـاـشـهـ وـلـفـنـ
 الـوـضـيـ الـعـدـ المـحـطـرـ وـعـيـهـ لـلـبـعـيـ عـنـ الـطـرـفـاـنـ رـجـمـ عـاـدـهـ
 وـكـارـصـحـ اـبـيـ يـوسـفـ لـاـنـقـرـقـعـ فـصـارـ كـوـكـيلـ اـبـ الشـرـشـ
 عـنـ النـفـنـ وـاـنـ وـجـبـ بـعـاـقـدـةـ عـيـهـ الـبـعـجـ عـنـدـ الـكـلـ وـفـيـ
 جـاسـ القـاـوـيـ اـنـ اـخـ الـوـضـيـ دـيـنـ الـيـتـمـ اوـ اـجـلـهـ فـاـنـ تـوـيـ
 العـدـ بـعـضـ سـجـ وـمـنـ اـنـ فـيـعـ عـنـدـ الـاـمـ وـاـنـ كـانـ لـمـ سـوـلـ
 العـقـدـ لـمـ يـجـزـ وـفـيـ مـبـرـوـطـ الـسـيـدـ الـاـمـ اـبـيـ شـجـاعـ لـوـصـلـ الـوـضـيـ
 مـنـ الـدـيـنـ عـلـيـ مـالـ اـخـ الـيـتـمـ هـمـوـ بـكـيـثـرـهـ الـكـلـ اوـ كـانـ لـلـبـعـيـهـ
 اوـ اـمـلـ بـشـيـ تـيـعـابـ فـيـ الـائـمـ بـجـزـ وـفـيـ فـتـ وـكـيـاـيـ الـيـتـمـ
 بـعـصـلـ الـوـضـيـ عـلـيـ مـالـ فـيـهـ مـلـ اوـ كـثـرـ كـانـ لـلـبـعـيـهـ بـيـهـ اوـ مـ
 شـيـنـ اـمـ اـصـلـهـ عـلـيـ مـالـ الـيـتـمـ فـلاـ يـجـزـ الـاـ اوـ اـثـبـتـ بـالـبـيـهـ وـلـمـ
 يـفـشـ العـبـنـ قـالـ وـلـوـ كـانـ لـلـيـتـمـ دـيـنـ ثـابـتـ عـلـيـ اـصـرـحـ صـلـحـهـ
 يـسـرـ العـبـنـ لـاـ يـفـاسـنـهـ قـالـ وـلـمـ يـجـزـ صـلـحـ وـعيـ الـاـبـ فيـ حـالـ
 الـكـبـيرـ اوـ اـكـانـ عـاـيـاـ وـالـصـلـحـ فيـ الـعـرـوـضـ لـاـ عـهـارـ اـمـ اـكـونـاتـ

الورثة صغاراً و كباراً و عوام في وارفصال الوصي بغير العجز
جاز عشداً الام في الصباء الكل و قال مخجراً الباقي حقوق
الصغار **وفي** المبسوط ادعى رجل في وارصبي و عوى فضاله
الوصي على ما في الصبي جاز بغير العجز ان كان لم يتعين ببيته
والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيم البيضة عشداً
العاشر **او عشداً** الوصي في الاول لامرها في صحة صلبه
لظهور حق المدعى و ثبوته **او في الثالث** في لبسه كالادلة **وكذا**
ليصح **وكذا** لولم يشهدوا عشداً و لكن هرف اندلهم العمال
يشهدون عليه **وكذا** اختلاف بين المشاجبين والرواقية
بالذين عشدا الوصي فضاله لارواية في بيته و اغتصبوا بالله
هسل و هو ما اذا دعى على بيته او بيت وينا و قد كان عزفه
الوصي باقرار المديت او بالبيضة من عن شد او بن حريم ان الذي
القضاة فيها و عن خلف بن ايوب انه يقيني لو عزفه لما او
ونقطا و عن عيسى بن ابان الله لا يقيني فيها فبح عليه الصلح
بالاقرار والشهادة عشدا الوصي لكن يزيد قول خلف ما في
كتاب الا تحرث اليه من انة اذا اقر حل عشدا على ما
كان من والده شيئاً يكون للاب اخذ ما اقر به منه كما اذا عا
اما لوشهد عشدا اثناين بالاخذ لم يكن له ان باخذ منه بالله
يحكم له به و كذلك لو عاين الاول قتل موشه حل له فتدبر و كذا
بعشداهم يكن له قتيل الاول بالقضاة ويد انان الشمام
الشهادة **اما** بعد لمحون الحكم بالخلاف الا القوارفانة التي
وفي ان النافع في سنة صلح الوصي فيما او اعلم ان لم يتعين سهوا
فضاله قبلاً **او** شهداً **او** عشداً **او** حكم انة لو عرف بالمرتد

و حسد قوم معاييره لون او عرف انهم شهدون و انة اذا استهدوا
تقبل شهادتهم بفتح صلح قبل الشهادة و يكون كما اذا اصالحه
بعد الشهادة والقضاء به **اما** اذا عرف انهم ليسوا العبد واله
انهم لا يشهدون او انة اذا استهدوا و اتياهم في شهادتهم لاصلح
صلبه قبل العبور و الحكم بجربها والاب في ذلك كل
كالوصي **وفي** ايضاً صلح الوصي صغار الورثة و كبارها في وقوفهم
على آخر مد نمير و قبضها الكبار منهم و انفقوها على الصغار حتى
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس الكبار ولا يجز القضاة عليه
فهي يرجعون بمحضهم على الوصي وهو على الكبار لانهم هن
البدل على وجه الاستيفاء يكون مضموناً عليهم **وفي** المبسوط
الصغار لا يكررون شيئاً عن فتاوى شيخ الدين صالح
امرأة الموقفي مع ابني المت **او** احد بهما صعيده عن الميراث
وعن جميع الدعاوى فقبل الكبير صلحها عن نفسها اصالحة
وعن الصغار بالذئن الحكيم والصلح ضروري حتى التسليم لا بد في
جوائزه من بيان التركيبة لجوائز الاعداد تكون فيها دينون يكتبون بالكتاب
حيث يقع الدائن بالدين فلابد من جوز او يكون فيها نعم و فلام
في بعض البدل في المجلس شدابكون الصلح بروحها **وفي** المبسوط
ولابد من صلح الاجماع والعم والاخت و سائر ذوي الارحام ولا صلح وحي
اصدحهم على الصبي ولاغتنمه الباقي المنقول الذي ورثة الصبي من مجده
الوصي ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيها وان زلزل
وصي العاضفي او لا تعرف لهم الا في مبادلهم بولا و قد صرره
البيع **وفي** المحاسبة و اصحابه يترتب على الوصي في التركيبة على وجده
الاول ان يكون الورثة كلهم صغاراً فتحية يجوز الصلح اذا وجدهم

المذكورة قبل هذه **الثانية** ان يكون الكل كباراً حاضرين وهذه
 الصلح فلما يجوز بها رضاهم متعلقة **الثالث** ان يكون الكبار ثمانين
 فاء كانت الدعوى عليهم فلما يجوز صلح عهداً كان الدعوى براد
 سقولاً لأن الصلح حيث يكون في معنى الشراط لم لا ولهم طلاق
 عليهم في ذلك فلما يجوز وان كانت الدعوى لهم فلما كانت
 في العهار فلذلك لا يجوز صلحه لأن الصلح فيما اذا كانت
 الدعوى لهم يكون في حكم النسب ولا قدره للوفقي على نسب
 وان كانت دعويتهم في المنقول يجوز صلحه او لم يجز عهداً
 العين سواء كانت لهم بنية اولم تكون لها ان الولي قادر
 على حفظ منقولهم بالبيع **الرابع** ان يكون الورثة محلطين
 والكبار مضرور بكلم فيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز
 صلحه في حق الكبار عمن لا يحصل بذلك على احمد نفاء شرطه
 عليهم ويتحقق في الصيادة الصدقة بالتفع لهم وان كانت الدعوى
 للورثة فلذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق الصغار
 عشر الصابحين ولو بسيئ العين وعند الامام ويجوز
 في الكل بوازنة في البعض اعني من الصغار وكل منهم من على
 اصله وقد ذكر ما في فضل النسب **الخامس** ان يكونوا
 محلطين وكل الكبار عيت منه فيه ان كانت الدعوى
 عليهم لا يجوز صلحه في الصيادة الكبار عمن لا يحصل
 ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن بخاتم العين وان كانت
 الدعوى لهم فتحتفظ الصحة العامة بالمنقول عن الصابحين
 رحمة الله ولهم كل العصو **ال السادس** الامر بانه على جهود زعبي في
 الصياغة في المنقول العهار فلذلك في نسب الكبار حروم اثنين

على اسم المألف وبكلمة الصلح في معنى النسب فيما بينهم سمعة
 النسب في كل الاحوال **السابع** جاس العبابي او من له باعدين فضاله الورثة
 او الا جنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز فان ولدت بنت
 او بنت ابها سبيل ليس بحال روتا بقى ولو قرب لابنه انسا
 عرض لهم الارث وانه بحاجة اعلم **فصل في الکفار** ذكر في شرح
 الاصيبياني ان الوصي اخذ الكفين والهن بين الميت
 لامة توبيخ **الثامن** وفي الولو الجبية والفتاوی الصغرى ولو قدم الكفين
 المفضل به الى الوصي يبرأ عن الکفار **الحادي عشر** وفعمه الى الوارث
 لا يبرأ في حق تحريره من الورثة لان اخذ الوصي للوصي فليس بكتون
 الرفع اليه وفعاليةه فلما يكون للورثة المطالبة بعدد اهل الوارث
 فاء اخذ نفسه فلا يسقط اخذه من المطالبة عن البقية وشله
 في الميضة والغيبة **الحادي عشر** وفي المتن امر الوصي جلاء بالشنان عن دين
 الميت فعن الارجل وادى الدين فلما يرجع بادى في ما في الميت
 لان او الوصي جائز جاري في ما في الميت آلة لارجع على الوصي
 في ما في نفسه لان الشنان عن الميت **الحادي عشر** امر به وهو
 لا يجب الضرع عليه في ما كان يأخذ به الوصي ويتحقق صحيحاً **الحادي عشر**
 اليه من ما في الميت لانه يسو المترفق في قال احكام الشهيد
 الا ان يكون السادس خليطاً للوصي فحسن احسنه جوعه
 في ما في الصبي **الحادي عشر** ومعنى الخلطة على ما ذكر في الضرع ان يكون
 بينما اخر واعطله وترافق على انه مني جاء اليه رسول هذا
 او وكيله فانه يبيع منه ومحنته او يفرشه **الحادي عشر** ذلك
 لان المعرف انه او امر شرك او خطيبه يدفع شئ من المال
 الى غيره فاما ما يأمر به يكون دينا على الامر لا بترغى والمعرفة فاما

في براءة الكفار
 في براءة الكفار

في مقدمة الخطوط
 معنى الخطوط

فِي مَنْعَلِهِ حَسِيبٌ

كالمشروع شرعاً فليس قلت وهذا المعنى يعم جميع الديون قال
الحاكم وحبيب المكي خططا بهذه المسألة قلم قال ولو قال الوصي
لآخر أمن ما وانت مأجولة الموسي لفلان فضمنا على أن كل من
مسنه كفيف عن الأخطاء من عذر قال أوي الوصي الكل من
مال نفسه يصح بالتفصيف في مال البيت وبالتفصيف في مال الزير
ثم الشرك يمنع الوصي ويأخذ به صحي بروبي ما من مال
الميت التي كان في مده شيء من بالكاف في الميت مفتداً
وكان أوي الشرك ينعكس الامر وفي العافية لو كان الميت
وين على جملة ضئلة أحد الوصيين وخرج عن الوعاهة في ذلك
الذين ليس لهم تعاونه قلت في قضي القاضي وصمت
لأنه فيطلبها ولقيعنة وفي شرح الطحاوى أشرى الاب او ابنته
شيئاً لم تتعذر بالشريعة وامر الصبي بالصلات بالمال
الفن أنا جواز صناعة المال فنارة النرام شمي كلام عليه قيس
الصحابات الاربى انه يمنع عليه ذلك المال فلم ين اهلاً
بشر عاداً صرم جواز صناعة بالتفصيف نارة النرام شمي لم يكن
يعرف قبل الصدقات والصبي ليس من اهل ان تلزم فضل
في الان قدر الفحاق للوصي اخذ الاربع لدين الميت
لانه متشرع وفي الارب او اهل رهن الوصي بين الميت على جملة
جار لائمه من باب الاستئفاء والوصي بسبعين ذلك
وفي وكالة اخلاقية عن رهن الاربعين وتوافقه الذي الاربع
والورثة كلهم كبار افراد كل عشرين رهن لافهم عليه وفي
محابية والحداية ويحجز الوصي والاب رهن مال اليتيم بين
الفسرها عند الماء اي سبعينه و محمد سحابة انا نهر بباب

احفظا حيث ليسن او اصاع وفي الحداية لا تزال يكملان الدفع
وهذا انظر في حق الصبي من الاربع لان في المذهب بحفظ الجميع
جوفاً من العزامة ولو يملك بذلك مضموناً ولو وجده امانة
وهذا على ظاهر الرواية قال فعلى بذلك المذهب بالملك يستوفينا
وبهذا والاب او الوصي موافقاً ويشترط للصبي لا ينافي
ويسمى بالله فيضمننا ثم قال العاضي الامام واذ من كل من
يعين دينه الى امن اهلاً دين او نقشت منه وقد
الدين ان زادت القيمة عليه لائحة في الزائد موعد قوله
ولایة اربع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز للوصي وبرهان
ابو يوسف وزفرا اعتباراً بحقيقة المأياه وهذا بخلاف
الاب حيث يجوز له ان يرهن ايجاماً يقتضي واحتاجنا
وشندر في المبسوط للمرتضى والمجيد ذكر في المبسوط ايضاً
لديه يجوز رهنها فلذلك الرهن ليسن كل منهما قيمة كفيف
ما كانت لان كل منهما عاشر و قال فيه ايضاً الاب
لا يسمى عاصماً باحده مال وله اذله احده مجاناً حجاً و لحفظ
بدونه فلا ينفي الا اذا المقصود بال حاجته حال اللبس الشبيه
سراناً حسماً الدين بعد ما ذكر المسألة في صدره فنجعل علماً
في المسألة روایتين وفي البنية والاب لا يسمى ايزين
ساع الصبي لدين نفسه فاو يملك ليسن الوصي دينه والاب
قدر الدين وفي ابحاث المفسر يصح دس الاب لا الوصي لا الاب
رسخ بالتفصيف بخلاف الوصي في ضمن الاب قد يكون الوصي يعندها
يكون به مواديته لو يملك الدين والوصي كلها ومثله في المقطوع
عن صدر الامم اي ينفيه و محمد سحابة انا نهر بباب



م نفسيه مثل العيشه والوصي لا يملكه الا اذا كان خيراً لبيته **وذلك**
 في الصغرى اشرى **وهو ما تنازع الصغير عين نفسه اسخاناً**
والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف محمد بن علي وفي
حكم الصغار وكذلك لم يأْعِنْ في دينها بعد ما هبناه منه
فيه من المفاسد بحسب شئ الدين **وفي المصادر وكذلك لوسائلها**
المرهن على سعيه **لأنه توكل بالبيع وما يملكهان التوكيل**
وقال** في المدراية واحلاصه واحفظيه اصل المسنة فضل**
البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بين نفسه وبين الدين
بسند ما عليه من الدين فانها جهزها اقصد لعملي لما يجوز اياه
جوز الربح **لأنه متذرع في نظر الولي عاقدة من حيث وجب**
الضمان ولما لم يكرره ابو يوسف لم يجوز الربح **إيشاداً **وفي****
الخواص خاصه ابو يوسف رحمة الله على قضاياه وبنها بالدين
وشرارة ماله النفسيه مثل ماله بحسب ذلك **من الوصي**
لم يجز الربح منه بخلاف الاب **قال في جميع الصغار وافتح**
الرهن **مثلاً بما حداه وملك **عند** **الرهن** **ملك****
باینه وعین الوصي للبصر منه فاء كاشت العيشه زائدة لم
يفتن الريادة **لأنه فی میازد موذع مال الصغير ولم يهد الولایة**
وفي** بعض الفتاوى والمدراء **البعض** **عن** **الوصي** **مال** **نفسه** **بمح****
عدي لبيته او عبده **لأنه تعلم من الصبي او الرهن ماله**
من نفسه او من ابن صغيره لم يجز **لأنه توكل بمحنه الواحد لا يتوكل**
على العقد في الربح كالبيع **ثم بوفاصل الشفقة فلا يعدل**
في جهة عن الحقيقة ولا يجيء بالاب **وذلك لأن الاب**
لو فرض شفقة تنزل منزلة شخصين وتفهم عبادته معاً عبد ابن

في يدين العقد من حيث يجوز ربهنه او رهنه من صغيره بخلاف
 الوصي **قال** والرهن من ابنته الصغيره عبده الذي لا دون
 عليه بمنزلة الربح من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابنه عبده
 المدروز حيث يجوز لانه لا ولاد له عليهم ولا رهنه في
 الرهن ايضاً يجوز **وذلك** لاستدان ك الخاصه ببيته من نفسه
 او كسوه وربن بشيئاً لبيته مع **لأن** الاستدانة جائزه
 للتجارة اليها والرهن فيه قضايا الدين **وهو ملك فقنا**
 وبن البيتم تجور **وذلك** الواجح لبيته فارهنه لان التجارة
 تثير للحال وتفير له يجور ثم هي لا تخلو من الرهن **لأن** الرهن
 لا فيه من الابعاد والاستفهام يجور ذلك **إيشاداً** **لأن**
 الشيء او اجازه يجوز بغيره من لوادره العبيتي لا ينون
 استروا ما به الوصي قبل او اد الدين **لأنه** لا فرق من جابنه
 لان لعرف وصيحة كثرة لغفته بعد بوعنه لقيمه عاشه
وستد الاب ثم لا يضر الابن الدين فيما به منه الاب
 او وصيحة لغفته بعد موتها او بسلمه بيع به في ما لها لا يفتر
 منه لتجارة الى ايجاه ملكه فا شبه بغيره **لأنه** **وذلك** اذا
 يملك بقل ان ينكحه **لأن** الابن ليس به قابضاً وينه عاليه
 قوله ان يرجع به عليه **وستد** في جاسم الفقه **وهي** ولو بوعنه
 الوصي او الاب **بال** **البيتم** **برين** **لغفته** **جاز** **ويعين** **للسعيه**
 ما صار به قابضاً وينه بهما الرهن **لأنه** **لأنه** **من الوصي** **ويكون**
 من نفسه **ولاليد** **بعد بوعنه** **الصغير** **ان لم يشهد** **وهي** **جامع**
 الصغار لكتبه وشيئ عن القاضي الامام صدر الاسلام انه لو
 اورض الاب **بال** **لغفته** **لولده** **وأخذ له رهنا** **اعز** **مال** **ولده** **جاز**

ول ذلك وفيها ولو رهن الوضي او الاب او اجر عند
 عدم الاب وبيه مال الصبي بريمه وبيه الصبي بما
 جاز واذا يملك الرهن لبيه بكل شئ حسنة منه للصبي وذكر
 العابي المسنلة في الاب ثم قال وخذ الوضي خلافاً
 لباقي يوسف وفي شرح الطحاوي للوضي ان رهن بالغير
 بدين على الميت وفي الارض والغادير ولو رهن الوضي بدين
 على الميت بعض الترك معنى بعض العزم لم يجز لانه واجب
 رهن الدين الميت لكن الرهن فيه حرمة الآليها فلما تعلق
 به من لقيمة العزم لم يكن لوضي ايها بحسبهم على البعض
 بالدين حتى لو كان العزم واحداً في منه حسنة جاز وفي
 جامع الفقه ولوضي ان يرثن بالتركة عند غيرهم الميت
 ولا يرثن عمن بعض العزم دون البعض وكره
 في الورثة كبر لم يجز الا اذا كان غائباً مات
 في هذا المجموع ما يتعلق به اعن قرب قال ولو رهن مال
 ابنيه لفته واحداً كبر لم يجز الا اذا جازه اكبر فلذلك
 يرثن لها وفيها ولاب ابرهين مال ابرهين
 عند الارض وفي العدة والحداية رهن الوضي مال الميت بما
 استدانه على الوضي وبقيه الرهن عمن سعارة الوضي
 من المحن لنفع الوضي فنفع عمن الوضي فما يخرج عن
 الرهنية وبقى عمن الوضي قال في الحداية في حق الدين على حاله
 يطالب المحن الوضي به لان فعله كفعل الوضي بغيره
 ثم الوضي يرجع به على الوضي لعدم تقدمه فيه عني لاستعارة
 الوضي لحاجة نفسه فهلك الشك للوضي لعدم تقدمه في استعارة

حيث لم يكن له ذلك قال ولو غصب الوضي من المدين واستعمل في
 حاجة نفسه يكون سعيداً في حق كل من المدين والصبي أما في حق
 المدين فالغصب واما في حق الصبي فلا يختلف في حاجة
 فيغضن ففيه ثم تكون العيمه رهناً لغصنه بالدين عند
 حصول الاجل لانه صائم للرعن بتفويت حقه المضمون
 مكتوب رهناً عنته فان كانت مثل الدين يزورها
 الى المدين ولا يرجح بها على الوضي لانه متغصي في حقه الفاضل
 فيجب عدم لسيتم مغلب وجوب لم على الوضي فيكون
 القضاي معاشرة واما كانت اقل من الدين يزور ويحاص
 للدين ولو يوحي النزادة لهن مال الوضي ولو غصبها وتحصل
 في حاجة الوضي تكون سعيداً في حق المدين فقتلاه لا
 ولا يزيد اخذ مال الوضي واستعماله في حاجة الوضي فلا يكون
 سعيداً في اخذ مال المدين حرج يكون غاصباً في حق الوضي
 مستحبها للشمان ولذلك افال في كتاب الاقرار اذا
 غصب الاب او الوضي مال الصبي لا يلبيه شيء يعني في
 القضاي لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولایة الاخذ
 فاذا يملك الرهن في يده يعين للرعن على التقيين الذي
 سلعت ثم يرجع بما صدر عن الصبي لعدم وجوب الفداء
 عليه في حق الصبي حرج دفع المعاشرة بغيرها قلت فهو الروح
 وارغم مني قول صاحب الصدراية هنالك منه لحق المدين
 ولا ينفع لحق الصبي وفي الاول يعنى فحمة المدين وللصبي
 واسمحوا علم في المبنية رهن الوضي شيئاً من مال الميت
 في نفسه الوضي او رهن بما استحق هرشي قد كان باعه الميت

فوج مشربة بالمثل في الميراث لا يجوز لات فد الميراث
 على الميت حتى يكون فيه شيئاً من ماله ولو رأى عليه ما يعده
 الميت جائز ربهذه وفي أحكام الصغار عن بكار ابن أبي
 صالح الميت بحال الفقة على الصعيد ظهر في التركيز دين فهذا
 على وجهين إما أن يكون حقيقة فإن حدث بن على سبب
 وجد في حال الحيوة كما كان الميت باع بعد آخره التركيز
 وبقى ثمنه وأكله ثم استحق العبد بعد موته وريع المشربي
 بهذه في التركيز وقد يرى من الوضي شيئاً من الميراث
 النفقه أو حزف ذلك بطل الدين لأن عند ذلك حقيقة
 تبين أن ما أخذ من الميت من المثل أخذ بغير حق وإن
 الصناع وجوب في التركيز من ودت القبرن السابق وثبت
 إن الوضي رهن وفي التركيز دين لغريم أحضره لأن بطل الدين
 لتعلق حقيقه وعمم كون الوضي بسبيل من إيفاء حق بعض
 الغرام دون القبرن أما لو حدث دين بما على سبب
 باشره الميت وهو سلطة الرؤيا بالعيوب فإنه كان الميت
 يأخذ فوقي الميراث بغير فحلك في بيته وصار ثمنها بينا
 في مال الميت وليس مال غير ما بينه فالحق جائز والوضي
 صاف لعنة فاشتمل بذلك أن الدين كان واجباً قبل
 الموت وإن استحق المشربي الريع بالمثل عند الرؤيا
 لكن استثناء إلى الستة السابقة وهو لا يتحقق بذلك في الربع
 بغير الفسخ مثلاً فالظاهر بطلان الرؤيا لغيرها في الدين
 حقيقة وأن وجوب تفقيه لا ينافي استاد الدين إلى سبب
 السابق وقامه سلطه في باب رهن الوضي والوالد مرافق قال

وأنا حاصل أن الوصي أو زين شيئاً آخر بالسيم في نفقة الباقي
 ثم استحق شيء كان باعه الميت وفع المشربي بالمثل في الميراث
 الميت فالدين لا يجوز لأن هذا الميراث فيينا على الميت
 ولو رد ما باعه الميت بغير جائز ربهذه وفي حساب الفقه ولو
 زين الوصي حتى دعيم طفل غريم لخبطه لهن يعني للغريم
 الآخر بطاله إلا أن يقيني الوصي الدين قال إلا أن يجده
 الدين ببساطة تقد فيجوز ربهذه خد الداول وفي
 مخلفات الميت رهن الوضي مال الصبي بين استدانته
 عليه لا يجوز ولو رسم بذاته لفني يجوز وفي أحكام
 الصغار عن فوقي بعض المشاجع أو استدانة الوضي للفقة
 أو الكسوة لابن الصغير زين شيئاً للبيه جائز لات في زين
 قضاة الدين وهو عالم ذلك وفي إلا من رهن على
 وجوه أباً أو يكون بين على الميت أو يكون بين استدانة
 على الورثة أو يكون بين استدانة على التركيز كثرة الطعام
 الارقا، وأشيائهم وعلف الدواب ما ويرضاها فإنه كانت
 الورثة كلهم كانوا أحراز وحشنة في كل الوجوه لعموم ولادة عليهم
 وإن كانت الورثة كلهم بداراً فإن كانوا حصوراً لا يجوز حشنه
 في كل الأحوال لعموم ولادتهم عليهم وأن كانوا في أيديهم فكان
 زين الدين على الميت جائز ربهذه وإن رهن بين طبعهم
 لم يذكر كذلك وفي الصحيح عدم الجواز لأن لفظ على الخاير
 ولا ولاية لدعية وإن كانت الورثة محلطان وبخاريم
 حصور فإن رهن بين على الميت جائز عند الدائم حمله
 لأنه يملك في حق الصغار فيملاك لذلك في جميع الأحوال لذلك قال

لات السلطان الوصي او ابى شت له ولاية نوع من المعرف
 في احسن الرؤوف بثت له ولاية ذلك المعرف في كلها على ما
 حفظه ولا يجزء به شئه بما العزم ولاية على الكبير
 وبيع لم يتع في خذلهم لابع في حق الصغار ايصالها الشبع
 معارفنا للحصة ولو كانت الكبير عنيها بجوز حسنة في حق
 الكل لات له ولاية على الكبير في هذه احواله وان رجعن الوصي
 من استدانته عليهم او على صغارهم فضلا لم يتع في حق الكل
 اجمع على حسنها وكانت الكبير لهم في مشن في الموضع قيل
 في صحتهم فلان في حق غيرهم لسرية اللف والمعارفة **قلت**
 ولهما رزق على جواز رهنة دن الكبير فقوله فيما يحيى
 لم يذكر ذلك مظاهر فيه لات وضع للصلة في دين شديدة
 على الورثة وادس جامة اعلم قال وما ادا انتان يلي
 الصغار لهم فقط فلان ولاية عليهم لاستبع الولادة على
 الكبير **قلت** يعني في مشن في الموضع تم لهم حق في العين
 المرهونه فيطلب حسنة في حقهم ويرى الي حق صغارهم ايضا
 وادس بجا اعلم **قال** ولو كان الى من بين استدانه على
 الشركه فاجواب فيه كاجواب بجا ادارهن بين على الميت
 لاتية لسيانه تركه فيكون في المعنى واقعا للبيت **فيه** ولو
 ايجي الصغير باذن الوصي فيه واركتن **جاز قلت** لانه من
 لوازيم العجارة فلما تخلو عنها وادس جامة اعلم **فصل في البار**
 في صلح المبسوط وفوائده صاحب المحيط واصحاته واحلاوة الحلوة
 ابر الوصي المديون او اجل ويه او حط عنه شيشا منه اث
 وجب الدين بحده صلح عند الدام الى تيفنه و محمد عليه

وهو العيس وبهين الساقط الوراثة الفتاوى ولم يتع عشد
 ابي يوسف وهو الاشتراك فالدين على العريم كلاما اذا
 وجب الدين بحده عيزه او كان موعدا لم يتع وفاها لانه بمنه
 الوكيل بالعفين فهو لا يملكه كلما اپدا او ذلك لان حذا كلته
 يتع في حق العجز فلا يجوز **وذكر** في الاول الجهة انه لا يجوز للموصي
 تأثير دون الصغر لان الملايير يتع فلا يملك الوصي في امورهم
وذكر في اخلاقه ان هذه نوع مسئلة ابراء الوكيل بالبعض
 عن المنش وابراوه عهده قبل قضائه صلح عشد بما وليه من
 الصغار وباطل عهده ابي يوسف كذا اپدا ذكره في كتاب الوكاله
 خروالي فاوي البغدادي **وفي** شرط الحكم ولو براء، الوضي ياجر
 عن بجهة ولا الصغير يتع ان باشر العهد وبهين الوصي للتفعيله
 ان المسما ياجر فاذه ببراء، فضلاء، لا ويامه **وفي** المؤازل واجامع
 في الفتاوى وهي باع شيئاً مال الي يتم واوك الي يتم فابرا
 المشتمل عن المنش قال بعضهم ان كان العبي مصلحة غير مفسدة
 وقال الاست بربى مما او اتك وهي من مالي جاز وسرى وانه
 قال است سررى هما على عدك لم يبرأ لانه ليس له على المشتمل
 شيء **اصل** الوكيل فبايع شيئاً مطالعوك للمشتمل انت
 بربى مالي عليك لا ببراء، لانه ليس له على المشتمل شيء
 وكذا الوار او استيقاء المنش منه لا يكون له ذلك انما الدين
 على المشتمل موكلا **وتشد** في المخاينة قال بحسب الدين المخاين مال
 الصفتية ابوالبيت **هذا** قول اصحابنا لكن لانه حذبه بل نقول
 بربى المشتمل بالقول الذي ايسأ في كل من المسلمين **كان**
 الدين للعصبي والموكل امان الوصي والوكيل حق المطالبة **فالا يضر**

في براة المسنة كون القبي مصلحي اليه ^{الى} ان مدار اجوز
اعباراً قوله ومام سحر يعتبر **قال** في الحنانية قال الفقيه ابوالثين
ليس به قول صحاباً بفتح الاباء عند حكم في الوجهين
وفي الوراجية وصياغ شيئاً من مال اليتم فادر **وابره**
المرتى عن النته **بر** المسنة لان التركة ملك للوصي المطارة
واحظ في عمل **بر** المالك **وذلك** الموكد من الراجل **وفي**
البنت ابره الوصي بعد البسوع عن مشهداً مابع الوصي من التركة
ابراهيم المؤذن **وفي** الحيون والذخيرة ودعي اخلاصة ميت
عليه لرجل العف درهم وللبيت على آخر مشد فتحي مروي
الدين الى الدين اجر الوصي او الوراثت قال محمد عبد الله
ان قال حين القنا **خذله** الالف **الحق** على لفظ
الميت من الاف التي لك عليه برقى ذرته المدروش عن
الدين ولم يكن للوقت مطالبة بالدين بعده وأن لم يقل
ذلك يكون متبرعاً في القناة **بر** ذمة الميت عن الدين
ويقى الالف عليه كما كان وعلى الوقت معالجهة **ومشد**
في الحنانية وجامع الفتاوى وكل من المسنة والفينية **وذكر** في
الوراجية والفتاوی العصرى انه اذا دفع عن يم الميت الدين
الي الوصي **بر** اما اذا دفعه الى بعض الوراثة فانه لا يبره الا
عن نصيب الاخذ خاصة صحي لا يكون ابداً يطالب به المدين
بالدين في الفعل الاول وكم دفع عند الوصي امامي الفعل
الثاني يكون لغير الاخذ منهان يطالب الدريحة كتحته منهم
فيخرج المديون به على الاخذ **وذلك** لان اخذ الوصي لم يجيء
وله ودفع للموصي في حيوة لا يكون للوراثة المطالبة بعد حماة

كذا **اما** الوراثت فانها مأخذة للفنه اعدم نيا به عن غيره
من لا يكون مخدعاً في حق غيره فلا يسقط بالأخذة احق المطاله عن
البعقية **ومشد** في المسنة والفينية **وفي** المخلافة عن الحرام
الكبير احد الوراثة اذا قبض شيئاً او وليعة **للبيت** نفاع
في بيده **بعض** يعني حصل عيشه من الوراثة عند عدم استئان
التركة بالدون والكل عند استئان قبضه **وفي** جامع الفتاوى
او اشهد الشهود على همساية فقبضه وبين الغريم ثم وجده شهود
عبيداً يسره الخصم لان لفظ القاضي ياده قد تمحى **طبع**
الجستة في الحنانية ليس للوراثة بسبب ما لليتم بعوض وعذر
بعوض **ومشد** الاب ومهما افر الوصي من مال اذهب
شيئاً ومهما للبيت وقال قبضت ما من لفظي لليتم وانه
تدبر لم يكن قابضاً من نفسه اجماعاً **اما** لو وذهب الاب
لصعم شيئاً **وقال** قبضت لابني هلان بصير فالضا اجماعاً
وفي المخالفات العصرية وجوب لليتم سبي فلو متي بخنا
الاثاث قبل اهلاه **رو** **وفي** الصغرى وذهب لبيت في تحر
عنة او امه او اخنة سبي وله وهي حرج بصير ابيه فتفع الغنم
او الام او الانت المسووب قبل تجزي بضمهم انما يتعذر
لو فيه قبل محوز **والفقهي** على اجوز اما اذا لم يكن في حرم
فلابد لهم القبض **وفي** الذهكرة حالاً الى الال قال محمد جريمة
ليس بغير لبيت الاب واجهز ما وصيأ، فتفع العدة على
الصغرى ان لم يكن الصغير في حالهم **وكذا** اذا كان في حالهم
والاب ميت او غائب ميتة منقطعة فتسأ وجائز
استئان **قال** ولا فرق في پهابين كون الصغير عاقلاً للتفق

وبين كونه غير عاقل **أما الاب** والجحود فبحوزه قبضها عليه سواد
 كان هو في عيال يهوا ادم يكن واختلفوا في صحة **فبن** في قوله
 من الام والعم والزوج عن حضرة الاب **فبن** لفتح واليه
 مال في **الاسن** البردوبي **وقيل** لفتح لغير الزوج حايني
 الاجنبي واليه ذهب الاسم الشرقي ثم لا يشتراط في صحة قبض
 الزوج كون الزوجة مفرزة بجامع منها في الصحن **طبلا** وله
 لصغير زوجت ولم بين به الزوج فبعض علمها الزوج لم يجز
 أن يقين عليها الولي وهو الاب ووصيته ثم أخذت وصيته
 ثم العاضي ووصيته قال يجوز بقبض الاب وإن كانت
 في عيال الزوج **وفي** فتادي قاضي طليم الدين وأخرياته وهم
 للصغير شئ ليس بوصية ان يعوه منه ما الصغير ولو خوف منه
 لم يجز ويكون لواهب حق الزوج بعدة كما يكون قبله **وشهد**
الاب **للت** لأن التعريف بهمة وليس لها ولایة پيمه عالم
وفي الذميرة ولهب ليعيج او محوه اخوه فقبضته له وصيه حوز
 وبعده **وغير** **خلاف** شراء الولي اباه حيث ينفذ الحد
 على الولي لا على العصبى فلا يحيى **وشهد** الاب **قال** **ولو**
 لا النصف فإذا حيز فقضمه الولي **استحسن** حواره وانقضه عليه
 لكن لا يمس العصبى للشريك بل يمس في العقد **في** **عن** بالعذر
 وبالعابية **وكقبل** الولي العصبى لقضمه ابيه سى ولائمه
وفي **اخاصى** عن العيدون **وتحب** الولي من العصبى عبده المليون
 للعصبي جاز وبل الدين ثم لواراد الولي الزوج في همة حده
 روى ارشم بن محمد عبد الله انه ليس له الزوج **لأن** الجدة
 ازواه حيرأ بسقوط الدين عنه **وروى** بروخنة اليهنا ان الولي

حق الرجوع قال في العاضي **والأول** **خلاف** **ظاهر** **رواية** **قال**
 العاضي ظاهر الدين في فتاواه عبده عليه دين لسيتم وذهب
 صاحب العبد العبد لسيتم فقبل الوصي الهمة وتبغنه آه سقط
 الدين فـ **فإن** **رجع** **الواهب** **عاد** **عليه** **الدين** **وفي** **الظاهر** **يت**
 الخلاصة عن الزباء است بني له على ملك ووصيته دين
 فوسم الوضعي للملك للصبي جاز وسقط الدين ثم اراد
 الرجوع في همة عن محمد جده اقتد لبس ذلك **في** **ظاهر** **رواية**
يرجع **في** **فتاوى** **رسيد الدين** **الجنتي** **ربيع** **في** **ارض** **الصبي** **باب**
الصبي **ثم** **انكر** **ذلك** **وافهم** **الوجه** **على** **اقراره** **بانه** **زده** **لا** **جلد** **كونه**
للوضعي **ان** **يأخذ** **ذلك** **الرجوع** **فصل** **في** **الضارة** **في** **الاسن**
المخالفة **للوضعي** **ان** **يختار** **في** **سأل** **الصبي** **وان** **يرفعه** **لآخر** **معها** **ربة**
ولدان **يمنع** **ويتجه** **ومشارك** **وان** **يرفعه** **للبضاعة** **والمجارة**
والشك **وله** **ان** **يضر** **كل** **ما** **كان** **خيراً** **لسيتم** **فلا** **ي فعل** **شيئاً**
ما ذكر **ان** **افتقر** **بالصبي** **كان** **لامكوب** **اللطان** **اما** **الكته** **ليشهد**
على **العدمه** **وقت** **الحدث** **فان** **لم** **يشهد** **على** **نفسه** **ان** **يختار** **بسبوبيه**
ما شاء **كله** **لسيتم** **ولا** **الصادقة** **العاضي** **في** **واعداه** **ذلك** **لأن** **يدين**
استحقان **بعض** **الرج** **في** **مال** **الغير** **وذلك** **لما** **يكون** **بدون**
الشرط **والشرط** **لابنوت** **له** **برون** **البنيه** **فالم** **يشبت** **لعطي**
رسئي **من** **الرج** **في** **الولوجية** **واما** **لزم** **الاشتراك** **وفلان** **الولي**
قد **يعمل** **بمال** **الصبي** **مضاربة** **وقد** **يعمل** **محير** **مضاربة** **والرج** **تبع**
مال **الصبي** **فلا** **يسجن** **الوصي** **الاتجاه** **متثبت** **عنة** **العاضي** **في**
البنيه **لقرف** **في** **مال** **السيتم** **ونفع** **ثم** **قال** **كنت** **اخذته** **مضاربة**
ولذا **الرج** **حصته** **لسيتم** **ليس** **الابنوية** **ومنه** **في** **العابية** **قال** **في**

مجموع النوازل وان توقي المال لم يضر **في** شرح الطحاوي لآثر
 الرضي او الاب في مال اليمم في حفظ فعال كث مقدار بالآيات
 له في النحو شئ الا انه يشهد عز الدين القمي ان تيريف فيه
 بالمسايبة وهذا في الفقها **آما** في الديانة يكل لها اخذ ما شرط
 من النحو وان لم يشهد عليه **فت** ويحل عليه ما في غريب
 الرؤاية ومجموع النوازل من انه اول نوح الوصي في مال اليمم
 فعال آخذة مسايبة ولها النحو حسنة لا يصدق والنج
 ليسم وان توقي المال لا يضر دليل عليه **ولم** لا يصدق يعني
 او لم يشهد عز الدين القمي **في** شرح الطحاوي وكذا يشهد اذا
 شاركه ورأس المال قيل فانه اذا لم يشهد على ما شرط بالنج
 يجعل القاضي النحو بغيرها على قدر المأمور **اما** يكل لها اخذ الشروط
 من النج فيما يشهده وبين اقتداء او لم يشهد **في** جامع الصغار
 ذكر محمد ان مسايبة الوصي والاب بالتفصي او بالشمس
 جائز لانه ترقى نافع للوصي وليس هذا بيعاً لحقيقة
 نفسه الوصي حتى لا يجوز عن الوصي بمشى المهمة وفاما د
 باقل منه على رأي حما في بيع ماله منه دل على واشرك لتفصي
 في ماله يملأ الغير فلان يملأ شرك لنفسه كان اولي
 بحري **وفي** شرح كتاب الرهن لشمس الحلواني واحمد فطليبة
 انه ابن اخذه على ان يكون لاعماله عشرة مسايبة فاسدة
 فاما عمل فلا اجر له **قال** وهذا سهل فان فضال المسايبة ينافي
 الى الاجارة الفاسدة وجب اطراف مثل ولایزير على تكبي
 على ما عرف **قال** في احاديثه وجوابه ان المزافع تقدم بما ليس
 الا في الحد العقدي لورود المفقة والوارد فيه ليس بوارد

في العادة **فت** وفيه نظر انهم اجمعوا على ان العادة يأخذ
 الحكم من الصحيح وانه ليس بحال الفاسد بغير له حكمون بذلك
 القول جنح قال جاعم **و** عم اي يزيد من النظر ما ذكر في الاعتنى انه
 لو شرط الوصي او الاب عن الصبي مع المضارب لفته
 المضاربة وعلى الصبي للمضارب ايجاد عذر لان المuron فتح له
 القسم الاول يخص عدم زوج الاجر بالوصي بناء على ما ذكره ابرهارو شئ
 في احکم الصغار من ان حمل حد الصدر ارجح الى ان الوصي يوجه
 نفسه من الصبي **وانه** لا يجوز علىها وهو المختار على ما اقر في مصل الاجير
 واصدر بجهة اعلم **في** الاعتنى وضع الوصي بالصبي لاحظ مساعدة
 وشرط الوصي ان يجعل الوصي مع المضارب ويكون النحو
 مشتملاً ومشتملة للمضارب ومشتملة لصبي فهو جائز والرج بينهم
 على ما شرط **لأنه** ترقى نافع للصبي **فال** ثم هو في الحقيقة وضع
 مال الصبي الى نفسه والى الاجنبي لجاز فكتراً يجوز وضع بعضه
 الى نفسه وبعضاً الى الاجنبي **وكذلك** الاب **و** هذا لان
 ترقى كل منها واقعة للصبي يطريق الينابيع فضلاً وفعلاً
 كوضع الصبي وشرط كشرط ويشترط فيه التحقيق من قبل
 الصبي **لأن** رب **المال** **في** مجموع النوازل اخذ الوصي مال الاجنبي
 مساعدة للصبي بالتفصي وشرط ان يجعل فيه نفسه للصبي و
 على يكون التفصي له ولا شيء للصبي منه **لأن** يزيد من الوصي
 للمسايبة لتفصيه الاترتي انه شرط المعرفة نعم قدسان يكون
 الرج للصبي لكن لا يكون ذلك الاب مالاً او العمل وقد هم كل منهما
 في حق الصبي ويكون شرطه بالطلاق مردوداً عليه **قال** ولو اخذ اوسه
 ذلك المال على ان يشتري به الصبي وبيع فیع وانتهی بالتفصي

للمبتدئ على ما شرعاً كوجدو العمل منه فهو عمل فيه الوضعي بغير إدراك العيني
يكونه الوضعي صناعياً لأن رب المال لم يرض به واغتنى به
العيني فصيير عاصياً ويكون النفع للاعيني وسيقدر به طبقاً
في سببه كما هو الحكم في الغصب والاب في يده لكنه كالوبي وشدة
في مشاربة الأرض **وهي** جامع الفضة للعادي ولو اغتنى الوضعي ما لا يدر
الآتام بعد إهم مضاربه بالفصب بعد ما أذن له في التجارة
ففسر النفع رب المال والنفع الآخر شركه فيما بينهم **وهي**
المدقق للسيد الأمام الأجل إلى القسم الشهيد فالكتبه
رجاءه لا يرى للوضعي في يده إلا ما ت أث يأخذ نال الضئي ضيارة
واللقيمه أن باعه أرض الواقع ذراً **وهي** شرح الطحاوي
ولابس الوضعي أن يتجزء بماله بسيم ولا يضطر عليه أن يذهب
ذلك **فقط** وهذا إذا كان الطريق آمناً على مسأله إلى الآن
وهي الحماية ولا يتجزء الوضعي لنفسه بماله بسيم أو الميت وإن
مغلق بفتح صنف رأس المال ولصدق بالربح عن الأطرافين **وهي**
إلى يوسف يسلم له النفع فلما يقتصر بـ **وهي** جامع العادي
أثبتها بفتحي في ماله بسيم فعاليه ضمان المال مدعى أن قال الوضعي
كافت بتجارة بأمر مني **وهي** البداية ومحاربت النازل أن لا
يتجزء به لأن المفوقن **التي** أkept دخل التجارة **وذكر** في الوهن
منها أن الأولى أن يتجزء في تجارة تثمين المال وتوفله **وهي**
الوديعة منها أن الوضعي أن يساوز بماله بسيم باستثنى الطلاق
وهي العبرة للوضعي أن يتجزء إذا كان في غير بسيم **وهي** ليس له
ذلك مطلاعاً وتبين جاز باذن القاضي ولم يخر بونه **وهي**
الحافظية أو أساس الوضعي بماله بسيم فضلاً لأنفسنا أحاجينا

فقط إذا كان الطريق آمناً واقتصرت على المبتدئ
المزارعة في فتوح أي المخيمي عن النازل اختلف المشرع في جواز
أنه الوضعي ارض العيني حرراً معه فنهى من مجرد مطلعها وجبله
كما أذا وفعا إلى آخر فان ذلك تجوز وفقاً **وهو** من فضل
قوله إن كان البذرة من الوضعي يجوز **وأن** كان من العيني
لا يجوز لأن في الأول ستة جوازات **ولذلك** الوضعي
إن لم يستحق الشخص العيني ويداً أولى وفي الثاني يكتفى
بسبعيناً لما له حالاً **لأن** الثبات بعد فداء البذر فلا يجوز
وذكر في الأرض على العكس **وكان** في الحكم الصخار وان تشتمل
قال أخاهي والمحاربة أن يكون ما يصيبه من الريع المشروط
من بحسب شرط الأرض وضمان نفع المزارعة وضمان البذر
في صورة كونه هم بسيم تجوز المزارعة والأراضي **وكان** في جامع
الصخار وعليه عامة المشرع أولاً في الاماكن عند أبي يوسف
أن الوضعي أذا أخذ بذر **أليس** بسيم وزرعها في أرض بسيم وأشهد
على نفسه المزارعة وأنه أخذ البذر وقضى الأرض إجازة فان
كان الريع ضريراً **ليس** به الريع **وأن** كان الربح ضريراً فله الاجر
والريع لوضعي **وأن** كان النفع ضريراً **ليس** به الريع **وكان** في
المستحب ويداً كوضعي يشتري لنفسه عبد بسيم فانه إن كان في الريع
والمشتري ضريراً **ليس** به الريع **وكان** **وكان** استقر فوق العيني
بذر بسيم فان تزعمه في أرض نفسه يكون النفع لوضعي ويعذر
في دعواه **ولذلك** كما لو زرع بذر نفسه في أرض بسيم **وكان** زعمها
لنفسه **وأن** زرع بذر بسيم في أرض بسيم ونفع يكون في زرع كلها
لسيم ولا يصدق في دعواه أنه زرعه لنفسه **وأصل** هذه المسألة

وأصل مجيء ملك الوضي واستفاض من مال الصبي **في الحجرة**
او اذا اخذ الوسيط ارض اليتم مزراعة **قال** الفضل في الفتاوى
ان كان السيد على اليتم لا يجوز **اما** لو جعل الوسيط على نفسه
على قياس ما قال الامام محمد في جواز بيع الوضي مال اليتم
من نفسه يتبين ان يجوز **في المسئلة** ويل على ان الوسيط
عليك استفاض مال اليتم **وفي** البنية استاجر الوضي ارض
اليتم من نفسه وبدل ما من بذر اليتم فرضاً عليه جائز ان يكن
حرباً للسيم **وان** كان الزرع حرباً للسيم وكان الاجر او سر
فهوله يعني والزروع للسيم ولصدى اذا قال ستعرفت البذر
وبذر شر في ارضه **وتسلمه** في فتاوى العابية **في** قوله
ابي حفص الكبير للوضي ان يأخذ ارض اليتم مزراعة كما كان له
ان يد محظى على عزره ويشهد عذر العقد حتى يكون النجع **فقط**
كما يكون لم ولد زنة مطلقاً **في** الفتاوى لا يجوز للوضي اقتراض
اليتم مزراعة ان كان البذر للسيم ويجوز ان كان لفتله
في الاولى بمحنة من اليتم وذلك لا يجوز **قال** في الاولى
لأنه معاشر المال بالمنفعة **ما** محاصلة من الوضي ومنفعة الاولى
صفة له والاسل بين قال فلذ اصفة الا ان الشراعط
حكم المال لمحاجة ولا حاجة **هذا** يكون بهذا العقد مقابله
المال صالح **بال** فلا يجوز **في** **الثانية** **ما** جواز اليم النفارة
بعض المخرج واسترجار دوال اليتم لنفسه جائز كما يجاره
للراجحي قال كن الوسيط **يشهد عذر** لاحتداته باضراره مزراعة
في **الحادية** ان يكتب قول الامام محمد انه عالي عدم جواز
الاولي الا ان يكون غيراً للسيم **اما** **الثانية** **غير** مزراعة ومن مذهب فيها

عزم الجواز **قلت** والمعاملة الائـ على قوله احمد بن عـ على
فنـ الشـفـعـة وـ في اخـيـةـ انـ اـخـيـمـ عنـ الفـسـعـاـرـ
فـ طـبـ الشـفـعـةـ لـهـمـ وـ عـلـيـهـمـ الـاـبـاءـ وـ الـاـجـادـ وـ الـحـكـمـ وـ اـصـاـنـمـ
وـ اـوسـيـاـ وـ اـوصـيـاـمـ عـلـيـهـمـ الـرـتـبـ الـاـلـفـ فـ عـلـيـهـمـ **وـ فـيـ**
الـاـلـ الـهـيـ يـطـلـبـ الشـفـعـةـ لـيـتـمـ وـ يـقـومـ مـعـاـمـيـ لـوـانـهـ كـاـلـاـ
وـ اـجـهـدـ وـ اـنـ لـمـ بـيـنـ وـ اـحـدـ مـنـهـمـ فـ هـوـ عـلـيـ شـفـعـةـ اـدـلـ وـ كـوـنـ
لـ وـ اـحـدـ هـوـ لـادـ فـتـرـ طـلـبـ الشـفـعـةـ بـعـدـ الـاـمـكـاـنـ بـطـلـتـ
شـفـعـةـ صـحـيـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـصـبـيـ حـقـ الـاـخـدـ بـعـدـ الـبـلـغـ عـنـ الشـخـانـ
وـ قـالـ مـحـمـدـ لـاـ تـبـطـلـ الشـفـعـةـ وـ لـيـهـ رـ عـلـيـ الـاـخـدـ بـعـدـ الـبـلـغـ قـاـوـيـلـ
وـ قـهـ ثـبـتـ لـهـ خـيـارـ الـبـلـغـ **فـ اـخـارـ دـ الـنـجـاحـ** وـ طـلـبـ الشـفـعـةـ
عـلـيـهـ مـاـ قـدـمـ جـازـ هـوـ وـ بـطـلـ الـبـاقـ **فـ اـخـيـلـةـ** فـ ذـلـكـ اـنـ قـوـلـ
طـلـبـتـهاـ الشـفـعـةـ وـ اـخـيـارـ وـ عـلـيـ بـدـ الـخـلـافـ اوـ اـسـمـ وـ اـحـدـ
مـنـ هـوـ لـاـ الشـفـعـةـ وـ لـيـتـوـيـ فـيـ تـسـيـرـمـ مـجـبـ الـقـضـاءـ وـ عـيـرـهـ
حـدـ الـاـمـ رـحـمـهـ اـهـدـ **فـ** **فـ اـوـيـ** الـفـقـيـهـ اـبـيـ الـبـيـثـ اـشـرـىـ
الـوضـيـ لـيـتـمـ وـ اـرـاـوـ لـلـوضـيـ بـهـ الشـفـعـةـ هـلـ كـوـنـ لـهـ الـاـخـدـ حـمـاـ
عـالـ اـنـ كـانـ الـاـخـدـ نـاـعـمـ لـيـتـمـ بـاـنـ كـانـ شـرـاـهـ بـعـدـ هـاـ بـعـدـ هـاـ
عـكـانـ يـرـقـعـ الـغـبـنـ بـاـخـدـهـ بـالـشـفـعـةـ يـكـوـنـ لـهـ الـاـخـدـ بـاـعـلـيـ
قـيـسـ قـوـلـ اـبـيـ حـسـنـةـ وـ اـحـدـيـ الـرـوـاتـبـ عـنـ اـبـيـ يـوـسفـ
وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اـخـدـهـ مـنـفـعـةـ لـيـتـمـ وـ ذـلـكـ مـاـنـ كـانـ يـرـثـوـهـ
بـشـرـ الـيـتـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاـخـدـ بـالـلـقـاءـ **قالـ** وـ بـيـتـ كـيـنـ
لـهـ الـاـخـدـ يـقـولـ هـيـنـ الشـرـ اـشـرـىـتـ وـ طـلـبـ الشـفـعـةـ
فـمـ يـرـفـعـ الـاـمـ اـلـيـ القـاعـيـ فـيـنـقـسـ عـنـ لـيـتـمـ فـيـمـاـ فـيـاـخـدـ الـوضـيـ
مـنـ الدـارـ الشـفـعـةـ وـ لـيـكـمـ اـلـيـهـ اـنـمـ ثمـ هـوـ بـلـمـ مـاـخـدـهـ مـنـ

الوحي إلى الوصي في حضرة الوحي للصبي وعمر شهاده اوان الوصي يشهد على
الطلب ويرثها إلى أدرك الصبي فعند ذلك يطلب الشفعة **قال**
الفقير بما في الواقع أبا الأباب فأشد يأخذها بالشفعة في الوحشين
فت لعدم زوم أحشرة للصبي في لقرفة واسأعلم **في** أحشية
أشترى واراً للصبي والوصي شفيعها فإذا كان يأخذ بالشفعة **اما**
على قول ابن يقول بجواز شرارة مال الي يتم لنفسه يقول أشتريت
وأخذت بالشفعة فقيه الدار لم بل حاجة إلى القضاة كلام
واما على قول رئي لا يقول بجواز شرارة مال الي يتم لنفسه في الماء
بعد قوله ذلك إلى القاضي في شب عن المصي ويسألي أخذ
ما ذكره الفقيه في فتاواه **في** الفتاوى عن أبي بكران الأباب
لأن يأخذها بالشفعة أبا بعد أدرك الصبي أو يحب الحكم ضرورة
عنده فأخذها منه **اما** لو شرى الوصي واراً لنفسه الصبي شفيعها
فأشد لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فإذا أدرك
يطلبها **او** أشتري الأباب واراً وصغير شفيعها فالمطلب الباب
الشفعة لاجله لم يكن له الأخذ بالشفعة بعد الدار **ان** ونوع
الأباب واراً وصغير شفيعها فكانت الأباب عن طلب الشفعة
لا يسقط به شفعة حتى يكون له الأخذ بعد الدار **ان** وذراً الأمام
المرضى في بسطه **وهذا** ذكر الفتووى في شرحه محالاً إلى فواده
إلى يوسف محمد **في** نوادر هيثم عن محمد جلوس في الأباب
أشترى واراً لنفسه ولا يطلب الشفعة فيها الصغير **قال** **اما** في
فياتس قول إبي حبيحة رحمه الله فلما شفعة للصغير وكيف أن
يكون سلوكاً جواب على التفليس إن لم يكن الأخذ ضرورة لصغير
بأن يكون شراء الأباب بمثل العيتة أو بأكثر قدر ما يتعابن فيه

لأن يكون للصغير فيها الشفعة أو أربع وآن كان الأخذ ضرورة كما يرى
شراء الأباب بأكثر من العيتة مقدار ما يتعابن فيه كان الصغير على
شفعة أو أربع **في** الذريحة ستد أداة بيد المسوط آداة أو آخرى
الوصى واراً لنفسه الصبي شفيعها فلم يطلب الوصى الشفعة إلى
برفع الصبي فإن كان الأخذ نافعاً للصبي فلا شفعة له عند الأداء
أو أربع **وهو** أحادى الروايات عن أبي يوسف رحمة الله
البسا **ان** الوصى أو أشارى شيئاً هرماً لفته للصغير وفي نفع
ظاهر للتفعير بجز شاروه فيكون الوصى يمكنه من الأخذ بالشفعة
فأواسكت تكون سكوتة بطلأ لشفعة وأن لم يكن للصغير
في الأخذ بالشفعة نفعاً يكون له الأخذ برأها أو أربع بالاتفاق لأن
الوحي في بذ الوجب ليس يمكن من الأخذ فإذا يكون سكوتة بطلأ
وكواعد الوصى واراً وباقى المسألة بحاله يكون للصغير الشفعة
أو أربع وفاقت **وكذا** الأباب أو أربع واراً وابنه شفيعها فكانت
الأباب عن الطلب يأخذها الابن أو أربع **في** أحشية أشتري
الأباب لنفسه واراً وصغير شفيعها فليس للصغير أو أربع إن يأخذها
بالشفعة أو أربع **في** بسطه شرارة المائنة أشتري أجنبى
واراً بأكثر من قيمتها ولصغير ميرها شفعة فلم يوطه الشفعة
لابد من تسلية وفاقت وهو صحيح حتى لو بفتح على شفعة **وهي**
البسا **قال** الوصى أشتريت الدار للصبر بالالف فحال الشفيع
الآن أرد معالي فلذلك أشتريها بمحنة فضدة الوصى **فإن**
لا يصدق في تقديره قول الشفيع فأمدناه الشفيع بالالف
الآن بقيهم بمنتهى على الشراء بمحنة **في** أحشية أشتري الأباب
الصغير واراً فاراً وشفيعها الأخذ بالشفعة وأخذه في المثل

فالموك ولاب لا تجارة حق المثلث بلا وعاء الشفيع
 من المثلث الاول ولا يختلف الاب لات فائدة الا تحملان
 الا قار ولو اقر الاب بلا وعاء الشفيع للربح او راه على صغيره
 فلا يختلف وفي المستفي قبل عدم الاختلاف قول محمد معاذ
 وقال لات السفعة ليس من البيع اما يحده بعده والوكيل
 انما يسمى في البيع **ذلك** والمعنى كالاب لانه ادنى من الاب
 وفي الباجع الاصغر بائع الوسي داراً للبيتم ويروي شفيعها يصلح حفظه ولا
 يمكن من الاخذ بالسفعة آما اذا باعها وكيل القاضي يكون
 للوصي حق الاخذ بالسفعة وفي اخرياته ومن باع داراً شفيعها
 بارغوي فلا شفعة له فيما باع باعها نفسه او بوكالته في البيع
 او بوكالية عن البيتم او بمقتضى على الوقف وكوثرى الـ **ذلك**
 داراً للبيتم لا يملك اضافة نفسه بالسفعة آما لو اشتراها **ذلك**
 يكون لها الاخذ بالشفعة **عند ذلك** ان الاب او باع
 لنفسه والصغير شفيعها لا يكون للاب طلب للصغير بالسفعة
 لانه باع يكون الصغير على شفعة يطلبها او باع **ذلك** وسلمه
 الوسي واسس جانباً على **ذلك** اجماع في الفتاوى وارسيت باشر
 من مثل المثلث عبنا فحتاً وشفيعها صبي لا يثبت للصغير
 صح ان الوسي او الاب او اراد ان باعهذا الصبي بالسفعة
 لا يكون له ذلك وفي المستفي صبي طلب الشفعة قبل الشرف
 وبما فكت الوسي عن طلب الشفعة شهر ابريل شفعة الصبي
 واسس جانباً على **ذلك** ذكر محمد في الهران للوصي
 ان باعهذا الصبي في التجارة اذا كان من بيعه ان المثلث
 سائب وان الشروط جالب ويعرف بيسير العين وفاحشة

ويفرق بين النجح والخسارة يعني اذا كان بعد ان تحرر كبار
 الى الغرب العادلين والا فكل صبي لقتن له بدو العادلة يلخصها
 ويحيطها ويفرق بين كل سهاماً وآذون لم يكون لضرفاته محنة فقال
 وكذا يكون للوصي ان يأذن لعبدة وكذا يكون له ولایة الاذون كل
 سهام كل من له ولایة الترف والتجارة في امواله كما لا ينفع
 وهي شرح الطحاوي وأحمد يجمع اس الاب لعم الاب
 ووصيته والقاضي واوصيائهم الاذون الام والعم والاخ ونحال
 لانه ليس لهم الترف في اموالهم ومنه الاذون وفي العناية لا يملك
 وصي الام اذن الصبي في الترف وكوفي تركه الام وفي المحيط
 والذهبية ماتت عن ابن شفيع واموالها وحست الى جرف الاذون
 الوسي بعد من العبد الذي ورثم الصغير منها لم يفتح وفي ابنا
 لواذون العادل لعبد البيتم في التجارة وليس للبيتم وصي الاب
 جاز اذون الصبي وفي جامع العتابي ولا يجوز اذون الشرطي والطبي
 الذي ليس له تعليل القضاة وفي الدوابة وكذا يحيد الوسي مكونه
 ما ذكرنا باذون الوسي وكذا باذون الوسي الماذون له من الوسي
 ولا يكفي كل سهاماً ماذوناً باذون من لا ولائية له في التجارة في المولدة
 كالم و العم ووصيها قال تم اذا صار البيتي ماذوناً له لا يصدق
 وصيده في اواره عليه بيع او شراء او اجراء او وليعة في يده
 او زبون او مختاره او خاتمه او غير ذلك مما في يده او كلبه
 الصبي وكذلك لا يصدق اذا قر على عبده الماذون ولا
 يتحقق من هذا الصبي اليمان وگومي مال ولا كتابة ولا تزوج
 شبيده وفاقت وكذا تزوج الامامة عند الطرفين ثمها
 ائمه لغاية علاقاً لابي يوسف الحكم ائمة وفي الذهبية والذهبية

في تصرفات النبي أن النبي صاحب العبرة بما ينفعه من كل وجر
 سوا، كان مولى عليه أول كهنوت أبيته والاسلام فاس العبرة
 مطلقاً فيما يقره من كل وجه كالطلاق والعراق وصحيم العبرة
 انها وافسدة انفاذها مما يتردّد بين الضرر والنفع كالجارة
 وفي الفتاوى الفخرى وما ذكر من شيخ الاسلام خواهزاده وهي رأي
 النبي عليه ويشير فكت ولم يمنعه لا يكون سكوتاً ولا
 وفي اخوانة والرواية ان النبي بصير ما ذكر بالكتوت
 قال في المداية لأن العبد بصير ما ذكر سكوتاً ولا
 وقد حلّت السكوت فما ذكر ان يكون النبي ما ذكر بالكتوت
 ولية ولا حلّ السكوت على النبي وفي اخوانة ولها فكت لابراهيم
 للصبر ولعدمه في الحجارة آما لوراي احد ما يجري فكت لابراهيم
 سكوتاً او ما ذكر فيها ومشهد في الفتاوى الفخرى وما ذكر
 شيخ الاسلام خواهزاده وفي شرح الطحاوي كانت في ثبوت
 الاذن للنبي من علم النبي بالاذن وذكر في الروايات
 قال وكذا العبد فما ذكر قال اذنت لعبدي في التجاره وبعده
 لم يسلم باذنه لبصير ما ذكر بالكتوت بصير وكذا
 بدون العلم بالتوکل قال وفي كتاب المؤذن ولو قال
 بایعوا عبدی فما ذكرت له في الحجارة بایعوده وسب
 رأيهم باذن المولى بصير ما ذكر قال في
 العبد بالروايات وتمهم من قال بالفرق بينه وبين النبي
 فقال بالزعم في النبي وبالعلم في العبد والفارق كون بغير
 في النبي لمن لغثه لقصاص نظلله علماً بـ من علمه كبسلايفه
 بعدهم اللزوم بالنبي آما في العبد فهو لحق المولى وهو الامر

بالرواية مع سقط حسنة في استدراكه ولاحتاج الى ذلك عدوه
 وان سجناء اعلم في الذريعة الصبي المأذون له اذن من الوصي
 بغير العذر او بشرط العبرة او باكثر بعد ما لا يتعابر في الناس
 يجوز قال وقال ويجب ان يحال في احجز ان كان الى الغرب
 الى سجناء بشرط العبرة يجوز عشرين اللام في روایة وفي وآية
 عذنه لا يجوز وآن كان باكثر بجهة عذنه وعذنه في يوسف
 ولا يجوز عشرين اللام في اخلاف في هذه الصورة في
 الجامع الكبير قال ولو اقر به العبد بصير المتن الذي وجب
 على الوصي قيل يتحقق اقراره وفيس للتحقق قال وفالي اللام
 خواهزاده يجب ان يكون هناء على قول اللام ابي حنيفة اما
 على قوله ارجحها اتفه فلا يجوز اقراره على الوصي روایة واحدة هناء
 اما اذا اذن من ابيه في حسنة بشرط العبرة او باكثر او ما ذكر
 يتعابر فيه المتن يجوز اجماعاً واما بالعن الفاجحة ذلك في بعض
 النحو انه لا يجوز عشرين اللام وفي بعضها ان يجوز عذنه وضمار
 في المسند عن اللام واما واما بوجه خزي الجنب يعني يطرأ زل
 صد اللام بالاتفاق الروايات ولا يجوز خذنه بما في العبرة
 وبحسب العبرة المأذون له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عذنه اللام
 او اذن من فيه نفع طار وشده ما لا يجوز وكذا ايجوز بحسبه من الجنب
 وكم يحصل العذر عشرين اللام خلا فاللما ويجوز اقراره له اما اقر
 لابيه او لوبيه ففيه لا يجوز اقراره بصير المتن فلما تم مراجعته
 الشهود هو الصحيح ومهما لاذن لا بسيئة جاز اقراره حالاً لآخر
 بخلاف الوصي الراهن يذن لبيه وفي الذريعة لوصي الراهن
 ان يجز على النبي الذي اذن له ولذا على عبده الذي اذن له

هار آما لو ادک **البصي** ومه کان اوذن وصيه لعبيه لا يخجع العبيه
 بن بقی ما فوناله لات فعلوصی كفعن بصي بنفسه **في العباية**
 وکذا ابرت الاب بعد اداره آما لو مات بصي وورث والده
 العبي بخ العبيه کذا الوشره ابني من **البصي** **شد** في الجامع
 في القذوی **في العباية ايضاً** **ويضاً** وفي الحانياة ان المادون
 من جمجمة العاصي لا يخجع بحسب العاصي وعلمه **في احكام الصغا**
 وکذاك الامر الاب **آما** المادون له من جمجمة الاب او الوسي
 وجبوها جسونا مطبقا قال فاذ اري بخ الاول يفتح عمه الى
 العاصي اجدیده فتحه **جنيه** يخجع لات ولاية الـثـنـيـةـ كـوـلـيـةـ
 الاول **يـضاـ** **إـلـفـاـ** رـايـ العاصـيـ انـيـاـذـنـهـ بـاطـلـ **قلـ** في
 الذخرة لـاتـ الاـذـنـ فيـ الـجـارـةـ حـجـ العـبـيـ قـبـ الـوـلـيـ فـازـ الـلـهـ
 منـ الـاـبـ اوـ الـوـصـيـ وـ اـسـاـصـارـ اـعـاضـلـينـ فـشـلـ الـعـلـاـيـةـ لـيـ
 العاصـيـ قالـ فيـ الحـانـيـةـ وـ کـذـ الـاوـذـنـ لـهـ العاصـيـ **جـهـ** **هـاـ الـاـبـ**
 اوـ الـوـصـيـ يـکـوـنـ بـحـرـ مـحـاـ بـاطـلـ **فيـ** حـاجـ الفـتـهـ لـعـبـيـ وـ اـوـاـلـ **الـفـيـ**
 المـادـونـ لـرـيـوـنـ بـالـجـارـةـ فـيـاتـ وـ لـهـ سـخـ وـ عـحـ عـلـىـ لـيـرـ
 الـاـبـ اوـ الـوـصـيـ بـعـهـ الـعـرـمـاءـ وـ اـعـاـذـلـكـ للـعـقـمـيـ **فيـ** الـذـخـرـةـ وـ بـيـ
 تـخـ اوـذـنـ الـاـبـ اوـ الـوـصـيـ اوـ الـعـاصـيـ لـعـبـيـسـيـ وـ لـهـ العـبـيـدـيـنـ
 بـسـاعـ رـقـيـتـهـ فـيـهـ عـسـدـنـاـ وـ لـوـقـالـ العاصـيـ للـجـدـاحـ الـطـلـعـ
 خـاصـهـ اوـقـيـ الـبـرـخـاـصـهـ بـعـصـيـرـ اوـذـنـهـ فيـ الـجـارـاتـ كـلـ **فيـ** العـسـ
 وـ الـاـذـنـ فيـ نـوـعـ اوـذـنـ فيـ الـاـنـوـعـ **فيـ** شـرـحـ الطـلـعـ وـ الـاـذـنـ فيـ
 الـجـارـةـ اوـذـنـ فيـ الـجـارـةـ وـ بـاحـسـ لـانـ الاـذـنـ لـيـتـلـ **تـخـيـهـ**
قلـ فيـ الذـخـرـةـ وـ اوـذـنـ الاـذـنـ لـعـبـيـسـيـ بـكـاحـ الـلـاـعـنـ عـمـاـ يـلـ

سـخـ الـجـارـةـ حـمـيـ لـيـکـ الـعـاـقـ وـ كـوـسـيـ مـاـلـ لـاـکـتـاـهـ وـ لـاـ
 زـوـجـ اـسـتـ اـسـمـ حـلـاـفـ لـاـبـ يـوـسـفـ **فيـ** حـمـخـرـ الـعـدـهـ
 اوـ اوـذـنـ وـ لـيـ الصـبـيـ فـيـ الـجـارـةـ حـمـيـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاـکـ الـصـبـيـ
 لـاـذـوـنـ لـرـاـذـکـاـنـ لـيـعـصـلـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاـکـ **فيـ** مـاـذـوـنـ الـعـاـيـيـ
 رـاحـخـمـ فـيـ الـفـنـوـيـ اوـ اـجـاءـ الـوـصـيـ اوـ الـاـبـ بـعـبـيـدـ الـسـوـيـ
 وـ عـاـکـ بـرـاـ عـبـيـدـ الـيـتـمـ اوـ بـعـبـيـدـ الـبـيـعـ وـ قـرـأـوـنـ لـفـيـ الـجـارـةـ
 فـاـيـعـوـهـ فـاـنـتـخـ بـعـدـ الـحـقـمـهـ الـدـيـوـنـ لـيـسـيـ الـاـبـ خـاـرـاـ وـ يـعـمـ قـلـ
 مـنـ مـيـتـهـ وـ مـنـ الـدـيـوـنـ وـ حـمـامـهـ فـيـ مـاـذـوـنـ شـرـحـ الطـلـعـ وـ دـيـ **فيـ** الـبـرـلـطـ
 الـسـوـيـ اـنـ يـاـذـنـ لـعـبـيـيـ بـاـنـ يـکـاـبـ عـبـيـدـهـ وـ لـيـلـ اـنـ يـاـذـنـ الـسـوـيـ
 دـكـوـ عـلـىـ سـالـ حـمـيـ لـوـاـذـنـ لـهـ بـهـ فـاـعـقـهـ عـلـىـ مـاـلـ لـاـيـعـنـ وـ دـهـرـ الـوـصـيـ
 فـيـ ضـلـ الـعـتـقـ وـ الـاـبـ فـيـهـ کـاـلـ الـوـصـيـ **فيـ** اـسـاـلـ الـمـوـقـيـ اـنـ يـاـذـنـ الـسـوـيـ
 فـيـ قـوـلـ وـ لـاـ مـنـ بـرـ الـيـهـ لـاـنـ الـوـصـيـ فـوـلـهـ عـلـيـهـ لـاـشـرـکـ الـزـامـ
 الـاـعـلـیـ سـمـ اـعـنـ وـ لـاـ، الـعـاـقـدـ بـاـکـھـاـبـهـ فـلـدـ الـرـامـ وـ لـاـ، الـمـاـعـدـهـ
 وـ لـاـذـکـاـنـ لـرـوـلـکـ بـوـنـ اوـذـنـ لـعـبـيـيـ فـيـ ذـلـکـ اـنـاـپـهـ لـوـ وـ الـقـوـلـ
 سـابـ فـنـسـتـخـيـرـ **وـ** **فيـ** اـسـاـلـ اـسـلـمـ سـبـیـ سـلـیـ دـرـبـ وـ الـاـدـلـاـجـیـزـ
 وـ لـوـکـاـنـ الـسـتـمـ مـاـذـوـنـهـ فـيـ الـجـارـةـ لـاتـ خـدـ الـمـوـلـاـهـ لـيـنـتـخـارـةـ
 بلـ هـوـتـخـ فـلـاـکـوـنـ الاـذـنـ فـيـ الـجـارـةـ اوـذـنـ فـيـ الـمـوـلـاـهـ فـلـلـتـخـ
 قالـ وـ لـمـ ذـکـرـ اـنـهـ لـاـنـ عـلـکـ الـمـاـعـدـهـ مـاـذـنـ اـبـیـ الـسـلـمـ وـ پـیـشـیـ اـنـ
 يـجـوـزـ وـ اـسـبـحـانـهـ **فصـرـ فيـ** **الـهـشـمـ** وـ کـذـ فـيـ الـذـخـرـهـ وـ لـجـنـیـ وـ لـجـنـیـهـ
 وـ اـحـافـیـهـ اـنـ سـمـمـ وـ مـیـ الـاـبـ وـ وـصـیـهـ وـ لـوـ بـرـاـبـ جـایـرـهـ
 عـلـیـ الـبـصـیـ فـیـ کـلـ سـتـیـ مـاـلـ مـیـنـ تـخـاـشـرـ الـبـعـنـ وـ کـذـ اـعـلـیـ الـمـعـوـهـ
 لـاـشـ بـصـیـ کـمـاـ وـ لـاـکـوـنـ بـعـاجـیـهـ وـ کـذـ اـسـمـهـ بـخـرـ الـصـحـیـحـ وـ وـصـیـهـ کـشـدـ
 عـدـ الـاـبـ وـ وـصـیـهـ وـ کـذـ اـسـمـهـ وـ مـیـ الـعـاـيـیـ اـنـ عـکـتـ وـ صـایـصـةـ

وَمِنْ يَخْتَصُ بِنَوْعٍ مِّنَ الْمُتَعْرِفِ. وَكَذَا يَحْجُرُ فِسْمَةً
بِهِولًا، عَلَى الْكَبِيرِ الْعَابِثِ فِي عِبَرِ الْعَقَارِ. وَكَذَا فِسْمَةً
وَمِنْيَ كُحْواَلَمْ حَرَقَعَمْ وَابْنَةَ الْأَخْرَ وَابْنَةَ اَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ
الْمَرْكَةِ لِلْوَصِيِّ وَلَمْ يَكُنْ بِهَاكَ مِنْ اَوْاقُوْيِيْ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ
اَمَا لَا يَحْجُرُ لَهُ فِسْمَةً مَا يَكُلُهُ اِلَيْتِمْ مِنْ عِبَرِ جَبَّةِ الْمُوْجِيِّ مُطْلَقاً وَلَمْ يَكُنْ
الْحَدَّارِ الْعَجَّ وَرَهَانِيْرِ جَهَنَّمَ الْمُوْجِيِّ وَكَذَا لَا يَحْجُرُ لِلْوَصِيِّ فِسْمَةً
عَهَدَ اَكْبِيرِ الْعَابِثِ لِلْمَعْتَمِ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ وَكَذَا الْوَكَانِ بَلْ
مِنْ اِسْتَهِيْنِ وَمِنْ فَاقِسَمَانِهَا لَا يَحْجُرُ فِسْمَهَا وَبِاجْلَهِ اَمْلَ
الْفَصَلِ الْبَعِيْدِ مَلَاقِيِّ الْمَعْتَمِ مِنْ مَعْنَى الْمِيَادِلَةِ وَالْاَوْزَارِ عَلَى هَذِهِ
مِنْ الْاَصْسَاءِ بَعْ شَيْئِيْ مِنْ الْمَرْكَةِ يَكُلُ فِسْمَةً وَأَوْرَاهِ خَرْدَرَةِ
وَكُلُّ هَذِهِ لِلْمَلَكِ بَعْ شَيْئِيْ مِنْهَا لِلْمَلَكِ فِسْمَةً تَوَلَّكَ السَّيْئِ
وَالْوَصِيِّ لِلْمَلَكِ بَعْ عَهَادِ الْعَابِثِ اَكْبِيرِ وَلَمْ يَكُنْ مَالَ اَدَدَ
اِسْتَهِيْنِ مِنْ الْحَرَمِ فَلَا يَكُونُ الْمَعْتَمِ بَيْنَ
الْوَصِيِّيْنِ نَمْ سَيْدَ الْوَقْعَدِ فَعَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِنِ ذَكْرُهُ بِهِ
الْعَابِثَيْهِ وَسَيَانِيْ الصَّادِقِيِّ الْمُبْسُطِ وَافْوَاكَاتِيِّ الْوَرَثَيِّ صِيمِ
وَكَبِيرِ فِقَسِ الْوَصِيِّ حَرَقَعَمْ وَاعْطَاهُ حَصَّةً وَاسْكَ حَصَّةً
الْصَّغِيرِ لَا يَكُونُ لِلْوَصِيِّ اَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْكَبِيرِ **دِي** اِيجَانِيَّةِ فِسْمَمِ
الْوَصِيِّ الْمَرْكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَيِّيَّةِ كَافَرَ اَصْحَارَ اَكْلَمْ لَا يَحْجُرُ فِسْمَةً
وَانْ كَافَرَ اَكْبَارَ اَعْبَابَتِ وَسَغَرَ اَحَاطَ اَعْسَامِ الْوَقِيِّ ذَلِكَ
لَا يَحْجُرُ فِسْمَةً وَانْ كَافَرَ اَكْبَارَ اَكْلَمْ وَعَصَمِمْ غَلَّ فَقَاسِمَ
الْوَصِيِّ بَعْ اَحَاطَهُنِ بِرَضَاهِمْ وَاسْكَ اَنْفَسَادِ الْعَابِثَيْنِ عَاهَاتِ
فِسْمَةَ **دِي** اَحَاطَهُنِ الصَّغَارِ وَالْخَلَاصَةِ وَالْحَافِلَةِ نَفَلَعِزْجِ

اَمْلِلِلَّهِمَ اَبِي كَبِيرِ خَوَاهِرِ زَادَهُ اَنْ فِسْمَةَ الْوَصِيِّ الْمَرْكَةِ وَمَحَلَّهُ
اَنْ اَنْفَسَادَ عَلَى اَسْتَهِيْنِهَا اَخْنَاءِ **اَوْلَى** اَنْ يَكُونَ الْوَرَثَيِّ كَلَمْ صَعَدَ
فِسْمَهُ اَنْ لَا يَحْجُرُ فِسْمَةَ اَصْلَمْ حَمِيِّ لَوْهَلَكَ اَحْوَالَ اَنْفَسَادِهَا
عَلَى الْمَرْكَةِ وَابْنَيِّي بَيْتِي عَلَى الشَّرْكَةِ وَذَلِكَ لَانَهُ مُرْتَلَلُ الْمَعْتَمِ
عَنِ الْعَارِفِينِ يَكُونُونَ قَائِمَيْنِ وَسَقَمِيْسَ اَمْحَارَ مَلَكِيْزِ بَيْسَهِ مَالَ
اَحَدِ اِسْتَهِيْنِ مِنْ الْاَحَمَدِ **وَفِي** الْوَلَوْاجِيَّهِ لَانَ الْمَعْتَمِ فِي مَعْنَى
الْبَعِيْدِ وَالْمَشَادِ وَالْوَصِيِّ لِلْمَلَكِ الْبَيْعِ وَالْمَشَادِ مِنْ اِيجَانِيَّنِ
بَخْلَافِ الْاَبِ بَيْتِيْجَوْزِ لَهُ اَنْ يَعْكَسَ مَالَ اوَلَادَهُ الصَّحَارِ
كَالْبَيْعِ **ثُمَّ** اَحْمَدَهُ فِيْهِ الْوَسِيِّ اَنْ يَبْيَعَ حَصَّةَ اَحَدِ اِسْتَهِيْنِ
مِنْ عَلَى الشَّيْعِ فَيَقَامُ مَحَدَ حَصَّةَ الصَّعِيْدِ الْاَحَمَدِ **ثُمَّ** يَرْبِي
مَشَهِيْهَا مِنْ حَصَّةَ الصَّغِيرِ اَوْلَى بَالْعَزِيزِ الْذَّيْيَا بَعْهُهُ فَيَقْعُ
رُسَّهَا الْمَعَاصِيَهُ وَيَمْهُرَ كُلَّنِ كَحْسَتِنِ وَيَحْجُرَ حَمِيِّ اَذَا لِلْمَلَكِ
اَحَدِ جَهَاهِهَا عَلَى الْذَّيْيَا لَهُ يَدِ اَوْلَمِ يَكُونَ الْوَرَثَيِّ اَكْرَمِ اِشْيَنِ
فَانَّهُ كَانَتْ يَبْيَعَ حَصَّةَ **بَعِيْدِ** اَقْوَاهِمْ مِنْهُمْ فَعَكَسَ مَحَدَ حَصَّةَ
مَكَنِ **بَعِيْدِ** الْوَاحِدِ مِنْهُمْ رَحْصَةَ قَمِيْرِيِّ سَهِ كَلَعَهُ حَصَّةَ وَاحِدَهُ
يَجْدُ وَاحِدَهُ مَخْرَأَيْمَهُ **ثُمَّ** بَرْبِقَيَهُ اَحْجَصَ اِيْفَانِ وَبَخْلَوْرَ **فَالِّي** **فِي**
الْشَّرِحِ **لَانَ** الْمَعْتَمِ فِي حَمِيِّ ذَلِكَ الْمَاهِدِ الْذَّيْلِمِ يَبْيَعَ حَصَّةَ قَدَرِ
جَسَتْ بَيْنَ اِشْيَنِ وَبَهَا الْوَصِيِّ وَالْمَشَادِيِّ بَخْلَوْرَهُ وَلَاهِيَّهُ
اَنْ يَبْيَعَ حَصَّةَ وَاحِدَهُ الصَّغَارِ **ثُمَّ** يَعْكَسَ **لَانَ** الْمَعْتَمِ فِيْهَا
الْصَّغِيرِيْنِ اَعْسَيَهُ لَاهَا الْوَصِيِّ لَاهِيَّهُ وَاهَهُ لَاهِيَّرَ فَلَادِهِ فِيْهَا
شَرِصَبَ كُلَّنِهِمْ عَلَى حَمِيِّهِ اوَيَبْيَعَ كُلَّهُلَهُ لَاهِيَّرَ فَلَادِهِ فِيْهَا
مِنَ الصَّغِيرِيْنِ اوَالْفَعَادِيِّيْنِ اَيْخَصَهُمْ الْمَرْكَةِ مَغْرِدَهُ حَصَّةَهُ مِنْ
الْمَهْرِيِّ الْذَّيْيَا بَاعَ بَكَلَهُ الْمَرْكَةِ فَقَعَعَ الْمَعَاصِيَهُ وَيَمْهُرَ جَمِيعَهُ

وبذا لو جد حارثي لعجم جميع المروء **الوجه الثاني** ان تكون الورثة
 كلهم كباراً وبعدهم غيت فضفه بحوز قسمة واذراة النساء
 الحصور نحاسوي العقار او ارضي بها الحصور أما لا يجوز قسمة
 في عقار الغيت لات القسمة بمقدمة البيع وليس للوصي
 ولاية بيع العقار على الغيت الكبار بخلاف المنقول **الوجه الثالث**
 ان تكون الورثة مخلطين صغاراً وكباراً وكل
 الكبار غيت فضفه لا يجوز قسمة أما في النساء الصغار
 فنماصر واما في عقار الكبار الغيت فلاته ليس للوصي ولاية
 القسمة عليهم فيه كالبيع **والوجه الرابع** في المروء ملائكة ان لم
 ولاده القسمة فيها عليهم صغار وآباءهم صغاراً فنوات المسنة
 كان الورثة صغار كلهم وفيها لا يجوز قسمة طاعة فلا يجوز
 هنا ايضاً **الوجه الرابع** ان يكون الورثة مخلطين وكلهم
 فضل الوصي النساء الكبار ودفعها اليهم وافر زمال الصغار
 محللة بلا تبشير حفص **قوله** لا يجوز **ففيه** بحوز قسمة لاعنة
 لم يجز بين الصغار حتى يكون الوصي متولياً لعامنه الطرفين فلا
 امامي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي متولياً لها
 من الطلاق بين الصغار فيكون القسمة قسمة بين الكبار والوصي
 وهي قسمة بين اثنين فيجوز لهم بشرط النساء الكبار وظفه
 بهذه الشكل مذكر شرح الاسلام في شرح الحال **الوجه الخامس**
 ان تكون الورثة كذلك فروع النساء الكبار بضررة على حد
 وباقيه حفص الصغار محللة واحدة ثم يقسم فيما بين الصغار
 نانينا فضفه بحوز قسمة فيما بينهن لغير ما ذكر آنفاً وتفيد فيما بين
 الصغار لما حذر في الوجه الاول **الوجه السادس** ان تكون الورثة

كذلك ويفسر الوصي لغيب كل فهو وزعن الورثة كلهم فعينه
 لا يجوز قسمة اصلاً لصادرها في حق الصغار **قلت** ولكن
 القسمة قسمة واحدة يسرى بها الف والى ما بين الكبار
 بخلاف الورثة الخامس فان القسمة فيه قسمة خفيفة
 فلا يرى فناد احد بهما الى صاحبة واسك جانة الحلم **وذكر** في
 الذريعة وجده صالح وهو ان يكون الورثة صغاراً واصدراً و
 كبرى احد بهما حاضر فنزل الوصي لغيب العاشر مع لغيب
 الصغار وفاحم الكبير الحاضر **قال** فعل قوله الكلام حكمه بحوزه
 قسمة في كل التركة بخلاف ما كان او عقار او عبد بما يجوز في
 الورثة لا يجوز في العقار تجاهي البيع **قلت** وخذلنا
 من الخمسة ما يكون وجهاً ثالثاً وهو ان يكون الورثة صغاراً
 واصدراً وكماراً اغتاب فاج عليه واسكه تعالى هو المسر لعبده
وفي الذريعة قاسم الوصي ماي شرط كما بينه وبين الصغير بحاج
 لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر **ويهدى** **الشدة** **اللام**
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وآباءه كان للصغير فيها نفعه
قال وبخواز لابد ذلك وآباء لم يكن فيه للصغير من فعه
 ظاهرة **قلت** ما لم يكن مضر الله لات العبرة في حقة الضرر
 ونعته تجاهي البيع **ويفحى وفي اجماع الصغير ان العصي**
 او اقسام الوصي له بالثلث فان كان الورثة صغاراً
 كلهم او عاشر بين فاعمه واعطاه الثلث واسك الثلثين
 للورثة بدار معاً سنته صحيحة بذلك ما في يد الوصي ببعضها وكلها
 لا يرجح الورثة على الوصي له باليك وآباءه كان بعضهم صغاراً
 او اغتاب بحوز معاً سنته الوصي فيما صحيحة عقار العاشرين اما الورثة

قاسم الورثة على الموصى له بان يكون الموصى له هو الحاصل فاذا
 لم يحصل له معاً
 شارك الموصى له الورثة الى ان يكون له ثالث المترتب لل موجودة
 وذلك لان الموصى وكيل الورثة ونائب ثالث المورث
 فتفقد معاً
رسالة في الراوية الجية واستدل على جواز الاولى بان قال
 كان الموصى قائم مقام الموصى والورثة حلف عن الموصى كنان
 الوصي قاتماً مقام الورثة فتفقد معاً معاً معاً معاً معاً معاً
 جازت القسمة يكون المالك نائب الورثة واذ اهل
 نصبه عنت الموصى لا يصح بعلى حد لانه كالملك عند نفسه
وفي فواید ای حض اکبريات فائلاً وحلف مالاً وبنین
 وبنات صغار وکبار بیرون القسمة وليس لهم ولیت
 قال لا يستطيعون القسمة لانه يأتو القاضی فیصل للصغار
 ویسأ وراد احصنون القسمة لا يستطيعونها صحيحاً يأتو القاضی
 فیصل للصغار ویسأ وليکبار العیب وکلماً فاذا فعلوا ذلک
 فی الذیرۃ محلاً ای فاودی ای الیت قیم الشکار
 فیعاً بینهم عایب او صغیر لسل و منی لایفع قسمة فاعلما
 ذلک بامر القاضی جاز فاذا دفوه ای القاضی بحل عن العیب
 وکلماً عن الصغار ویسأ ویار لهم بالقسمة ثم فیما اذ اهل بجز
 او اقدم العیب او بنع الصغار واجاز ما فعلوه صریح بالقول
 او ولاله بالفعل جاز لانه عقد له بجهیز حال وقوفه فان العیب
یجهیز **وکذا** ای الصغار او وصیه وكل تصرف وعده يكون لجهیز
 حال وقوفه متوقف الى الاجازة فانه بات العیب او الوصی

واجاز وارثه ثابت اجازة الورثة عند ای حیفہ وابی يوسف
 ومهما اسد ولا يحصل عنت محمد فبتل القسمة **اما** تتحقق الاجازة
 من العادم او البالغ او الوصي او الورثة اذا كان المقصوم قاتماً
 عنت وفت الاجازة **اما** اذا كان يأكلها وقت الاجازة
 فلتتحقق في البيع الموقوف **وفي** الدایة حضر واثان وبين
 على موت المورث وعدد الورثة وطلب فتحة موار في ايدهم
 وفيهم عایب او وصی قسم العاقض بطلبها وينصب وكلاه
 يحفظ نصیب العایب وویسأ بیعنی حصته الصغیر **اما**
 لزوم بینة الوفاة قول ای حیفہ **و قال** بیعنی بجهیز والاقراف
 وان كان العقار كلها او سنته منه في العایب او مودعه
 او الشجیر لم بیعنی **اما** القسمة قضايا على العایب الصغير
 باستثنیه بیعنی عیز خصمها ضریب وامین احتمل من شخص
 عنه فيما يتحقق عليه والقضايا منه عیز خصم لا يجوز **وان** حضر
 واحد لم بیعنی **اما** لا بد من حصر خصمين لان الواحد لا يصح
 بمحضها وتحصیلها وتحصیلها وتحصیلها ولو كان احتمل صغير وكبار
 لضف العاقض ویسأ عن الصغير وقسم اذا فتحت البینة **و**
اما الثاني بان الموصى له ليس مختلف عن الموصى فلتتحقق القسمة معاً
 فلان يجوز معاً
 ولام تتحقق المعاً معاً
 على الورثة بثت ما فتشن **و هذا معنی ما في اجماع الصغير**
والدایة و اسراجیة و احلاصة و المنیة و العینیة و البنیة و خیرها
 من ان معاً
 على الموصى له باطلة **وفي** المصادیة ولا فرقها على الموصى في الحال

من النكارة لاذ این وله ولایة حفظها يكون كان البعض بالك
 قبل الفتحة **وهي** العاشرة ولصدق الوصي ان قاسم وقبط
 الصغير وبلك فادل معهم على الكبير **قال** ولو قال كبارهن
 دفعت الى كل واحد منها حسنة من لاذ قسمة ومن ثم يهمنا
 ويهمنا هن لاجهز **قال** ولو قال للوازد والوصي له بالثلث
 قسمة ودفعت الى كلهم الصدق على الوصي له ويهمن لمثل
 الثلث لاذ مصدق على الوارث في تبع الثلث **وينها**
 دفع الوصي الى احد الوصي لها بالف نسبه حسنة وبلك
 الباقى في يدهم يرجع الورثة على احد الحسنات لاذ فتحة
 على الورثة جائزة ويرجع الوصي له الآخر على الذى اخذ بصفح
 ما اخذ لاث قسمة الوصي يجيء الوصي له صغير جائزة اما لو ضاع
 الا لاث الآخر حمس الباقى لاث حسنة في النس
 ومن الورثة في الرجعة الاساس **وينها** ايضاً لو كانت الورثة
 شبهة واحد بهم صغير والآخر عاشر فاعطى الوصي للكبار الآخر
 الثالث فكل الباقى اربع الغائب بالباقي بثلث
 ما يفتح لاث فتحة على الصغير جائزة **وهي** اخواتي عن فتاوى
 الفضـرـ وـأـوـارـ الشـاءـ وـيـ الصـغـرـيـ صـبـيـ اوـمـانـهـ بالـغـ وـفـاصـلـ الـوـقـيـ
 تم ادعى ان ليس بالغ **قال** فان كان مرآها جازت قسمة
 ولا يقبل قوله ان كان غير بالغ حيث وان لم يكن جائع
 ويعلم ان مثله لا يكتلم عادة لم تجز قسمة ولا يقبل قوله انه
 بالغ لان الظاهر كذلك **لـكـ** المسئلة على ان بعد بلوغه
 الى اشـعـرةـ سـنـةـ تـسـرـطـ الصـحـةـ اوـارـهـ بالـغـ عنـ الـكـونـ
 الحال لا يكتلم مثل عادة **فضلـ فيـ الـافـاقـ** ذكر الضررة

انه ينتهي للوصي ان لا يحيى على الصبي في النفقه بالريع بـاـهـلـهـ فـ
 فيه وذلك يقاومت بقلة مال الصبي وكثرة فیطر الماء و
 ينفع بحسب حـالـهـ **قال** في النوازل وبداء بهم النظر في حـصـنـ
 الصبي **فيـ** اـنـ رـوـيـ عنـ شـيخـ رـحـمـاـهـ اـنـ قـالـ اـسـبـحـاـ
 عـلـيـ اـلـيـامـ اـمـ الـمـاـمـ فـاـنـ وـاـفـقـدـ اـكـلـواـ اـمـ الـمـاـمـ وـاـنـ عـاـشـوـاـ
 فـيـ زـمـنـ هـمـ اـفـسـعـ تـعـالـيـ صـفـصـدـ **فيـ** حـكـيـةـ وـهـيـ اـنـ عـلـىـ بـنـ فـيـنـ
 قـالـ كـانـ وـصـبـيـ لـصـيـطـيـنـ كـلـ يـهـمـ شـفـقـ دـهـمـ فـاـيـتـ اـبـاـيـوسـفـاـ
 وـهـلـتـ لـاـذـ لـاـيـكـيـفـيـ فـرـعـاـ وـيـسـيـ وـأـفـرـهـ بـاـنـ يـعـطـيـ لـيـلـيـنـ فـيـنـ
 وـدـهـاـ **فيـ** رـوـاـيـةـ فـقـدـ لـغـرـاـكـيـ كـلـ يـهـمـ شـفـقـ دـهـمـ وـدـهـنـ وـقـالـ
 بـهـانـ مـالـ شـمـ لـقـيـنـ **قالـ** عـلـىـ فـكـتـ اـبـاـيـوسـفـ
 فـيـ سـفـرـيـ **قالـ** الفـقـيـهـ رـحـمـاـهـ اـسـاـرـ الـاـمـاـمـ لـقـولـهـ بـهـافـيـ مـالـ شـمـ
 لـعـتـيـلـ الـمـاـذـرـ نـاسـ اـعـتـارـ قـلـةـ الـمـالـ وـكـثـرـةـ **مـيـشـ** الـشـدـةـ
 فـيـ اـخـانـيـهـ **وـكـ** فـيـ الـبـنـيـةـ وـلـاـيـسـفـ الـوـصـيـ فـيـ النـفـقـهـ وـلـاـيـقـرـ
 وـيـكـوـنـ بـيـنـ ذـالـكـ قـوـاماـ **وـهـيـ** كـابـ لـخـدـلـ اوـأـكـابـ الـصـيـغـهـ **وـهـيـ**
 مـالـ وـلـدـ وـوـارـحـمـ مـحـاسـيـرـ لـاحـيـبـ الـوـصـيـ انـ يـعـظـمـ التـحـقـهـ **وـهـيـ**
 قـيـامـ الـعـتـبـيـ وـلـوـنـقـعـ الـوـصـيـ عـلـىـ اـحـدـ الصـيـغـهـنـ اـكـثـرـ مـنـ الـأـخـرـ
 فـيـ هـكـاـكـ الـبـاقـيـ اـتـبـعـ صـاحـبـ الـاقـلـ عـلـىـ حـسـبـ الـاـكـثـرـ بـنـفـسـ
 الـفـضـلـ اوـ اـقـامـتـ الـبـنـيـةـ **مـالـ** وـلـوـكـانـ صـيـغـهـ اوـ كـبـيرـ فـيـ نـفـقـ
 عـلـىـ الصـيـغـهـ مـاـهـ مـنـ الـاـلـفـ سـلـاـضـلـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـبـيـسـهـ عـلـىـ
 الصـيـغـهـيـنـ **وـهـيـ** الـبـنـيـةـ وـلـوـرـ الـوـصـيـ بـخـانـ الـيـقـمـ عـاـطـهـ
 لـحـرـةـ لـخـاتـنـ وـكـثـيـرـ الـبـيـتـهـ فـيـ زـمـنـهـ يـفـعـلـ كـذـكـلـ بـيـرـ الـعـلـمـ
 وـذـكـرـ فـيـ وـجـيـزـ الرـشـيـ اـنـ يـصـدـقـ الـوـصـيـ فـيـ بـعـدـ مـاـضـيـ **فـيـ**
 الـانـفـاقـ عـلـىـ الـبـيـيـ وـمـالـيـكـ وـدـوـاـيـةـ **وـهـيـ جـلـلـكـمـ** **وـهـيـ اـبـاـيـ**

عبده **وَفِي أَدَاءِ حِلْمِ مَنْ أَبْرَأَهُمْ** **وَفِي شَرِيعَةِ الْعَبِيدِ لِلْعَبِي** **وَفِي**
 أَوْ أَسْتَهِمْ **وَفِي أَدَاءِ حِلْمِ أَرَادَهُمْ** وَكَمَا يَصِقُّ يَسْدِقُ بِهِمْ
وَفِي فَلَوْلَهُ الْعَابِي الْأَسْلَمْ فِي أَنَّ الرَّوْضِيَّ لِلْمُسْدِقِ فِي مُعَاوِلَةِ عَلَيْهِ
 وَلَا يَصِقُّ يَهَامِ يَسْلَطُ عَلَيْهِ **وَشَدَّهُ** فِي اِحْجَانِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ
 قَالَ الْأَسْلَمْ أَنَّ الرَّوْضِيَّ مِنْ أَقْرَبِ صَرْفِ فِي مَالِ الصَّفَرِ لِجَدِّ
 بِوْنَهُ وَالْعَبِيِّ شَكَرَ بِظَرَانِ كَانَ لِقَرْفَاهُ يَوْسُطُ عَلَى مَذَلَّتِكَ
 مِنْ حَصَّةِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ لِلْمُسْدِقِ فِيهِ وَيَقِيلُ فَلَوْلَهُ بِهِمْ وَلَوْلَهُ كَانَ
 تَقْرَافَاهُمْ كَيْنَ هَوْسَلَطَا يَعِيشُ مِنْ حَصَّةِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ لِلْمُسْدِقِ فِيهِ
 وَلَا يَقِيلُ قَوْلَهُ بِهِمْ بِهِنَّةِ الْبَنِيَّةِ فَلَوْلَهُ مَالِ الْفَقْتِ عَلَيْهِ مَالِكُ
 فِي ضَغْرِ وَالْفَقْتِ نَفْقَةِ سَشَدِهِ فِي الْمَدَّةِ وَأَكْرَبَ الْعَبِيِّ مِنْهُ
 الرَّوْضِيَّ بِهِمْ لَأَنَّهُ سَلَطَ عَلَى الْأَنْفَاقِ بِنَفْقَةِ الْمَشْرَعِ
 أَمَّا لَوْلَمْ كَمْنَ الْفَقْتِ نَفْقَةِ الْمَشْرَعِ كَمْنَ سَلَطَ عَلَيْهِ شَرِيعَةَ الْأَسْلَمِ
 اِسْرَافُ فَلَا يَصِقُّ بِهِمْ وَكَلَّكَ **وَقَالَ** أَنَّ إِبَالَكَ تَرَكَ
 كَكَ رِيقَمَا أَوْ قَالَ أَشَرَّتِ كَكَ رِيقَمَا وَالْفَقْتِ عَلَيْهِ لَزَادَ
 كَذَادَهُمَا وَالْعَقِيرَ شَكَرَ وَالْرِيقَمَ قِيمَهُمْ أَوْ بِالْكَتَبِ قِيمَهُمْ لِنَفْقَةِ
 الْمَشْرَعِ بِهِمْ لَأَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهِ شَرِيعَةَ الْأَسْلَمِ لِصَالِحِهِ حَلَالِهِ وَحَنْطَلِهِ
 بِمَكْلَمِ الْعَبِيِّ كَحَا يَلَكَ اِصْلَاحَ لِفَنْبِهِ **قَالَ** وَقَالَ الْوَحْيُ لِغَلَمِ فِي
 بَلَ أَنِّي أَشَرَّتِ كَكَ بِهِنَّهُ الْعَدَمِ مِنْ فَلَانَ بِكَذَانَ مَالِكَ
 وَبِقَعْنَتِهِ وَالْفَقْتِ تَعِيشُ مِنْ بِهِنَّهُ الْفَدِ درِهمَ خَجاَهُ بِهِنَّهُ الْأَرْضِ
 وَعَصَبَهُنَّيَّ وَادَّنَيَ الْأَرْضِ الْعَدَلِهِ وَأَكْرَبَ الْعَبِيِّ شَرِيعَةَ الْأَسْلَمِ
 الْفَقْتِ عَلَيْهِ مِنْ بِهِنَّهُ صَدَقَ الرَّوْضِيَّ فِي حَقِّ الْعَبِيِّ بِهِمْ حَقِّ لَأَنَّهُ
 لَشَيْئَهُمْ بِهِمْ وَالْفَقْتِ لَأَنَّهُ أَقْرَارَهَا هَوْسَلَطَا عَلَيْهِ شَرِيعَةَ
 وَلَا يَصِقُّ فِي حَقِّ مَنْ أَحْبَبَهُ الْعَدَمِ خَلَمِكَونَ لِصَفِيرِهِ وَلَا يَرْفَمَ

عَلَيْهِ بِهِنَّهُ الْيَدِ وَمَنْهُ لِلْعَبِيِّ لَأَنَّهُ فِي حَصَّةِ اِحْتَاضِهِ وَمَنْهُ فِي اِنْجَيَّهُ
 قَالَ الرَّوْضِيَّ الْفَقْتِ مَالِكُ بِهِنَّهُ صَدَقَ فِي نَفْقَةِ مَشَدِهِ فِي بَكَكَ
 الْمَدَّةِ وَلَا يَقِيلُ قَوْلَهُ فِي حَمَكَهُنَّهُ الْفَلَامِ بِعَنِي فِي الْأَزَيْدِ **وَفِي**
 الْمَكَابِيَاتِ اِوْيَيِّ الْوَقِيِّ الْفَلَاقِ كَذَاهُنَّهُ دِيَارَهُمْ بِهِنَّهُ الْيَمِ
 عَلَيْهِ بِهِنَّهُ سِنَطِهِنَّهُ كَهَا ما يَعْنِيهِ مَا يَنْفَعُ سَشَدِهِ عَلَى مَشَدِهِ فِي نَسْنَ
 مَالِكُ الْمَدَّةِ وَصَدَقَ وَسَفَدَهُ فِي الْمَنِيَّةِ خَنِ الْمَرَاجِيَّهُ **وَفِي** وَائِي
 شَخِ الْمَكَمِ لِلَّهِ الدِّينِ عَنِ اِبِيِّ صَاحِبِ الْمَدَّةِ حَمَدَهُ اِنْدَهُ
 اِنْقَعِ وَصَيِّيِّ الْعَانِي عَلَيْهِ بِهِنَّهُ اِسْتَقْوَنِ وَالْفَقْعِ عَلَيْهِ مَالِ
 لَالِيلِ بِالْعَبِيِّ بِجَدِ بِهِنَّهُ وَكَذَاهُنَّهُ بِسِقْنِ وَنَفْعِهِ عَلَيْهِ
 فَإِنَّهُ لَأَرْجَعَ عَلَى الْعَبِيِّ لِعَدَهُ الْبَسِيَّعِ **وَفِي** قَنِيَهُ الْأَرْبَيِّ عَنِ جَمِعِ الْحَوْمِ
 قَالَ الرَّوْضِيَّ اِوْلَاهُ بِهِنَّهُ بِسِدِيَعِهِ **وَفِي** قَنِيَهُ الْأَرْبَيِّ عَنِ جَمِعِ الْحَوْمِ
 شَهَنَهُ عَلَيْهِ مَالِكُ الْبَرِيِّ صَدَقَ فِي الْمَحَالِكَ وَبَهُ قَالَ لَوْفَرِ حَمَدَهُ
وَذَكَرَ فِي الْأَذْخَرِ وَالْمَخَلَّصِ اِيْشَنَهُنَّهُ اِنْفَلَعَنِ الْنَّوَازِلِ نَفْعِ الْوَقِيِّ
 عَلَيْهِ بِهِنَّهُ مَالِكُ بِهِنَّهُ فِي تَعْدِيمِ الْقُرْآنِ وَالْمَادِبِ اِنْهُ كَانَ الْعَبِيِّ
 رِشَيْهُ اِسْلَامِهِنَّهُ لَذَكَرَ جَهَارَ وَصَارَ الرَّوْضِيَّ بِأَجْهَرِهِ وَالْفَعْلِيَّهُ
 اِنَّهُ يَخْلُفُ فِي تَعْدِيمِ قَدِرِيَّهِ عَلَيْهِ، فِي صَلَاةِهِ **وَشَدَّهُ** فِي الْمَنِيَّةِ
 وَالْمَرْجِيَّهُ وَكَذَاهُنَّهُ الْوَلَاجِيَّهُ وَالْبَنِيَّهُ وَفِيهَا وَلِيُورَ الْوَقِيِّ بِتِلِيهِ
 اِلَيْهِ الْكَاتِبِ وَعَطَهُ الْمَحَلِّمِ **وَفِي** حَمَدَهُنَّهُ اِنْفَلَعَنِ الْنَّوَازِلِ حَوْزَ الْوَقِيِّ
 اِنَّهُ يَنْفَعُ مَالِكِ بِهِنَّهُ فِي تَعْدِيمِ الْقُرْآنِ وَالْمَادِبِ اِنْهُ كَانَ الْعَبِيِّ
 سَالِمًا لَذَكَرَ وَالْأَيْكَلْعَهُنَّهُ قَدِرَهُ بِجَهَرِهِ بِهِنَّهُ الصَّلَوةِ **وَفِي** الْقَنِيَّةِ
 لِلْأَزَيْدِيِّ لَاهِيَنَهُنَّهُ الرَّوْضِيَّ مَا نَفْعِهِ فِي الْمَصَابِرِ بَعْنَهِ بِهِنَّهُ
 اوْ الْيَسِيَّهُ وَعِنْهَا فِي خَلْمِ الْخَاطِبِ اوْ الْخَطِيبَهُ وَفِي الْعَسَيَّهِ
 الْمَعَادِهِ وَالْمَهَادِيَا الْمَعْرُووَهِ فِي الْأَعْبَادِ وَعِنْهَا مَالِكُ بِهِنَّهُ

نَسِيْفَكَ فَأَشْرَتْ لِهِمْ نَائِقَةً جِنْدِلْصِيدَقَ فِي قُولِهِ
بِيْسِهِ لَدَمَائِنَ وَفِي حَمَرْقَادِيْرِ شِيدَ الدَّنِ الْقَوْلَقَلِ
الْوَصِيِّ بِنِيَا فَقْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُرِفْ وَلَذَا فِي حَمَرْجَ لَاهَ
إِمِينِ سِجْهَةِ الْمَيْتِ وَالْعَاقِمِ وَالْقَوْلِ لَدَمَائِنِ مَعْجِينِ
فِي جَسِيلِيَا وَفِي أَوْبِ الْعَاصِي لِلْمَسَدِرِ الشِّيدِ وَنِيْغَبِلِ قَلِ
الْوَصِيِّ بِنِيَا يَعِيْرِ الْأَنْفَاقِ عَلَى الْيَسِيمِ وَعَلَى اِمْوَالِهِ مِنْ الْعَبِيِّ
وَالْيَشَاعِ وَالْدَّوَابِ وَخَوْذَلَكَ إِذَا دَعَى مَا يَنْفُقُ عَلَى مَشْلَمِ
فِي شَلِلَهَةِ لَاهَدَ فَاتِكِمْ مَعْمَ المَوْمَيِّ وَالْعَاصِي كَمَا يَصِلُّ
وَلَلْعَاقِمِيِّ فِي جَمِيْكُونِ مُحَمَّدَهَا كَذَا يَقْبِلُ فِي قَوْلِ الْوَصِيِّ وَشَدَّ
قِيمَ الْأَوْفَافِ وَمِنْ تِرَاهَا وَفِي الْمَخَاجِ فَالْوَصِيِّ الْأَنْفَاقِ
عَلَى الْيَسِيمِ مِنْهَا وَأَشْرَتْ لِهَا أَوْسَاجِتِ صِدَقَةَ
فِي نِفَقَةِ مَشَدَّهِ وَإِنْ قَالَ ضَنِي الْعَاصِي بِنِفَقَةِ ذِي رَجَبِ
حَمَمِ مَهْمَهْ مَهْلَكِ الْأَنْفَاقِ لِمَسَدِقَةِ الْأَبْيَةِ وَلَذَا فَالْأَنْ
خَاجِ اِرْسَهَا وَجَبَ عِبَدَهَا الْأَبْيَعِ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْأَنْ
بِقَوْلِ صَدَقَهَا حَمَدَهَا يُوسُفُ وَلَمْ يَصِدَقْ عَنْهُ مُحَمَّدَهَا حَمَدَهَا
وَفِي جَاسِعِ الْعَاصِي وَلَوْلَأْنْفُقَ جَلِ عَلَى الصَّفِيرِ وَقَالَ حَرَنِي الْوَصِيِّ
بِنِلَكَ وَصَدَقَهَا الْوَصِيِّ صَدَقَ الرَّجَنَ وَفِي الْمَسَاجِ الْوَصِيِّ أَوْ أَقَالَ
الْأَنْفَاقَ عَلَى الْبَيْتِمِ فَالْيَسِيمِ أَوْ عَلَى عِبَدَهَا أَوْ أَشْرَتْ لِهِ
شَيْئًا أَوْ أَسَاجِتَهَا صِدَقَهَا فِي نِفَقَةِ شَدَّهَا إِنْ قَعْنِي
الْعَاصِي بِنِفَقَةِ ذِي رَجَبِ حَمَمِ مَهْمَهْ مَهْلَكِ الْأَنْفَاقِ لِمَسَدِقَةِ
الْأَبْيَةِ وَلَذَا فَالْأَوْيَتْ حَمَرْجَهَا اِرْسَهَا وَجَبَ عِبَدَهَا الْأَبْيَعِ
وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْأَبْقَوْلَهَا صَدَقَهَا يُوسُفُ وَلَمْ يَصِدَقْ
عَنْهُ مُحَمَّدَهَا وَفِي الْوَصِيِّ وَمِنْهُ عَنْهُهَا الْفَدِيَارِ الْأَخْوَيِنِ

أَوْ الْبَيْتِمَهَا حَمَهَا وَمَعَارِفَهَا كَانَ لِهِنَاهَا بَدَ وَقَالَ عَيْنِ
الْأَكْمَهَهَا الْكَرَابِسِيِّ وَالْمَوْقِيِّ أَتَخَادَهَا فِي مَنَالِ الْعَفَرِ لِعَيْنِ
لِلْمَادَهَا وَلِجَرَانِ وَلِجَهَانِ مَالِمِ بِرِفَهَا بَشَلَهَ عَنِ
الْعَاصِي بِنِي حَامِدَهَا كَذَلِكَ لِأَتَخَادَهَا فِي مَوْدَهَا وَمِنْ عَيْنِهِ
مِنَ الْمَيْبَانِ وَلَذَا الْعَيْدِي وَقَالَ يُوسُفُ الْمَلَائِي وَمِنْهُ
الْوَبِرِيِّ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَتَخَادَهَا فِي الصِّيَافَهَا لِلْمَوْرِبَهَا لَا اعْطَاهَا
الْعَيْدِي لِهِ حَتَّى لَوْلَأْنْفُقَهَا يُضَعِنَهَا وَفِي الْوَجَيْزِ وَكَصِبَرِنَهَا
فَادِكَا وَظَلَّ أَصِيلَ الْوَصِيِّ الْمَيْبَانِهَا فَقَالَ الْوَصِيِّ كَانَتِ الْمَكَهَهَا
الْفَدِرِجِمَهَا فَانْفَقَتْ عَلَى كُلِّ مَكَانِهَا النَّفَقَهَا مِنْهَا فَنَسَدَهَا
أَهْدَهَا وَلَذَا الْأَهْزِرِ رَوِيَّعَنِ الْأَمَامِ حَمَادَهَا إِنَهَا قَالَ بِرِجَمِ
الْمَكَهَهَا بِعَلِ الْمَصَدِقِ بِنِصَفِ نِيْسَهَا وَهَرَالِمَهَا وَلَارِجَمِ يَلِهَا
الْوَصِيِّ وَقَالَ يُوسُفُ كَذَلِكَ لَيَرِجَعُ الْمَكَهَهَا إِلَيْهِ لَانَ الْوَصِيِّ
مَصَقَهَا فِي الْأَنْفَاقِ عَلَى الْمَكَهَهَا بِنِيْسَهَا وَفِي سَرَحِ الْأَهْلِ لِلْكَاهَهَا
خَواهَرَهَا كَبِرِ الصَّفَارِ وَأَنْهَمَهَا وَسِرَاهَمَهَا فِي قَوْلِهَا النَّفَقَهَا عَلَيْكُمْ
سَاصِنَهَا كَذَلِكَهَا دِرِهَا وَهَا وَقَالَ الْأَكْمَهَهَا كَثَتْ تَنْفُقَهَا عَلَيْنَا مِنْ
الْأَنْجَمَهَا وَقَالَ الْأَكْمَهَهَا يَشْرَعَ بِرِهَلَاتِ يَكِبَهَا عَلَى الْوَصِيِّ الْبَيْنِهَا عَلَى
دَحْوَاهَا أَمَّا دَحْوَاهَهَا أَهْلَهَا يَكِدَهَا بِهِمِ الْفَاطِرِهَا فِيهَا كَانَ يَدْعُوكُهَا
الْنَّفَقَهَا شَيْئًا أَقْبِلَهَا لَا يَكِيْنِي سَهَلَهَا لِهِمْ فِي مَثَلِ الْمَدَهَا
فِي الْعَالِبِ لَا يَدْعُوكُهَا لِهِمْ وَلَا يَكِونُ عَلَى الْوَصِيِّ الْبَيْنِهَا بِهِ
أَوْ أَكْمَهَهَا النَّفَقَهَا الْبَيْجَهَا تَرَعِي الْوَصِيِّ الْأَنْفَاقَهَا فِي هَذِهِ
سَهَهَا بِيْسِيرَهَا أَمَّا لَوْلَأْنْفُقَهَا كَيْكَتَ الْأَهْزِرَهَا خَنَهَا فَانَّهَا لِلْمَسَدِيِّ
الْوَصِيِّ وَلِجَهَانِهَا الْكَهَانِهَا إِلَاهَا فَسَرَهَا وَعَوَاهَا بِتَقْسِيرِ تَحْمِلِ
كَانَ يَعْوَلَ كَثَتْ أَشْرَتْ لِهِمْ طَعَامًا فَسَرَقَ ثُمَّ أَشْرَتْ لِهِمْ

من يكون والرجوع بحاصب واللائحة صار ناساً فلابد من جمع عن
الحمدة بالمرفع الامر الى القاضي او الى من ينوبه قال مثل المثل
وأيضاً ينها في ادب القاضي للصدق الشهيد او عني الوصي او قيم الوقف
الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن لمن ذلك الا بالاشهاد
لأنه ما يزيد على انفسه وينها على البيضة فلابد تحقق كل منجر والدعوى
وفي الميشية عن السراجية لا يسعك الوصي فيما يقول بعد بمحض
النفقة عليك كذا او ربهما من ماله لارفع به عليك شهد
في المخالفة **وذكر** في الواقعات والمخالفات لا يكون الوضعي مطلقاً
بشرط نفقة الصغير او كسوة من مال نفسه **وفي** فتاوى الفقهي
او عني الى زوجته ولم منها اولاد صغار وكبار فاجتنب الصغار
إلى النفقة لشروع في القسمة فان نفقة الام على الصغار من محظوظ
في الام بعد القسمة يجب ان اشهدت عند الانفاق
والام ترجع لأن المخالب من شفقة الوالدين الانفاق
عن الاول وللبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوضعي اجنبياً
لاحتاج في الرجوع الى الاشهاد **ولك** لعدم تعارف البرين
قال والروايات في الوالديعني عمر حسنة محبة حيث قال
لابر صح بلا اشهاد على الرجوع **وشهد** في فوائد صدر الاسلام
ابي اليه **وقال** العذر ولو كان ولساً فيه او وبيضاً من مطلقاً
يعني صح بما اقره من المراشد او لم يشهد **قال** الفضلي وكذا اذا
او ي ااب شهادة ما اشرأه لمن مال نفسه ليرجع في الافتراض
لابصح لم يشهد حسنة النعم وكره في النوازل ورق بين
الوالد والوصي وبهذا يتحقق بين الوالدة او اكانت وصيّاً
وين انت يكون الوضعي امراً ثم ينجز الشهادة وكره في جامع

فهذا اور كا طلب انة احال فحال الوضعي لواحد من هاد فتحت الكـ
لنيشك منها كذلك المفروض اليم لم يضرن الوضعي بل يكون البياني
بين الاقويين لصفتين **وفي** زيادات القاضي الى حصر الازواز
كم الصغار وطلبوا من الوضعي الحال فحال النفقة عليه منه
لذا كذا اذ رهم بذلك نفقة مثلاً مم في تلك المدة وكذلك
الورثة فالقول قول الوضعي اجماعاً وأن كان احكاماً خوجه
من الوضعي **وفي** اخلاصة عن الاقضية كالمصغار فاصبرهم
الوضعي بالدخل ومحض صدق فيما يحصل ويحافت على فعل حال
قال في المحيطه وذلك العقيم **قال** الا حال فيه ان القول قوله
العاين في مقدار المعبوس **وقال** احضاف لا يقبل قولهم
لما انت له الحفظ لا غير فيكون مدعاً ما ليس في خصوصية
وقد عزى في فضل البيع **وفي** اخرين تبلغ العيني وطلب من
الوضعي ما له فحال قد ضاع مني صدق وحلفت كما لا يدعي
النفقي ما ينفع عليه ستشهد من ما عليه في تلك المدة ولذلك
قوله فيما يكتبه النظير وذلك تامة امين في حفظ ما عليه
مسئلة على الانفاق بنفقة استله والقول في الامانة
قول الامانة مع اليهان الا ان يغير امر ايكدهه النظير في
نزول الامانة ونفهم اخرين منه فلا يصدق **وكذا** في الاول المحنة
وتشمل المسألة في الغيبة عن السراجية **وفي** اخرين يكتبه
وفي الاحكامات انفع الوضعي على العيني من ماله بمحض
يرجع به في مال العيني ولو لم يسترط الرجوع **وفي** مسؤوليات
فواز صاحب المحيط استقر من الوضعي من مال العيني ورمح ثم الغنى
عليه مدة من هذا المال الذي تعرف فيه فما ذكره يكون مسترعاً

الصغار **و** في العدة وسوع الحماية والخلوة عن الاجناس
 الاب او اشرتى حاد ما لا بش الصغير وفقد المثلث من ملضمه
 لا يرجح عليه الا اذا اشهدوا اشارة لم يرجح عليه قال وإنم فقد
 المثلث يعني ذات ولم يكن اشهد اخذ من تركه لانه دون عليه
 ولا يرجح عليه بحقيقة الوراثة واختلفت الروايات **و** تعدد
 وقت الاشتراك وفي بعضها يعتبر وقت الشرا وفى بعضها
 وقت فقد في الوصي يرجح اشهد او لم يشهد **قال و في**
 المحيل عن محمد رحمة الله اد اذن الاب الرجوع وفقد المثلث
 على هذه البنية وسعده الجميع فيما يسمى وبين اسد تكاما **في**
 القضاء فلا يرجح مالم يشهد **و شمل** في المتنقى **و في** العناول
 شرى الاب لطفه شيئاً يجهيزه على علية كالطعنة والكسوة
 لصيغة الفقيه لم يرجح اشهد او لم يشهد لانه واجب عليه
 وابن شرطى له مال يجب عليه كالطعنة لابنه الذي لم يأدى الاراء
 واصحى برج ابن اشهد عليه وابن لم يشهد لم يرجح دعوه اي بحقيقة
 حكم اسد في نحو الدار اذ ان كان لابن مال صرح ان اشهد
 والا وان لم يكن له مال لم يرجح اشهد او لا **و في** الحماية ولو
 شرى الطعنة شيئاً ومنع عنه ثم لفته منه مال يرجح قياساً
 لا يحسنا اذ ان له مال حين فقده اذ فقده عليه يرجح عليه **و في**
 الخلة عن الايصال اشرتى الوصي هزم بالفسيحة طعاما للمنفعة
 او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي ببراءة الشهود مال
 واعدا اشرطا اكشحدا وان قال قول الوصي وان كان معينا في
 الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في الرزكة الابالبنية **و شمل**
 عن الام خواهزاده **و في** المسوط اشرتى الوصي من مال الطعنة

ليتم او كسوة يرجح في مال العتق اذا كان له على ذلك بشهادة
 يصدق على اد اشتراك وفقد المثلث من ماله او اكتزال وراثة
 ذلك جري بصيغة بيشة على ذلك وبدون خلاف ما اذا قال **و في**
 او المثلث من مال العتق الذي عينه فاته يصدق فيما قدره
 غير بيشة **و في** المتنقى الفرع الوصي من مال نفسه على الصبي يعني
 مال ابيه فهو مطلع في الانفاق **واستحن** اذ ان يشهد
 انه وصل او انه يرجح به عليه **لان قول** الوصي لا يقبل في
 الرجوع فيه لذك **و في** العتايبة ويكونه البنية فيما يسمى و
 بين اعدة العتالي **و في** الوجيز ولو قال الوصي **و** دبت شرط عيادة
 او خراج اربك من قبل نفسى بصيغة بيشة **و في** المحيط
 ان في رجوع الوصي بلا استثناء ولرجوع اختلاف المترافق
 حجرهم اذ مثل **خلاف** في المتنقى يدل على صحة رجوع الوصي لا دفع
 الى الحكم فاته **قال** او المتنقى يرجح الواقع في الوقت من ماله
 يرجح في غسلة فله الرجوع فيها وكذلك الوصي **فالكم او ارفع**
 او جر الى الحاكم وادعى **لي يكون العول قوله** لا بد له من اقامه بنية
و في فؤاد صاحب **يعطي** الفرع الوصي على الصبي من مال نفسه
 الرجوع وان لم يشترط بالتعقيم على الواقع ينفع على عمارته من
 ماله **و شمل** في العدة وفاء وريادة الدين وصوم المسنة
 في منزع لدخله في وار الواقع لم يرجح بعيمته في الخلبة **قال** **اهرو**
 ورابت في بعض الفتاوى ان العتق اما يرجح ان استشهد
 والا لم يرجح بخلاف الوصي او الوارث حيث لا يكون متطرعا
 شرعا الرجوع اولا **وقال** صدر الاسلام طاير بن محمود في فواید
 بمعنى المستوى او ادا او ذلك ان يرجح الامر الى الحاكم فيفرره

بـالـسـعـرـاءـضـ وـالـأـنـاقـ وـفـيـ الـعـدـةـ فـيـ سـلـكـ مـاـجـنـعـ وـالـأـحـوـاظـةـ
سـبـعـ لـجـنـجـعـ ثـمـ يـسـرـيـ لـدـوقـتـ وـكـذـ فـيـ الـإـلـفـاحـ وـدـافـعـاتـ
إـلـ أـطـنـيـ وـأـخـاـيـةـ وـأـخـلـاصـةـ إـنـهـ لـوـقـدـ الـوـقـيـ عـثـنـ الـكـفـنـ مـنـ مـاـلـ
نـفـسـ يـسـدـقـ أـوـأـكـانـ كـفـنـ الـمـشـلـ وـكـذـ الـوـارـثـ وـكـذـ
كـالـوـكـيلـ يـسـقـدـ الـمـثـنـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ وـكـذـ الـوـقـنـةـ
الـوـصـىـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ بـعـدـ بـثـابـ لـفـنـهـ وـأـرـادـ الـرـجـوعـ فـاـنـهـ
يـسـدـقـ وـرـجـعـ بـهـمـثـةـ فـيـ مـاـلـ الـمـيـتـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ وـلـوـشـرـهـ الـخـيـاـيـةـ
لـاـيـكـونـ لـاـنـ يـرـجـعـ بـالـعـيـةـ وـفـيـ الـوـصـيـرـاتـ الـوـقـيـ لـلـسـدـقـ
فـيـ مـشـنـ كـفـنـ الـمـشـلـ الـأـمـبـيـتـةـ قـالـ لـذـ الـوـلـقـدـهـ مـنـ الـزـكـةـ
وـذـ الـأـمـامـ خـواـهـ زـادـهـ أـنـ كـفـنـ الـمـشـلـ عـلـىـ مـاـذـرـهـ الـفـسـرـ بـهـ
مـشـلـ مـاـيـلـبـسـ الـجـلـ فـيـ الـأـيـادـ وـمـشـلـ مـاـيـلـبـسـ الـمـرأـةـ بـهـ
زـيـادـهـ الـبـوـيـهـ وـمـخـاـدـرـهـ وـقـالـ الـفـقـيـهـ الـبـوـجـعـ بـهـشـلـ مـاـيـلـسـانـهـ
فـيـ غـالـبـ اـحـوـالـهـ وـفـيـ الـعـتـابـيـةـ وـأـخـاـيـةـ وـأـخـلـاصـةـ وـأـخـيـاـيـةـ
حـلـمـ الـوـقـيـ لـعـدـ الـدـفـعـ عـيـاـنـ فـيـ الـكـفـنـ بـرـجـ بـالـنـفـقـهـ وـكـذـ
الـوـارـثـ آـمـاـ الـجـبـنـيـ مـلـاـرـجـعـ وـقـيـلـ بـرـجـ بـهـ الـفـسـاـذـرـ
فـيـ الـخـلـاصـةـ وـقـالـ وـالـصـحـيـحـ إـنـ لـلـاـرـجـعـ وـقـالـ فـيـ الـخـلـاصـةـ الـبـيـانـ وـمـاـلـ
يـغـيـرـ وـالـهـقـقـ إـنـ الـجـبـنـيـ مـشـرـيـ لـنـفـسـهـ وـهـمـاـيـشـرـيـ بـاـنـهـ
لـيـقـرـهـاـعـامـةـ كـلـيـونـ الـكـفـنـ بـاـقـيـاـ عـلـىـ مـاـكـ الـمـيـتـ فـتـمـكـنـكـ
سـنـ الـرـجـوعـ بـالـنـفـقـهـ آـمـاـ الـجـبـنـيـ فـقـدـ خـجـجـ عـنـ يـكـيـلـ الـكـفـنـ
فـلـاـمـيـكـنـ مـنـ الـرـجـوعـ وـفـيـ الـعـاـبـيـةـ وـلـوـشـرـهـ الـجـبـنـيـ وـكـفـنـهـ
بـهـ ثـمـ يـشـ وـعـادـ الـكـفـنـ الـبـدـيرـةـ بـالـحـيـبـ ذـكـرـ ذـ اـخـذـةـ
وـأـخـلـاصـةـ عـنـ الـوـافـعـاتـ وـالـإـيـضاـحـ أـوـيـ الـوـقـيـ أـوـ الـوـارـثـ
وـمـنـ الـمـيـتـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ بـهـ فـيـ مـاـلـ الـمـيـتـ وـأـنـ لـيـطـلـ

عـنـ الـفـقـهـ، الـفـقـهـ اـقـضـيـ لـاـرـجـ وـسـدـلـ فـيـ الـوـلـاـجـيـةـ ذـكـرـ الـجـاـمـكـ
فـيـ سـرـوـلـاـنـ الـوـقـيـ أـوـ الـوـارـثـ أـوـ اـقـضـيـ وـمـنـ الـمـيـتـ مـرـاـلـ
لـفـنـسـهـ اـنـ شـرـطـ الـرـجـوعـ يـرـجـ آـمـاـ أـوـاـلـ يـقـلـ شـيـنـاـهـ فـيـ الـفـقـهـ
ثـمـ قـالـ فـقـيـتـ لـاـرـجـ لـمـ يـسـدـقـ وـفـيـ جـامـعـ الصـغـارـ أـوـ اـقـضـيـ
الـوـقـيـ وـمـنـ الـمـيـتـ مـرـاـلـ لـفـنـسـهـ يـرـجـ بـهـ وـسـدـلـ مـيـلـ الـعـيـةـ
قـالـ وـكـذـ الـوـارـثـ وـلـيـصـدـقـ اـنـ فـقـيـ لـيـرـجـ وـفـيـ الـخـاـيـةـ
أـوـ اـقـضـيـ بـلـاـمـ الـوـارـثـ وـاسـتـهـدـفـهـ لـاـيـوـمـ مـتـطـوـعـاـ فـقـتـ
شـرـطـاـهـ فـيـ الـرـجـوعـ الـأـشـهـادـ وـلـمـ يـشـرـطـهـ فـيـ الـوـازـلـ وـقـالـ
وـهـوـ الـمـحـاـرـ فـاـنـهـ ذـكـرـ اـنـ الـوـقـيـ أـوـ اـنـفـذـ الـوـصـيـةـ مـنـ مـاـلـ
لـفـنـسـهـ يـرـجـ بـهـ فـيـ مـاـلـ الـمـيـتـ وـأـوـالـخـاـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ
فـيـ الـوـصـيـةـ رـوـاـيـةـ فـيـ الدـقـنـ لـاـنـ مـعـدـمـ عـلـيـهـ وـجـوبـ قـضـاءـهـ
اـكـدـ مـنـ زـوـمـ اـلـفـاـذـهـ وـأـنـدـ بـجـاهـهـ اـعـلـمـ وـيـمـحـاـ وـفـيـ الـخـيـاـيـةـ
اـنـ الـوـقـيـ أـوـ اـنـفـذـ الـوـصـيـةـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ فـيـلـ اـنـ كـانـ
وـارـثـ يـرـجـ فـيـ الـرـكـهـ وـالـلـاـ وـقـيـلـ اـنـ كـانـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـعـيـاـ
وـانـ كـانـتـ فـتـهـ تـكـهـ لـاـرـجـ لـاـنـ فـيـ الـوـازـلـ مـضـطـرـلـاـنـ الـهـاطـلـاـنـ
مـنـ الـعـاـدـ وـيـكـونـ لـفـقـنـاـهـ الـدـيـنـ وـقـيـلـ الـرـجـوعـ عـلـىـ حـلـ خـالـ
وـهـوـقـولـ اـبـنـ سـلـةـ وـلـفـيـرـ وـبـهـ لـفـيـجـ لـاـنـ وـكـلـ مـنـ الـمـيـتـ
وـالـوـكـيلـ أـوـاـوـيـ الـمـشـنـ مـنـ الـمـيـتـ بـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ رـاـيـةـ وـاـحـدـهـ
كـهـدـ الـوـقـيـ وـفـيـ الـوـلـاـجـيـةـ لـفـنـدـ الـوـقـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ مـاـلـ نـفـسـهـ
لـيـرـجـ ذـكـرـ فـيـ الـرـكـهـ مـلـذـكـرـ سـوـاـكـاشـ الـوـصـيـةـ هـدـهـ
لـعـالـيـ اوـلـعـادـ وـسـوـاـكـاشـ الـوـقـيـ وـارـثـاـ اوـخـيـرـ وـارـثـ لـاـنـ
لـلـوـقـيـ اـنـ يـنـفـذـ مـسـلـ ذـاـخـاـيـ نـفـقـهـ الـسـيـمـ وـيـعـرـ وـفـيـ الـرـاجـيـةـ
وـلـاـنـفـذـ الـوـقـيـ اوـلـاـبـ الـوـصـيـاـمـزـمـ مـاـلـ نـفـسـهـ يـرـجـ فـيـ الـرـكـهـ

وكذا ابن لا يتعين قول الوصي اجماعاً ويكون ضابطاً للحال
 لم يقم ببرهان على وصف العاشر واعطاً المفروض للاح ومهما
 سند في المنهاج **فت** ويدل على تبرئه من مخالف لما في الاسيل
 فمعنى في السنة روايته **وغيرها** في احتماله واللوالجية والخطبة
 بمعن البيبي فما ذكر عليه الوصي الافق او ادراه خراج الاراضي منه
 ماتت ابن وعشرين سنين وقال البيبي ان ماتت
 اي من ذهرين فالقول للبيبي عن محمد وللوبي عنده اي كوف
 على ما مر **و** سند في الامانينا **و** سند الاجرة في المائة
 وعنة المائة وعنة الخمسة **ذك** في الحسابية ولو ادى خراج
 اى من ما ذكره لشهادة غيره **وكذا** قوله قال الوصي ان الفقير
 يعني عبادك الموروثين وهم عشرة عشر سنين عباد الكل
 وذكر البيبي ذلك **و** في موضع آخر من احاديث فطيمية ان كان كافياً
 ذلك البت بل كل ذلك عباد العبيد صدق وابن كالايجي
 ذلك الابقول الوصي ولم يكن سند له بل سند الى **ذك**
فت والظاهر انها كيست بخلافه ثم انما شرط في الاولى
 موت العبد لا يهم ان كانوا احياء بعد صدق الوصي في نفقته
 بلا خلاف **فيه** **وكذا** قوله الوصي او يسأله يجعل ابن ابن
 عبادك العبد وربهم وذكر ابن اباق عباده فهو على اختلاف
 اى برج ايضاً وسند في الوصي **قال** في احتماله ان الصدر
 الشديد لم يذكر في اوب العاشر في كل من هذه المسائل المارة
 الا خلاف برقل القول لابن قال وقيبل الكل على ما ذكر من
 خلاف انتي **فت** الصحيح بثبوت خلاف وهو المذكور في عامة
 الكتب على انقلاته **و** في الاصول اخرياته واجب على ان لا قوله

مثرا جاز الباب او الوصي جاز والالا **وفي** البيبة واذا انقضت
 الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة واربا كان اولاً او ثانية
 قبل اولاً **في** احتمالية عن النازل الوصي اذا انقضت الوصية منه
 مال نفسه يرجع في التركة وهو المحترر ذكره في واقعات
 الاطلاق في صورة انفاذ الوصية يسمى عدم
 لزوم الاستهدا في اواب الدين على خلاف ما ذكر في اخرياته لأن
 مقدم عليهها لزوم ادایة الشرف ووجوب الفحافها وادعه
 سجناء اعلم **و** **في** الال او عني عليه الوصي او ادعيه سجناء
 استدلله في جساه **وقال** هو ما استدللت شيئاً في مباني او كل
 الوصي قد ورض العاشر لاجنكي الازمن من نفقة في الال
 كل شهر كذا لغدوتها من ذهرين سنة وكله العبيدي وكان
 في ارضه ما دفع **الوصي** زرت الال وقد ادعيت خراجها
 من ذهرين سنين **وقال** ابن هم زيل كان في هذه الارض ما
 من ذات اي **قال** محمد القول للبيبي مع برينة والوصي ضاربه
 جميع يومهم لابنة العبيدي يذكر ما يدعوه الوصي في المراجحة **ان**
 في سوت الاب **وقال** بريون سف القول العادي مع برينة **ان**
 يذكر ما يدعوه العبيدي الابن هم ووجوب تقديم المال على ابن الوصي
 امرين في مال العبيدي والاسرين من اجله يخبر بمحنة العصبي كسب
 لتصديقه ذكره في الارواح الجنة **وانما قال** او كان في ارضه ما ادعا
 لوم يكت في الارض ما دعوه مخصوصة فالقول قوله العبيدي
 برينة اجماعاً حكم الحال على ما عرف في موضعه **و** **في** اخرياته
 قال الوصي فرض العاشر لاجنكي بذا نفقة في الال
 كل شهر كذا ادري بما فاديت اليه ذلك من ذهرين سنين

الوضي خادماً للصبي ونقد المثل من ماله فنفسه يرجع به على ماله
 الصبي أشهد وفت الشرا، أو النقد أو لم يستند في حساب العتبى
 بفتح الصبي فحال الصبي فحال الوضي انقضت مالك ذلك
 أوفي كذا عدد وأمن ارقايك الدين ورثة او كثرة مالها نادى
 نفقة المثل لكنهم باقر لهم بوزلا وصدق لامة اجهز عما
 هو سلطان عليه وفيه ايضاً اشتري الوضي خادماً للضغط على
 من فقيرة واستمر من ماله متساه كسوة شديدة طعم
 شديدة لم يعن الطعم والكسوة لأنها مخادم ولم ينزل عن مالها
 الصغير ولم يملأ بالشرا، الوضي إلا أن يستخدمه أو يجده فنه
 يلعن به يحصل بالطبع فيمن الطعم والكسوة وفي اجماع الكبير
 وهي التي برجع وقال كانت اشتريت من بي إنما للصبي
 وبفتح العبد فعد عد عددي والمثل بايجالي الآن طلب
 الرجل المثل فات الحكم يصدق الوضي ويدفعه بادء المثل من ماله
 الصبي أاما لو اتي به وقال له جاء بعد اربع للصبي سريرة
 ثلاثة أيام وطلب به ويحمل فات الحكم لا يصدق الوضي و
 لا يدفع بادئاً بحسب البنية على الا علاق والروء وفي قوله
 جواز بادئ الصغير لاما عليه حموله وككل منها وصح
 خونى بحدار وحيف سقوطه وطلب احد الوضيين بناء
 الحجار وعمدة وامتن العجز وإلي يرض الطالب الامر الى
 المحاكم فينسب المحاكم امساكاً فان رأى في تركه ضرراً عليها
 اجهز الباقي على البناء مع صاحبه وحدد بخلاف ما اذا كان
 اجهز الباقي على البناء فامتن احمد بائع المركبة حيث لا يجهز على البناء
 لانه رضي بمذول الفرز على نفسه فذا يجهز على وضمه اما في الصورة

الا ولقد حل المطر على الصبي الوضي فلديك من شهادات الأفراز مدحه
ومن شهاداته الأولى الجدية والخالية عن فتاوى الفضلي وفي جامع
الصغار وهي حركي بالكتاب متحفظة نلاسيدة راعيات
كذلك يغسل وارغافاته ينضم إلى كفته تاراً خانة راعيات
كذلك داود راهيل يرجع بما في المطر في العماره على الشيم دون
رضا الرجوع عليه قال يعني أن يكون على الاختلاف الذي
ذكره فيما أذا قال لعنة المطر في غارة داري قال الإمام الثاني
يرجع من غير اشتراك في المطر وقال الإمام خواه زاده لا يرجع
بدون الاشتراك وفي أدب العجمي للصدري الشيد اتهم القمي
اوبي في شيء مثل سخافة اختلف ضد المتأخر دون شهادتين
قال يسخافه او ادعي عليه شيء سخافه اما اول المراجع
المدعى به فلا يسخافه وكذا هم على اية سخافه وان هم
قد اذعن به كان يختلف لنظر الايجاط في امر الشيم
عني الحسن شيء من ايجانه يحيط فيه بسخافه وسئلهم
الوقف قال وهذا الحكم محققا بالآيات والادوات حيث
يختلف فيما بالرواية امامي سائر الدعاوي فلا تختلف برؤى
معروفة وقد اذعن به وفي انه يعني للعاصي ان يحاسبه
على ما جرى على اعيتهم من اموال اليامي وغلاتهم فان انت
بحياته سعزله واستبدل به غيره وان وحده امينا قوله وفي
عاصف فتاوى الشيد الدين مات عن ابن كبير وابلا وصغار
والكبيرة وصيthem من الميت او العاصي فانه على الصغار في معنى
فللحاكم ان يحاسب الوضي على امتنع الوضي عن اخطاء حسنه
فلا يمحى على اصحابه انه ادين من محاجة الميت او العاصي

والاين مصدق فيما يهادين بهم فيه وفي شرط العاصي جل
الدين للعصبي ان يحاسب وصيthem امتنع لم يجر على ذلك مصدق
بالمعروف او لا لكن امتنع الوضي لم يجر على ذلك مصدق
مع يمينه لامة ادين الميت او العاصي وفي العاديه كبر الوراثه
واجز وصيthem ما زام المطر كل مختلف ابريم عليهم وعلى عبدهم
او على بنيهم او قال لهم ما يجيئ عندي منه الا هذا المقدر
ولم يضر الحال فارادوا محبته وبيان مسروقه شيئا فشيئا
ليعدم انة هل المطر بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة
او مطلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك وكذا الحاكم كل من اشترى
عن اخطائه لم يجر عليه ويكبر المطر قول الوضي في المطر
وبنها المطر لامة اما اعينهم او ادين الحاكم بغيره قوله يعني
في المخلافة والحافظة هذا ادنى عذر بالامانه وان لم
يضر بها اجر على التفسير وعني اجهيز يحضره يوم اذلة
ويكوفه فان لم يفتر لم يحسب بل يكتفى بيمينه ثم قال لها ويني
ان يحاسبه سنه فسنة وفي الاول الجدية لترك امينه و
اوبي الى اصره عما فار او الضر ان يعزم قدر الوصايا والمال له
ان يجر الوضي بكيان لا يضره المال وفيها وصي في مجره بيمان
اشترى لها امسنة وانه عذرها فلم يلغا طلبها منه لتفسيط
الحساب من يعلمكم المطر على كل وآصره منها ان امكن له
ان يفتش بغيره الى المطر في نفقة مشتملها اول يجر
عليها اما لوبن لكان احسن لامة المطر للرواية عن نفيه
فصل في الفنك هتبسي في فصل المخالف عن شرح الحال
لتحريم خواه زاده رحمه الله ان الوضي يعن الفرض في المطر

واعلَى الْأَيَّةِ إِذَا وُلِيَ بِعِنْدِهِ وَلِمَعْنَى وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَسْتَحْفَتْ
بِهَذِهِ الْأَيَّةِ لِمَعْنَى قُرْكُسْ بِسْجَانٍ وَلِعَاهَانَ الدِّينِ يَكُونُ
الْأَيَّةُ قَلْتُ مُخَاهَّدَ بَيْسِلَ إِلَى أَخْيَارِ عَهْدِ حَوَارِ الْأَعْلَمِ وَفِي
عَنْدَاتِ الْوَأْلِ وَلِوَكَانَ الْوَيْتِيْ مُحَاجَّا فِيْ إِنْ يَكُونُ مَالٌ
إِلَيْتِمْ بِأَوْنَ الْعَاصِي بِعَدْرَمْ يَسْتَخْنِي بِهِ وَلَكَبُوزَ الْكَرْمِنْهَا
وَوَلَكَأَعْنَى مُنْدِيَكُونْ بِالْمَعْوَدِ مُنْسُوْخِ بِعَوْلَهِ تَعْجَهُ وَلِلَّذِينَ
يَكُونُ اسْرَالِ إِنْ مَنْ نَلْمَهَا وَفِي الْأَرْجِيْتِيْ لِلْوَصِيِّ إِنْ يَكُونُنْ
مَالَ الْبَيْتِيِّ بِالْمَعْوَدِ إِذَا كَانَ مُحَاجَّا لِيَدِهِ بِعَدْرَمْ يَسْتَعْيِنُ وَلَكَ
أَخْيَهِ الْعَصِيَّتِيِّ إِنِّي الْلَّيْتِ وَمُحَاجَّا الْطَّحَاوِيِّ إِنْ لَيْسَ لِذَلِكَ
وَلَكَمُحَاجَّا وَفِي الْقَنْيَةِ إِنْ كَانَ الْوَيْتِيِّ مُحَاجَّا يَكُونُنْ مَالَ الْبَيْتِمْ
بِعَدْرَمْ يَسْتَحْلِمَ وَفِي النَّسْفِ الْلَّوْتِيِّ إِنْ يَكُونُنْ مَالَ الْبَيْتِمْ يَسْتَرْضِيْ
وَبِعَيْرِهِ بِعَدْرَمْ يَسْتَحْلِمَهُ إِذَا مُلْمِنْ يَسْتَرْضِيِّ الْبَيْتِيِّ وَقَرْلِيَّلِ ذَلِكَ دَلْمَمْ
فِي الْمَعْرَفَهَا وَالْجُنُجُونِ فِي مَسَاعِهِ إِذَا تَعَاصِيَتِيِّ دِينَ افْنَعِي وَالْقَنْجِيَّهَا
بِالْمَعْوَدِ فَذَوَّاجِي الْمَعْرَفَهَا وَالثَّيَابِ وَالْأَيَّةُ قَلْتُ
وَلَوْقُولَابِيِّ يَوسُفَ ذَكْرِهِ فِي الْقَنْيَةِ ثُمَّ قَالَ قَيْنِيَّلَكَرْهَهَا
ثُمَّ سَرَّدَهُ فِي الْقَنْيَةِ لِزَاهِرِيِّ وَيَهُوا خَيَارَ الْطَّحَاوِيِّ وَتَسِيلَ
لِيَكُونُنْ عَيَّاكَ مَالَ وَسَاحِلَهُ إِذَا زَادَ يَدِنَ الْبَيْانِ الْمُوَشِّيِّ غَارَ
الْأَسْجَارِ بِالْمَعْرِفَهِ بِالْبَيْتِمْ وَقَيْلَ يَكُونُنْ لِيَكْسِيِّ وَقَيْلَ كَسِيِّ الْعِصَمِ
وَعَالَ الْأَيَّمِ لِيَكُونُنْ وَلَلَّيَادِهِ وَفَضَّا غَيْسَيَّا كَانَ افْقِيرًا قَيْلَ
وَالْعَصِيَّهُ وَلَلَّا إِلَمِ لَانَ الْوَصِيِّ شَعَرَ فِي الْوَصَاهِيَّهِ مُبَشَّرًا غَدَاهِيْ جَوْبَ
صَهَنَادِيِّ شَحَ الطَّحَاوِيِّ لَكَسِيِّ بِيَهِيِّ رَحْمَانَهُ لِيَكُونُنْ الْوَصِيِّ وَلَكَ
فَقِيرًا لَا يَكُونُنْ مَالَ الْبَيْتِمْ وَلَكَ بِعَدْرَمْ أَحْجَاهَهُ إِلَى أَكَانَ لِهِ بَجَرَ
سَعْيَمِيِّ يَكُونُنْ بِعَدْرَمَهُ وَلَكَ بَاسَ لَهَابَ فِي أَكَلَهَنَ بِالْبَيْدَهَهَا

عَلَى الْبَيْتِيِّ زِيَادَهُ عَلَى الْنَّفَقَهِ الْمُشَلِّهِ إِذَا يَكُونُ الْأَصْرَارُ عَنْهُ لِعِنِي
أَوْ اسْرَفَ وَذَكَرَ فِي الْقَنْيَهِ الْحَكَمِ الشَّهِيْرِ إِذَا لَوْمَاتِ الْوَقِيِّ مُجَهَّلَهُ
مَالَ الْبَيْتِمِ لِيَكُونُنْ وَكَذَإِذَا خَلَطَ مَالَهُ بِالْأَقْلَمَلَ بِيَوْسَفَ
وَشَرَّ فِي قَنْيَهِ إِلَى هَاهِرِيِّ عَنِ الْأَيَّمِ سَرَهَانَ الدِّينِ صَاحِبِ
الْمُجَيْطِ قَالَ فِي الْذَّجِيْرَهُ وَالْخَلاصَهُ وَذَلِكَ لِعَذَرِ الْأَهْرَازِ
عَنْهُ اولَغَرَهُ وَفِي الْمُجَيْطِ روَى الْمُعَنِّي عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَانَهُ
إِنَّ الْوَصِيِّ أَوْ اخْلَطَ مَالَ الْبَيْتِمِ بِالْأَنْفَسِهِ لِيَكُونُنْ وَفِي الْمُشَقِّيِّ إِلَيْهَا
إِنَّهُ لَوْ خَلَطَ مَالَ بِالْبَيْتِمِ لِيَكُونُنْ وَفِي أَنْفَسِهِ قَلْتُ فِي حَلَلِ الْمَائِيْهِ
إِنَّهُ جَوَّ وَخَلَطَهُ لِيَكُونُنْ هَنَسِيَا لِلْفَهَانَ كَمَا يَكُونُنْ فِي الْمَوْعِدِ وَ
بِلَغَهُ قَيْدِهِ الْسَّهَانَ بِالْعَصَاعِي وَعَلِيِّ إِنَّ الْفَهَانَ وَلَغَزِيَّيِّ
يَوسُفَ كَحَادِرَهُ بِهِ وَصَبَبَ الْذَّجِيْرَهُ وَفِي الْقَنْيَهِ لِزَاهِرِيِّ
إِنَّ لَوْمَيِّ خَلَطَ الْنَّفَقَهِ الْمُفَرَّوْضَهُ لِلْبَيْتِيِّ فِي مَالِهِنَانَ كَمَاهِرَ الْبَيْتِيِّ
إِذَنَ لَهُ الْفَاعِصِي فِيْ إِوْمِنَ يَوْذَنَ وَكَذَإِذَا خَلَطَ الْنَّفَقَهِ إِلَى هَاهِرِيِّ
بِعِصِّيِّ وَانْفَاقَهَا عَلِيِّهِمْ جَمِيلَهُ وَاحِدَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرَأَيَهُمْ
أَنْجَهُمْ وَرَهَمَهُمْ وَأَخْلَقَهُمْ وَفِي إِيْفَانَا افْنَعِي الْوَمَيِّ عَلِيِّ الْبَيْتِيِّ مُرَفَّهُ
وَحَبْرَهُ حَجَّ أَوْكَ وَفَصَعَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيْتِيِّ لِيَسَ لَوْقِي ذَلِكَ
إِلَآ إِذَا كَانَ الْنَّفَقَهُ عَلَيْهِ لِيَرجِعَ بِهِ عَلِيِّهِ فِي جَاسِ العَهَابِيِّ وَالْوَصِيِّ
إِنَّ كَلْخَلَهُ مَالَ الصَّعِيرِهِ بِالْأَنْفَسِهِ فِي الْوَأْلِ لِلْنَّفَقَهِهِ وَكَهَادِهِ
إِنَّ الْوَصِيِّ إِنَّ كَلْخَلَ طَعَامِهِ بِطَعَامِ الصَّعِيرِهِ وَلَهُ إِنَّ يَكُونُنْ مَالَ
الصَّعِيرِهِ الْمَعْوَدِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا اسْتَحَانَ الْعَوْلَهِ تَقَانِي
وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا مُنْدِيَكُونْ الْمَعْوَدِ وَمَشَلَ فِي الْوَلَوِ الْجَيْسَهِ
وَالْجَيْسَهِ إِنَّ لَا يَكُونُنْ لَعَوْمَهُ قَوْلَهُ لَعَالِيِّ إِنَّ الَّذِينَ يَكُونُنْ إِلَيْهِ
إِيْتَاهِي ظَلَمَهُ امَا يَكُونُنْ فِي بِلَوْنَهُ مَلَأَ مَشَلَ فِي الْخَلاصَهِ قَالَ الْفَقِيرَهُ

معاشرنا خلدين ما أكلك خلاف الوضي **و** في هبة فتاوى فاتحي
 حسر الدن لو كان النب في غلاة ولد ما في حاج طهان
 ولد و يأكله بقيمة لفواصيل عليه وسلم الناب اعج بال
 ولده او لا حاج اليه بالعرف وللمعروف ان بناؤ لحنا
 فقير وبالقيمة خينا محاجا **و** في فتاوى رشيد الدين الأتم
 اذا اخليت مالها بالولد واشتقت طعاما فما كلت منه
 الصغيران اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكله مثال
 الي يتم **و** في اخلاصه ادعى الوضي او القيم ان احكم المعنول
 استاجوه للوصاية كل شرطة الاستيقنة المولى وان تدركه
 المعنول اما لورين على ان المعنول استاجوه في حال القضاة
 كذا اقبل بيتة ثم ان كان المقدر الذي يدعى به اجر سفير
 او اقل منه فنذه المولى وان كان المقدر له عذر اجر السفير
 والبطل الزيادة فان كان الوضي قد استوفى الزيادة اعده بردا
 الزباوة الى مال الي يتم **و** قال رشيد الدين في فتاواه او اذ من
 القاضي الوضي او الاب ينسب وصياغة ما يزده بقيمة ما يتنا
 او لا تم بردا عليهما تانيا لأن الواحد لا يصلح ملكا ومتلكا **و** في
 اخلاصه ادعى الوضي او الاب القاضي للخلاف طمع السلطان
 احابر والظلم المتغلب اي على كورة في مال الي يتم فضائح
 الوضي بسيئ منه ان يجيء عن دفعه بلا دفعه لم يتحقق الا ضمن
و في اخلاصه قال ضمير نيس الوضي ان في شينان مال
 الي يتم فان دفع يكون ضارينا مطلقا **و** ذكر الفقيه في
 النوازل انه ان حاف الوضي من القتل او القطع او حفظ
 من اخذه كل ماله او مال الي يتم كله فدفع البعض من مال الي يتم فدفع

لا يعنوان حاف من الغرب او العيد او الحبس او اخذته
 بعض ماله وابعه وقد اكتفiate له لما يحده الدفع بالدفع حتى
 لو وقع من **و** في جاس الصغار عن النوازل ان جبر العدالة كله
 فلا يخاف عليه ان دفع مال الي يتم **قال** في الاول احتجة لانه في
 الفصل الاول مجبور في الدفع وفي الثاني ليس بذكره في كوك
 سيفتح فيهن **و** مثل في الخلاصة **و** في انجامها واحيائة
 ان الفقري عني اخاته الفقيه في النوازل **و** في القينة عن
 الرابية طمع **السلطان** في مال الي يتم ان المكن للوضي دفعه
 بلا اعطاء طلاقة من مال الي يتم لكي له الاعطاء وضمن **و**
 والاعتنى ولم يضر **و** في البنية سلطان طمع في مال التهمي **و**
 لرشيدان من كان سكنا من الدفع يعني برونه يضرن
 وانما **و** في النوازل والعدة واحيائة واحيائة عمر الوضي
 بمال الي يتم على سلطان جائز وحاف ان لم يبره بشيء منه
 ينزع ماله من يده فبره منه لامان عليه ويعامله المضار
 بمطالع المشارب **و** في جاس الصغار وراست في موسم
 ان الحكم في وصي في التركية يطبع فيها **السلطان** كذلك
 قال ابو بكر الاصفهاني يقول اصحابنا انما يرقول
 محبين **و** وهو سفيه منه وعن الفقيه ابي الدايت
 ان محمد اعد اخذته العقول عمارة عن ابي يوسف
 اذ كان يجرد للوصي واصنافه في مال الي يتم وليؤديه
 بما في الكتاب العزيز من قصيدة حرج لخنز سفيه الساقين
 لسلاما يأخذ بالملك غصبا وشد في اخلاصه والطمأنينة
قال فيما اختلف فيها فنهم من اخراج الافتخار في النوازل

مدة الرحلة يجد كل المصارف كالنفقة
لهم ينبعوا من الخراج اذا الغدو امن مال اليتم وله انه يفعل

الاجارة باجر المشن باليفن ما كان على وجہ الرشوة لجهن
قال محمد الفضل عدم الفداء في الاجرة فيما اذا كان عطاها
 قدر الاجر المشن او زاد منه بسيير تجات منه **ذكر** في العزيل
 واحاجنة سلطان زل دار الوصي فتى له ان لم يعط السلطان
 شيئاً استولى على الدار والعقارات على ادعى له شيئاً من العمار
قال ابو القاسم كجوز مصالحة وادعليم المفسد من المصلح
وفي الروابطية واحجاجة مات عن بنين وعجمة فطلب
 السلطان ما زاد على الفرزانية من التركدة ولم يتعه بالعصبة
 فنزع الوصي للسلطان شيئاً من التركدة باسم البنين **ذكر**
 السلطان التعرض لها ان لم يقدر الوصي على تحصين المال الا
 بما نعم يحب بالنعم من جميع الميراث ولا يكون لبنين ولا
 للوصي جبل بالنعم في نفي العصبة خاصة **قال** في الحلامة
 ويد قول الفقيه اي جعفر **فيها** عن النازل وفي فتاوى الشافعى
 طلب الوصي بجباره بدار اليتم وكان بجيئ لامتنع عن عطانها
 اذ وادت المورثة فرفع من التركدة جبارية الدار **فيها** في هذا
 الامر الحق بخراج ولو دفع خرج اربنه لليفن فلذا اذ ودفع
 بجباره وينظر جنس هذه المكثف في فصل مقدرات الوجع من
 وصاية الذهيره **وفي** البنية متعدد طلب بعض مال اليتم فاعلى
 الوصي ليفن الا اذا احلف اخذ الكل وافتسل او اتفاف
 عضوا لا العيده واحد البعض يعني من مال لفقيه والابطاله
 يجمع للوصي فرق الكفاية وان اخذ القطم بعضا لاصحاف على
 الوصي **وتحوز** كل المصارف في مال اليتم **قال** امر الاوصياء
 ان يصادرنوا اهل الخراج اذا الغدو امن مال اليتم وله انه يفعل

وكثير منهم اقواء يقول ابن سلمة **قال** في الظاهرية والخاصي قال
 الفقيه ول يقول ابن سلمة باحدة **في** الظاهرية ويرضي في هذا
 قلت الاولى قول ابن سلمة وان قال في الحاجنة والخاصي
في السنة الاولى والفتوى على ما احتج له الفقيه في النازل
 فتأمل فيه حق التأمل وانه جحادة علم قالوا ابا جعفر **في** هذا الذي
 ذكرناه فيما اذا وض الوصي الى السلطان نفسه اما اذا ابرم بخط
 السلطان او المتعقب **فيه** فاختذ بنفسه او لغيره عن اذ فاذ
 من الوضي هذا شأن عليه اصل **في** القيبة لذا اهدى
 حكم الديوان بصدر حيث من التركدة قد فرمه الوصي من
 مال غريبه بروان امر الورثة لم يرجع به عليه مام **قال** كان كلام
 كبار اصحابي لا يكون له الرجوع والاعتراض عليه لا ينفع
 الشجاعه صارت حلقة حواري الصفراطيه به سائر المعرف
 وكذا الجواب فيما اذا اشتى من مال فقيه لرفع طلاق حصبه
فيها ايضاً ولو رف الوصي شيئاً من مال اليامي الى فلم
 يسأل شاهم مين لهم ان يرجعوا به عليه او ابرم **في** فتاوى
 السفي والاهم الفقهي انفق الوصي من مال اليامي على باب القديسي
 في الحسومات ان كان على وجہ الرشوة ليفن لامة اعجل
 لا على وجہ النظر وان **لهم** على وجہ الاجارة كاجرة المصحف والمحاج
 والكتاب ولم يرد على اجر المشن زاد على مال الاجرة اعن
 ليفن وان زاد ليفن الزيادة **وشهد** في المدققة والخلافة
 والخاصي واجتمع في الفتاوى والخبرية **ذكر** في اجرات الجميع
 في الفتاوى والخاصية الوصي اذا اتفق من مال اليتم على باب
 القاضي في الحسومات كانت للمسعير او عليه فيما نوع على وجہ

من على لارج يبرأ، مما عليه **وَفِي الحاصي** يعني ان ينوي ذلك حين
القضاء، يقول اقضى من على لارج في ما الميت حتى يغير
قصاصاً البشة وان كان الدفن عليه يعني على الوضي فطراف
برأة ان يشرى للصعنة ويطلق يعني المثن من **بَلْ** نفسه **وَفِي قضاي**
شيد الدين **وَسَدَّدُ الاب** مثلا يبرأ من وين صعنة مثلا
عليه من **بَلْ** نفسه او بضرره ولا بالاك، من لوته الا اذا شهد
فيقول شربة لولي لا قضى منه من دين له على او المدروت
لا يصدق فقضاء في الاوا **وَفِي العدة** واجروا على الله ليس
بموصفتنا، وبينه من **بَلْ** الصبي **وَفِي الصنو** ولاب
ذلك لانه كمنزلة بيج **بَلْ** الصبي من **بَلْ** الصبي من نفسه
ويمثل الاب بمثل العمة بخلاف الوضي حيث يلزم في
بعيه الخيرية على هاجر **كُلَّتْ** والزيادة هنا بوافلات خود
وَفِي الحاسنة **وَالمحنة** وحلاصة لولي ان يحيى كل من صدقة
القطع عن الitem وعيده وان يعني عنه من **بَلْ** **عن الشخرين**
سحتان وقال العميد ان ليلى ذلك اهلها وهو العيس حتى
لو اعطى او سنجي سجين وان يعني من **بَلْ** نفسه يكون مترعا **سَدَّد**
الاب **وَالحزن** **وَالمعد** **وَكالصبي** **وَسَدَّد** **الولوجية** **وَفِي**
أحكام العيتان من فعل الحكام من الفصول العادلة لبيه
فصل لا يحيى لولي والاب الصنحبة من **بَلْ** الصغيرة لعم عكده
من اجل جميعه لكن الراوح بجواز في كل منه استعلام ان استعلام
ويشيري لهم بما يكمل ما يستعلم به من صيحة ذكره القذوى **وَذَكَرْ**
شسل **شسل** **الضرى** ان من صحابا من قال على الوضي ان يعني
عن الصغيرين **بَلْ** **اعتد الدام** **وَالامتحان** انه ليس عليه ذلك

كل ذلك بغير العاصي **وَفِي النوازل** تافت الوضي لعدة اليماء **وَبَلْ**
الوضي او انفقة في حاجة نفسه ففع من عشده مثله
انفقة **لِيَتِمُ الْفَاعِلُ** **وَالْمُوَضِيَّة** **وَفِي** **جَهْدِكَ** سلمه زجي برائة
من الفحان **وَالْأَمْ** **بِالْمَلَافِ** قال الام الدبوى وحدة
كبيرة لا تخل له ذلك كونه لظرفاني **وَفِي** **لِيَتِمُ الْمُهَاجِتِ**
جَهْنَم قال في النوازل والقباس عدم البراءة **وَفِي** الواقع
لذا طني المرض **بَلْ** الصبي او انفقة في حاجة سفريه
ثم وضع له امه لايبر الا ان يغير الصبي فيه نفسه اليه وشد
في الحاصنة **وَفِي** **النوازل** **وَفِي** المسألة ايش عن اضيائه **وَكَاشِي**
الوضي شيئا للitem مما يحيى شراوه له ودفع المثن من **بَلْ**
نفسه بدل المرض من **بَلْ** يبر اما **شَاشَة** ومشله
وَفِي **القينية** عن السراجية **وَفِي** **الخلاصة** عن النوازل التي لا نوع
هناك من **بَلْ** نفسه من غيره **وَالْكَلْفُ** يعني الشرار ودفع
المثن يبر، **اسْتَحْانًا** **وَعَلَيْهِ** **مُعَاوِلَة** اشتيري ان استمد
الدفع انت بدل المثلث بان يقول للشو و كان ليتيم على كذا او كذا
فاما اشتيري به الوضي قصاصا وبراء من الدلت اما بخدر والمعفن
ليتيم لا يبر، لات قبور **بَلْ** نفسه له لا يحيى **وَقِيلَ لِيَبْرَهُ** **عَام**
برغم الامر الى المحكم فأخذ المحكم منه ذلك القدر ودفع اليه
ثانية الا ان يعذر عليه الرفع بعدم وجдан المحكم او حزفه من
طفر محنيه اشتيري ليتيم شيئا ودفع منه من **بَلْ** نفسه
فِي بَرَهُ **وَسَدَّد** في الحاصنة قال الحاصي ويعنى ذكر في المسقى
والموازل وصي عليه الميت وين فخذ من عشده وعلها
الميت او ادعي وينه من **بَلْ** او يقول عن العصنا اقضى

يعنى ما وفق ولديه ماض عن بعد الموت بأمر الحاكم حتى لو وقع بعد
 الموت بدون أمر حاكم لا يبرأ عن الصدقات لأن ما منهن فهو
 في ذمة وعافي الذمة فهو ملوك الورثة فلا يجوز أن يصرف
 ذلك عما أوصى الموتى فلا يجوز ذلك الأمر حاكم كما في الرواية
 وإن كان ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسند بالحال
 يتحقق ما غرم من العرشة باسم الورثة أو به يخرج عن الصدقات فيما
 إذا لم يكن في الورثة صغر وإن كان فلا يجوز أبداً بغير إرادة
 في حصر الصيغة **قال** بعض الشراح يخرج الوصي من الصدقات
 بخلاف المفترض بعد الموت لما ان الفكرة كالمفهوم عن الميت
 فيكون بمنتهى كعيبه فلا يتحقق فيه إلى أمر حاكم والورثة **الخوازي**
 على الأول **في** الفتاوى الفط赫ية ترك الفاجدة أحاديث
 هذه الفتاوى دفعها الوصي إليه قضاة الدين بغير القضاة وكثيرهم
 وأكثر الناس على أبى يحيى يحيى الوصي ما وفعه إلى الغريم إن لم يكن
 للغريم جنحة عليه **ملت** ولم يكن للوصي بمنتهى عذر بثواب الدين
 وخلف الوراثة حين حل عنه الوصي على عدم علمه بدين الموتى
 فائز وكذا مولى نظام الدين في فوائد الدين الوصي أو والديه
 دين على الميت وأكثر الورثة بثوابه على المورث فللوصي
 إقامة البيضة عليهم وإن لم يكن للوصي بمنتهى فعله إن كيل لهم
قال في الطهرية وكذا الوجاء بعدهم آخر وابتلي عليه الفال الواقع
 الأول بلا حاجة ولو كان للغريم الأول بمنتهى فداصمات يغلي
 الوصي للوارث أما يعنى للغريم الثاني في نصف الأول لامة
 حسنة وذ وفعه للغريم الثاني بعده اختيار من صاحبه **في إجماع**
 الكبير وحال برج الوصي على الأول بما صنعته في زفير

وفي العتبية لراوي قال إنما رضي يومي الموت ضرورة الصيغة التي
 لهن بذلك أن كان له مال **في** الذمة فإذا كان ليس به مال في ظاهر
 الرواية أنه لا يحبب على الاب أو الوصي أن يتحجج عنه من به
 فإن فتح عنده الاب أو الوصي فعلى قول محمد بن حماده وزرمه
 مارواه أحسن تحجب عليه الصدقات أما على قول الشراح فلابد
 الاب بخلاف ذلك حال **إما** الوصي **في** وجوه البهتان
 عليه اختلاف الشراح فيiran كان الصيغة حيث يكتب بكل
 منه فداصمات عليه وال فعلية الصدقات لأن تقرارات الرمي
 نظرية **ولا** تلزمها فيما أعلم ي胤ى منه الصيغة بخلاف الاب
 لأن عدم فعالة تقرارات على الصيغة فيما إذا كان هناك مال ولا يضر
 بها وقبل الوصي كلام لابن في ابن في الصورتين **إما** عليه
 الغوري **في** مجالس الفاضل جنحه إذا شئ يكتب على الصيغة
 الأصحابية في ما يلي يعم به الاب أو وصيه أو أبنته ولا يضر منه
 غير الصيغة وخلافه كمسخر لابن الكل منه ويحوزان **ذلك**
ذلك الملم معلوم للصيغة ولا يشري به شرع آخر وأنصح
 الاب عنه من مال نفسه فيفعلا ما يفعل بغيره **ففي**
في فتاوى الخاصة أوصى للأضرار فاعطى الوصي بلا خسارة **و**
 لا يضر **غناهم** بمقدار في قوله جميعاً أنه مخالفة للموصي لا
 إلى ضرره **في** البيضة **في** حاج العابي فالإيصان للوصي
 ضع شرعي حيث يثبت أو في سبيل التدعى لم يضره إلا
 إلى الفعلة ولو دفع منه إلى فضيحة بالتحريم فهو كالنكارة **ملت**
 يعني يعنى لنظم الصيغة ضررت **في** الخاصة والخاصي أوصى بفرق
 ما في فضيحة حسنة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حسنة

إن الثاني ببطل في دعوه واعتبره البشارة لا يرجح لاتهمة مظلوم
 في زعمه ومن ذلك لم يزل أن يعلم وأن كان في زعمه إن الثاني
 محظى في دعواه وفيها أقسام من البشارة يرجح على الأول لاتهمة يصر
 عاصيًا حيث وقع فيها غالب الثاني إلى الأول في يمين ثم ضمانه
 لاجل الأول فيرجح عليه باختصار لا جله ذكره وفي وصايا الدفراوة
 وفي المسوط أن العزيم الثاني حظيران شاء صنف الوعي وإن
 شاء شارك الأول لأن كان المال موجوداً عند ما ويشبه
 حتى يفن حصته بما يقضنه إن كان بالكمامة لو كان درجه
 الوعي للأول بأمر أحكام فالوارث يرجح على الغريم في الصوره الأولى
 والثانية على الأول أو يشاركه في الصوره الثانية وفي الوارث
 أربعة عشر ألف درهم وبقيه ولم ينفع المدعى وعليه
 لآخر الف دين ثبات ولا مال له سوى العبد فاع وصيته
 العجمي من إيجني بالف درهم ودفعه إلى البائع بدينه لأن
 المدعى تم حماه العزيم الآخر فهو حظيران شاء صنف الوعي ينفع
 الألف الذين ودفعه إلى البائع وإن شاء ثباع البائع وشائه
 فيما يقعن لات الوعي لما يقعن المدعى من إيجني فعدم تعليق
 كل من الغرميين فاؤدفع كلها إلى البائع فقد دفع نصف
 حق الغريم الآخر إليه بغية ادنة واحى في إيجاب الصداق
 بمنزلة الحقيقة في يمينه وفيها فطيبة قضي الوعي دين المدعى
 بالشهود لم يمسن لا أحد ولكن الوادي التركة كلها بقضاء دين
 بعض من الغرماء بأمر أحكام بالحكم فيشرك الباقون بقضاء
 فيما يقضوا بعد النهاية أنا لوقفي بل أمر أحكام فائدة يمسن
 للباقيين ما يخصهم من التركة وفي المسوط أن شاء الباقون

مثنا فيه الوضعي ذلك وإن شاء وأشار كوا الآخذين بعد
 أخصص **في** الفتاوى العاشرة وليس للوضعي إن يقضى به
 حتى يقضى عليه به ولو علم بالرثى فاحسنه في ذلك إن يسبح
 عين من الرثرة من رب الرثى قبل ويه فيتها صفات
 أو يقول المعاشر أنا أعلم أن لفلات على الميت ودين المعاشر
 إن يقول له بعده برئته إن كنت صادقاً **في** العولمة الجيدة
 والغيرة لحيلة الوضعي في وضع الصداق عن نفسه في قضايا
 الديون إن يسبح من ابنته على الميت الدين شيئاً
 من عوض الرثرة بعد الميت فيقع بالمعاشرة ولا يمسن الوعي
 من يظهر بعده من الغرماء **و مثل** في الميتة **في** بنية الغيرة وهي
 إذا وقعا ، الدين من الرثرة ويحاف أن يظهر عزيم وليه
 لغيبة بسبعين شيئاً من الرثرة بدينه إذا كانت عموداً
في الذريحة الفرع الوعي الرثرة كلها على الآية ثم يجاوز عزيم
 وأبنته وينما على الميت يمين الوضعي للعزيم ما ابنته إن
 انفع بغيره العاشر لات الدين مقدم على الميراث وعلى
 حق الورثة وإن كان الغافلة عليهم بأمر العاشر فلا ضمان على
 الوضعي **وبكلمة جواب بهذه المسألة متوجه** إبلا ذافق
 دينها ثم ظهر دين آخر كما هو آنفأ **كفت** ثم الوعي يدل برجح على
 الآية أو التوكؤ وأثبتني إن يكون على التفصيل الباقي وانه
 أعم **في** المتقدمة الوضعي عبده الميت في دين عزيماته
 وبغير المدعى فضاع عنته ونعت العبر قبل التليم يمسن
 الوضعي المدعى للمرثرة ثم يرجع على الغرماء أعروه بالسبعين أو
 لامع عامل لم يختلف ما لا يستحق العبر بغير المشربي

يسأله ربها سبب الاحنة فمع ظهور هذا الاحتمال يكون
 الوضي في بحثه عاملًا معزولاً من مجده بدون قوله ذلك فلما يعتقد
 سبب الوجع عليه وأكمل سجدة ثم **قال** في المنسق وكذا كان
 لغير بيان صافر وغاية في انتقام الوضي العبد بأهم الأعراض
 عليهما كثرة عاملها **قال** ولرباعه الوضي باسم العزم، وطلبوا منه
 قتاء الدين واستعدوا عليه إلى القاضي فقضى ومنهم من
 أثمن ثم استحق من المشرسي صنف له الوضي ورجع على الغرماه
 أطالوا بأدله بعد أن سقطوا عليه بأمر القاضي ورفع السيمون
 باسمه فاستحق لهم سبعين الوضي بل رجع المشرسي على الغرماء **وذلك**
 أوصي بصدق ثني عبد الله فإنه الوضي وبغض المثل فضلا
 في يده قبل الصدق واستحق العبد من المشرسي ضمن الوضي
 للمشرسي ورجع بما صنف في جميع التركية في ظاهر الرواية **قال** أعني
 و هو قول الإمام الحذاوي منها جنابه أن الإمام يتعول لما يرجع أعني
 في التركية يعني ثم يرجع و قال يرجع في مال البيت بالثن **قال**
 فقل أنا ذاكها **قال** أكل وعن محمد حكمه أنه يرجع في ثناها
 ولا يرجع على الصغر فقط **قال** في الذريعة وفي المنهج أن
 الإمام ربم أصد عنه **قال** أو لا لا يرجع الوضي في التركية يعني ثم
 يرجع و قال يرجع في مال المسئل قال فقل أنا ذاكها وروى
 ابن سعيد عن محمد حكمه أن شرطه في المثل في مال البيت
 لا يغير مال في الذريعة ولو يلقيت التركية كلها لم يرجع الوضي
 على أحد من الورثة والفترا، أن استحق لعد الصدق **وهي**
 المنسق الشريعي على الفهراء ولا يرجع في مال السيمون ومهما على فنك
 في الجامع **في** العربية والوارث كالغرم **وهي** الذريعة شمس

على الوضي ولا يرجع به عليهم فإذا لم يرجع لآلة ليس بحال
 لهم أولى بتحقق لهم بالليس المسئل أبا أبو العروبة بالبيه لم يرج
 بآن يقولون المربع كسبه بهذا وربع بذ العبد من التركية
 فأنه يرجع عليهم لأن تخصيصهم ذلك العبد بالبيه أغواه السنم
 والمغزو يرجع على الغار فرجع عليهم بعد الدين من المثل **لأنهم**
 في الرايد أحاديث فتاواه قولهم إلا في قدر المثل وكل الراج
 عليهم شيء فيه أداة فالواربع عبد فلان المسئل واقعه وبيننا
 من نعمته أداة لا إغارة فيه من حقها **وأقول** يكتفى المسئل
 وبين فتوى عبد الرحمن السعدي **قال** إن كاتب الورثة **كان**
 كباراً لهم كالغرماء في كل الأحوال وإن كانوا أصغروا لا يرجون
 على الوضي مطلقاً استحقانها بذلك أو بأدله القاضي فاستحق
 يرجع المشرسي في الوجه على الغرماه، أو لا يرجع على العادي على
 ما بين في موسمه فكان كائن الغرماه توتو الربع بالضم
 وفيه أيضاً مذكورون فكان ترك عبد لا غير فيما
 الوضي بذلك أحكام وأخذ المثل فضلاً عن شدة استحق
 العبد **قال** محمد حكمه أن المثل للمشرسي ولا يرجع على من
 على الغريم إلا أن يقول له الغريم بع عبد المسئل واقع
 ويني من نعمته فإنه حبسه رفع عليه لاغارة بغير لربع
فت فرق بين هذه وبين التي مضت لما كان العبد
 مشعثين، هنا بخلافه كمثله فليكون قوله بع عبد المسئل
 بهذا الفعل بع عبد العبد هناك ثم أقام بينه وبين المربع
 ينابذون قوله بع واقع ويني من نعمته لأن الغريم لا يكتفى
 لم بالليس المسئل أو لأن أحد الدين ليس بكتفى به أغلظ

فَمَنْ لَا يَنْقُتُ الْمَالَاتِ كَيْوَنَ اِنْعَافَةِ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْعَاصِي فَيُنْتَهِي
لَا يَنْقُنَ إِلَى لَوْكَانَ وَكِيلًا فِي النَّفْقَةِ فِي حَالِ صِحَّةِ فَإِنْفَعَ عَلَيْهِ
بِعَدِ رُضْمَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُنُ **وَفِي** الْبَيْنَةِ مَرْصِنَ اِعْقَلَتْ فَيَنْقُتْ
وَصِيَّهُ يَنْقُنَ وَمَا يَنْقُتْ وَكِيلَهُ فِي حِسْوَةِ لَا **وَفِي** الْمَحِيطِ عَنِ الْوَارِلِ
سَنْ إِلَى الْكَتْسِمِ عَنْ مَرْصِنِ أَوْصِي أَمْرَهَا إِنْ كَيْنَهَا بِمَصْدَارِ
سَنَتِنَ وَإِنَّهَا فَعَنْتَ بِثِيَابِ تَاوِي لَمْنَاهِيَهُ وَرِبِّمِ
لَلَّا إِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ بِأَوْنَ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَبِهِمْ كَيْنَهَا فَعَنْتَ
حَلَّةَ التِّيَابِ إِنَّهَا كَانَ الْكَلْلُ فِي قَوْنَا وَإِنَّهَا كَانَ الْبَصَرُ فِي قَوْنَا
وَالْبَعْضُ كَعْنَ شَدَهُ مَا كَانَ مِنْهُ كَعْنَ شَدَهُ لَا لَشَمَسَهُ
وَلَشَنَ مَا وَرَاهُ ذَلِكَ **وَفِي** الْوَلُو الْجَيْهَهُ وَالْمَيْنَهُ عَنِ السَّرَّاجِيَّهُ
الْوَمِيَّهُ فِي عَدُوِ الْكَفْنِ لَعْنَ الْإِدَادَهُ وَلَزَادَ فِي نِيمَهُ لَعْنَ
الْكَلْلُ لَا شَهَرَ لَفَنَهُ لَعْنَ كُوهَ صَهَرَ لَبَتْ **وَالْيَتَمُّ** **وَفِي** الْبَيْنَةِ
وَلَعْنَ باِزا فِي عَدُوِ الْكَفْنِ وَالْكَلْلُ زَادَ فِي الْيَتَمِّ **وَلَحَلَّهُ لَحَانَهُ**
أَوْهِي بَانَ كِيلَهُ دَهْرَهُ لَمْنَعْ ذَلِكَ وَيَنْ هَنَكَ خَدِيلَ الْوَمِيَّهُ
وَالْنَّفْعُ فِيهِ شَيْئًا مِنِ الْرَّكَدِ فَلَمَنْ حَلَّهُ بِأَوْنَ الْوَرِثَهِ وَلَكَمِ
كِيلَهُ أَوْ بِأَوْنَ الْغَرَمَهُ وَالْرَّلَهُ سَنْغَوْنَهُ لَمْ لَعْنَهُ وَلَأَيْنَهُ
لَا اِنْتَنَجَ لَانَ حَدَّهَا وَصِيَّهُ بِأَطْلَهَ لَا لَهَا لِيَسَتْ بِهَرَبَهُ وَلَأَيْهَا
فَأَيْدَهُهُ مَذَاهِيَّهُ وَشَدَهُ فِي الْمَحِيطِ وَالْوَلُو الْجَيْهَهُ **مَلَتْ** وَمَنْهَا
كَلْلُ وَصِيَّهُ لَا كِيلَهُ تَقْنِيدَهُ بِأَنْتَنَ وَفِي الْفَلَاهِهِ وَلَخَاهُ لَحَانَهُ
أَوْهِي بِلَحَادَهُ . الْطَّهَمَهُ لَهَامَهُ وَالْعَادَهُ لَهَادَهُنَ لَتَغْرِيَهُ وَلَغْرِيَهُ
إِلَوْ جَعْزَهُ رَوَاهَهُ بِجَوْزِ الْأَوْصَيَهُ مِنَ الْلَّثَثَهُ وَكِيلَهُ كَلْلُهُ مِنَ
يَطْلُولَهُ مَعَامَهُ عَشَدَهُمْ وَكَذَهُ كَلْلُهُ مِنْ كِيلَهُ مِنْ كِيلَهُ
غَيْنَهَا كَانَ اِوْفَتَهُهُ وَلَأَكِيلَهُ لَذَيْنَ لَا يَطْلُولَهُمْ مَفَاهِيمَهُ عَشَدَهُمْ

الْوَمِيَّهُ الْرَّكَدِهُ فَمَاصَابَ الصَّيْغَرَهُ بِأَعْدَهُ فَبَاعَهُ الْوَصِيَّهُ بِقِصَّهُ
وَهَلَكَ عَبْدَهُ فَاسْتَحْيَهُ الْعَبْدَهُ لَهَشَهُ بِسِرْجِ الْمَشَرِّهِهُ بِلَهَشَهُ
الْوَمِيَّهُ وَبِهِوَغَلِ الْعَصَفَرِهُ وَهَوَحَصَّهُهُ عَلِيَّ سَائِرَهُ الْوَرِثَهُ لَهَطَلَانِ
الْقَسْمَهُ بِاسْتَحْيَهُ الْعَبَدُ **وَفِي** الْأَرْجَيَهُ الْوَصِيَّهُ اَوْبَاعَ
عَبْدَهُ الصَّبَتِيَّهُ ثُمَّ اَسْتَحْيَهُ بِرَجِعِ الْمَشَرِّهِهُ عَلِيَّ الْوَمِيَّهُ بِالْمَنَهُ وَالْوَمِيَّهُ
فِي مَالِ الصَّيْغَرِهُ وَالْصَّيْغَرِهُ عَلِيَّ الْوَرِثَهُ وَلَوْكَانَ الْإِيَامَهُ اَبْنَهُ
أَوْرَسَهُ لَمْ يَرِجِ غَلِيَهُ لَهَشَهُ **وَفِي** الْعَيَّهُ فَصَنَمَكَهُ لَهَشَهُ عَلِيَّ الْجَيْمِ
وَلَانَ لَمْ يَأْفِرَ غَلِيَهُ بِالْعَيَّهُ قَالَ وَعَلِيَّ رَأَيَهُ الْأَطْلَهُ دَيِّي وَبْنَ سَمَاعَهُ
لَا شَيَّهُ عَلِيَّ الْعَرِيَّهُ اَنَّ لَمْ يَطْلَبَ بِالْعَيَّهُ مِنَ الْعَاقِنِي اِهْمَاصَانَهُ لَهَشَهُ
فِي الْرَّكَدِهُ **وَفِي** جَامِعِ الْعَابِيَّهُ وَلَوْبَاعَ الْوَمِيَّهُ شَيْئًا مِنْ الْكَلَدَنِ الْعَرَفَهُ
فِي ظَلَّهُ الرَّوَايَهُ وَبِرَدَيِّي اَنَّ اَمَاءَ رَجِعَ عَلِيَّهُمْ اَوْدَاقَهُ لَهَعَلَهُ
اَوْ سَاعَهُ بِأَمَاءَ الْعَاقِنِي بِطَلَبِ الْعَرَفَهُ وَلَهُمْ يَطْلَبُوا اَمَاءَ الْعَيَّهُ بِرَجِعِ
عَلِيَّ الْرَّكَدِهُ اِجْمَاعًا **حَسَنَهُ** لَوْكَانَ فَأَمَاءَ الْعَاقِنِي بِرَجِعِ الْجَيْمِ
لَلَّهِمْ فَبَاعَهُ بِالْعَيَّهُ وَفَنَعَهُ لَهَشَهُ رَجِعَ الْوَمِيَّهُ عَلِيَّ الْعَرِيَّهُ
بِالْفَهُ وَمَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ **وَفِي** الْدَّيْرَهُ سَعْفَ الْوَمِيَّهُ
عَسْبَهُ رَهِيلَ وَسَتَحْلَهُ فِي حَاجَهُ **الْيَتَمِّ** هَلَكَ فِي يَهَنَهُ
الْوَمِيَّهُ نِيمَهُ لَلَّهِمْ مِنْهُ ثُمَّ هَلَكَ رَجِعَ الْوَمِيَّهُ بِعَلِيَّهُ
فِي مَالِ الْيَتَمِّ لَارَوَايَهُ فَيَنْهُ عَنِ اَصْحَابِهِ وَفَالَّمَشَارِخَ بَيْنِهِ
اَنَّ لَاهِيَهُ دَكَرَهُ فِي اَحْلَاصَهُ وَالْعَيَّهُ **وَفِي** الْعَيَّهُ
فَالَّمَشَارِخَهُ بَيْتَ لَكَ الْجَيْدَهُ الَّذِي فِي يَهَنَهُ وَلَعْدَتْ لَهَشَهُ
مِنْ مَالِكَ وَهَلَانَ حَاجَهُ صَدَقَ الْوَمِيَّهُ عَلِيَّ الصَّيْغَرِهُهُ لَهَنَهُ
وَلَغْرِيَهُ لَهَنَهُ بِأَقْوَاهُهُ **وَفِي** الْوَلُو الْجَيْهَهُ مَرْضَهُ اِعْقَلَهُ
وَلَهُ مَالٌ فِي يَهَهُ وَصِيَّهُ لَهَنَهُ عَلِيَّهُ الْوَمِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَارَوَيَ

العرف حجي لوجود العرف في الكلام للأزم اطهار في المسألة
 الاولى قول علی ما فدنا في البنية من قوله وفي بعض البداء
 يليم من يحيى بن سعيد بحسبه والأخير، والضرر، فيه سواء
 كذلك من حضري عن فنا حيث قبل المدار العرف واحد سجرا على
 وفي مخزات النوازل تصاحب الصدایة ولو اوصي بان يتحذف
 طعاما بعد وفاته ولعلمه الناس تجزئ فالفقير الغني في ذلك
 سواء، وفيه عن فتاوىي الفضلي مات عن ابن حميم وبنت
 كبيدة هي الولي فقد دقت بعض المركبة وجعلت بعضها
 للابن وانت في سعادها ان والدها يوم مرحبا ويعولها
 كذلك قال فان لم يكن الوالد امرحا بالصدقة يعنى وصفي بها
 ما تصدق ف فهو من مال مشترك بينها وبين الاب فعليها
 صنان حصة الصدقة لا تلقي في عليه قال ولعن ربها الاب
 مونيتها لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان عمال
 الاجار تعرفن على الاموال مما وجدوه حسراً سروماً وجريراً
 شرعاً افتقرابه وفي المتن جملة الى حل محل وقال ان حدا
 لغدران ماء عدو وقد جعلك ومتى قيامه مخزه فقال
 له الولي اعلم مصاربه فضائع المال في يده فاكثراً بكار الورثة
 وصيارة الولي اقام الولي بيته على الوصاية ليصون حصة
 البار عشدا الصابرين حسراً ولامين في اعنة الامر
 واعن العزم وسئل في حاش العادي قال في المتن ولهم
 يقع الولي بيته عليها لا يحيى اجماعاً وذلك لأن الامر
 بالمساءلة لا يحمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت تم الامر
 لم يسع اليه لآن الوضع فيه فلا يمسنه الا العاملان العادي

ولا للذين تقدروا فتم وسئل في الولوجية ثم قال ابو الحسن
 وحمد الطول والغرض عدم القيمة في بحثة والبسوة فيه قال
 كان فضل شيء من الطعام ان قلل ايضان الوضي لعدم الحاجة
 عن العقيل او تصرفاً وان كثرة من الامكان الاحتراء عنه
 وهي البنية وفي الوصية بالطعم ان فضل كثرة من الوضي فإذا
 لا يتعين لا يحيى وفي اصحابي وعن أبي عبد الله السكاف ان الوصية
 باحتفاء الطعام بعد الموت لخاشة ايمان باطلة وفي اخلاصه
 وهو الايجاب قال اصحابي وقال اسأدان عن الذين يخوضون
 الطعام حسب تنفيذ الوصية ملت فلهم يعinem الموصي
 واتخذ الولي يعين بطلان الوصية وفي الولوجية انه ذكر
 في بعض المراضع ان بهذه الوصية باطلة وذكر في بعضها
 انها نجحة وفي الغيبة عن السرجية ولعورف في زماننا
 الوصية للطعم بعد الموت صحيح للغنى والفضة لا يقصد
 الموصي بتحملاً للعرف لا ان العرف معتبر في اشرع الاعياد
 والعرف في عيدين قال ولو اعني بان يتحذف طعام بعد وفاته
 ويطعم الذين يحضورون العزوة حازت هذه الثالثة عزف
 الزيارات ولا يتحقق بهذه الوصية لغيرها من الاصناف هـ
 كالعمدة والفقراـ وبل غنم الجميع قال ولو اعني باحتفاء الطعام
 لمن يحيى على موته يتحذف بكل من حضر من الرجال والنساء
 والبيان وتيسيل للحوان ايضاً كالكلاب وهم ليس
 بصحيح ملت والمدار فيه على ما سبق العرف العادة لان
 العادة فاضلة والموروف عرفاً كما المفسر لصواب فعدم
 دخول الحيوان لعدم سمائه من يحيى لخوضه بالعقلاء واستفادة

الام حراشد وعندما لا شئ عليه **في** النواود عن أبي سعيد
 عليه الکفاره فقط ويحتم من الميراث ومله الاب
 ووك نشر الائمه في شرح الاصفات بأجصنه بصيالي قولهما
 وآدم السیعیه هندا فیا اذ اصر به لله دیب آما لوزیه لتعلیم
 القرآن او عمل عزیه لهنین ان كان الفرب ضرباً معتاداً
 في محل محتاجه وپذا ما الاجماع کجا او اضر به المعلم للاعليم فات
 منه کذا في بعض الشیخ **في** المتنقی عن الشیخین وجوب الکفاره
 على المعلم وان ضرب المعلم حيث لا يضر او فوق ما يضر
 للاعليم او المعلم صافن **في** کتاب الاحکام للاستردشی ان
 الاب لهنین بحسب الام حراشد و**في** بعض الشیخ افیه
 ينها او اکهان لله دیب آما لوزیه للاعليم لهنین **قال**
 وحال ان عزیز ای جصنه حکمة اذ اصر الاب سنه
 بنفسه حيث ما يضر مثل ما يضر لله دیب لضئنه لامر
 المعلم ضرب به كذلك **لضئنه** **والعن** له بين الاب والمحكم
 المعلم لبعين في الفرب والاب ليس بعین بل ستون
 لعنة لأن من ضربه ضرب الصغير اجمعه الى الصغير وصلاح الصغير
 يعود الى الاب بحكم البعینية واستيقاؤ الانسان عذته متقد
 بشرط الاسلامة **آما** عهم من انة باى لم يعلم فذاته في ضربه
 بنفسه مباشرة وباشر بحجبه تفصیله وان لم يكن متعدماً كما في
 ضرب الرجح والزوجة لنشور **اما** في امره قتيبة والبست
 لهنین بدون التعدی ولا التعدي في الامر لم يعلم بالضرر لأن
 الاب ولا يضر صغيره وپذا على الشیخة الاولی اما عذته
 الشیخة الثانية قد أحاججه الى العرق او اکهان الفرب للاعليم

بحسبه وولیة عند جبل قاهر الوصی الموضع بان يقرئها اسلفها
 او ينجزها ففعل الموضع لم يكن على الوضی الشهان **في** العابی
 رحمة الله انما الشهان على الموضع **قال** ولو كانت المیت
 وولیة او کهان له عصب عند انان فقصبة الوارث
 يضرن للغمام **آما** لا يضر الوصی اذا قبض **في** الذیهه فبن
 الوصی الحال من منزل المیت ليروه على الورثة فهل يکعنه
 لم يضرن الوصی ما يطلب لها ان لهن ولاية فبعن الترکه
 لدره على الورثه **وکذا** لو كان المیت بون تتفرق الراة
 فقصبة القضاة الدیوی **في** الزیارات ما لحالها الصی
 فاسهند على ابیه او وصیه فلم يقض مع القدرة فشققاً وانها
 شيئاً فضمان المتنف على الصی ودون الاب والوصی
 وان اوطأ في الفرض فان بلغ الصی بعد الققدم قبل السقوط
 او مات الاب والوصی قبله فلا فهمان فيه على حداثة بالتو
 وبيع اليسم بطل حکم الاشہاد والابن فان تقدیم على الصی
 بعد بلوغه ثانیه منقطع والملف اماناً فذیة على عاقله الصی
 يزد ومه في ثلاثه شهین **وروى** بشیر عن ابی يوسف حرام
 في وهي لخرج بن حارث وابی اليتمی فالمفت اشناناً اش قال
 يضرن الوصی الایة لقيم فعله معهم فعمل الصی يكون الصی
 جانیا بذلك الفعل **في** المحيط وصح ضرب استیم لله دیب
 مات من هنہ ان هنہ فوق ما يضر لله دیب او هن
 عضواً لا يضر في الله دیب فعليه الديه والکفاره اجمعاً
 وبحكم من المیراث ایضاً ان کیه دارثه نسبی وان هنہ
 حيث يضر مثل ما يضر في الله دیب فلذلك عصب

باليد بالخشب ولا يجاوز عن المثلث ماروي من ان
البني صلي امسه عليه وسلم قال لزيد رئيس المعلم ايما ان اذهب
نونق المثلث فما نك ان حربت فوق المثلث اقتضى
اسنك **وهي** المحيط ان الفضاد او ايجام او اخنان اذا
فضس القبي او جم او حفت باذن القبي او الاولى فسي الى
النفس لا يضر الاولى ولا يهؤلا بلا خلاف **في** ذكر في المحيط
والذريحة ان الوضي لا يملأ استغاثة قصاص وجب المصير
او المعصوه في السنف مختلف الاب اما في عامة الروايات
فذلك في بعض الروايات **اما** في عامة الروايات
فان الوضي لا يلبي استغاثة قال وان اراد الوضي ان
يسالح عن قصاص وجب للتسير فان كان في السنف
معنى رواية سلح الايل لا يجوز له ذلك وعلى رواية الريوان
شة حوز لذلك وان كان فيما دون النفس فعلى رواية
ذلك لا يستغاث بجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العجم
وهو القبر تجنب ان يكون فيه روايات واما اراد **اما**
العصو عنه فليس بذلك مطلقا وذكرا يصالح عن القصاص **في**
شيئا من الوراء فان لا حوز فليقل **كان** المحظوظ او كثيرة
وهي الاسن وقت حرب خطا وله ورثة صغار وفراود
اراد الكبير استغاثة، محب القتل يعني الديمة فان كان الكبير
ابا او وصيها فان ليس وفي جميع الديمة حصة للفضة حكم الملك
وحتى الصغير حكم الولاية وان كان عما او اخرا ولم يكن وصي
من ان يستغاث لفته لاحصنه بالصغير ولو قتل عبدا
ان كان الكبير بما يكون له استغاثة، القصاص اجماعا وابها

قال وذكر شمس الائمه الحمداني في شرح الاجارات في
ذهب الاب والزوج روايته عن محمد حمادسي في توا
انها يضرها وفي رواية لا **اما** الاولدة فلاشك أنها ضرها
عند أبي حنيفة حرج انت أما عند حنفية ضرها احلا
المشيخ قبل تضمنه وقيل **لقت** وما ذكرناه او لا
من المحيط اصح فان محمد رحمة الله قال والاتفاق في
سلمه ذرف المعلم بالاذن سبب ابي حنيفة حرج انت
ترك لقوله **قال** شمس الائمه الرضي ومن هذا فهو
ان هذا الاستدلال من محمد على رجوع الامام رحمة الله
وذلك لأن اذن الاب لما اشر في سقوط فضل
المعتم فاؤلي ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد حمله على
لقوله على المدعى قضية منه على الامام ما ان يقل اذن افال
باتباع اذنه في اسقاط الفضمان عن المعتم فلقيت يقول
باقيا بباب الفضمان على نفسه وحال افعى من حال المعلم
لان استفادة من الاب والتي يهز اذنه بعن المشيخ
وابا بباب عنة الماطني حماده ما ان كون حال المستفيدة
اولى من الحال من استفادة منه ليس بسبعين الاليرى ان
الاب لا يملأ سبع عمار ابنته الكبير والملاعن حرض
الموت لا يملأ السبع بالمحاجاة اليسرة ووصيته بما يكرهها
رسان الوضي استفادة منها لذا المعلم واصدر بمحاجة اعلم
في المانع اذ رد على يوسف ان كل من الاب
والوضي او اذن الصبي ثغرات من الضرر لا يضرها
لا يلزم عن الميراث ثم ذكر كيفية حرب الصبي فعاليه

وَإِنْ كَانَ أَخَاً أَوْ عَمَّا فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَصَدَ الْمَدِينَةَ مَرْضَ الْيَدِ مَالَهُ
 وَقَالَ لِلَّهِ يَسِعُ الْيَدَيْنَ وَأَمْ الْيَدَيْنَ هَذِهِ وَعْدِيَ الْمُنْتَقِيِّ وَأَوْفَعَ
 الْوَعْدِ إِلَى الصَّبَرِيِّ مَا لَدَهُ أَوْكَ وَهُوَ مُنْجِزٌ بَحْرَ عَلِيِّهِ سَادَهُ
 وَكَانَ دَفْعَهُ جَائِزًا وَيُسِرَّا، هُوَ مِنَ الصَّنَاتِ، وَسَلَّمَ فِي الْحَلَّةِ
 عَنِ الْأَقْنِيَّةِ، جَامِعُ الْعَتَابِيِّ بَيْنَ الْعَبَّاتِيِّ فَأَسَدَ دَفْعَهُ الْيَدِ الْأُولَى
 مَالَ حَازِرٌ فِي الْعَدَدِ، وَأَخْلَاصَهُ عَنِ الْأَقْنِيَّةِ الْيَصَانِيَّ الْوَصَيِّيِّ وَأَوْفَعَ
 الْمَالِ إِلَى الصَّبَرِيِّ لَيْسَنْ وَفِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ لَيْسَنْ وَفِي الْبَنِيَّةِ وَ
 لَامِعِ الْيَعَالِيِّ صَبَرِيِّ يُونِسَ مَنْ أَرْشَدَ فَانْ وَفِعَ مَا يُقْبَلُ
 إِنْ يُونِسَ مَنْ أَرْشَدَ صَنَنْ وَفِي لَعْزِ جَمِيْرِ الْخَانِيَّةِ وَأَحْمَافِيَّةِ
 أَبْشَأَوْكَ الصَّبَرِيِّ يُفَرِّدُ أَسْنِيَّا لِلْمَالِ وَهُوَ فِي تَجْرِيْ
 الْوَصَيِّيِّ وَالْوَصَيِّيِّ عَلِمَ بِحَالِ فَسَمِّ الْمَسَالَةِ فَأَتَعْلَمُ لَيْسَنْ الْوَصَيِّيِّ
 مَاسِمَ الْيَهِ لَاهَ مَكْنِيَّ بِالْتَّسِيرِ إِلَى الْمُفْعِنِ آمَانَ لَوْكَانَ الصَّبَرِيِّ
 مَصْحَافِهِ فِي الْمَالِ بَنِ الْأَوْرَكَ وَادْنَ لَهُ فِي الْحَتَّارَةِ
 فَفَعَنِ فِي يَهِ لَيْسَنْ، وَشَنِ الْأَوَّلُ وَالْوَلُو الْجَبَّةُ فَالْأَلَّ
 دَفْعَهُ الْيَنِسَ لَيْسَ لَهُ دَفْعَهُ الْيَهِ، فِي الْأَخْلَاصَةِ لَامِعِ الْوَصَيِّيِّ
 مَالِ الْيَسِيرِ مَا لِيَقْلِمَهُ أَثَرَ الْأَرْشَدَ، فِي الْوَلُو الْجَبَّةِ لَيْكِبِرُ وَفِعُ
 الْمَالِ إِلَى الْيَنِسِ مَالِمِ يُونِسَ مَهْمَلَقُولِ الْعَالَى فَانْ أَنْتَمَ مَنْ
 رَشَدَ أَفَأَوْفَعَ الْيَسِيرِ اسْمَ الْمَلِمِ فَهَذَا أَرْنَانَا فَهَذَا عَرْجَلِ الْفَغْ
 خَنْدَانَسَ الْأَرْشَدَ عَلَانِيْفُ قَبْدَهُ وَفِي الْبَابِ حَكَائِيَّةِ
 لَفَسِيرِ ذَكَرَهُ فِي الْأَخْلَاصَةِ وَعِنْهُ مَا وَاهِيَ أَنَّهُ فَالْجَاهِيَّ الْأَشَدَأَوْ
 جَلِ وَمَعْبُوتِيَّ فَعَالِيَّا نَهْمَيِّ بِهَا الصَّبَرِيِّ وَقَدَادِكَ افْلَاءَرَوْ
 مَالَهُ فَالْأَشَدَأَوْلَاهْمَيِّ يُونِسَ مَنْ أَرْشَدَ فَهَذِهِ بِمَنْ عَادَ
 إِلَيْهِ وَفَالِ دَوْتَ أَنَّ أَنْجَدَ لَهُ قَبْصَأَ فَابِيِّ وَفَالِتَ هَذِهِ

أَجْمَعًا أَخَا وَأَوْبَعَ ذَلِكَ الْمَلِعَقَ قَصَدَ الْمَدِينَ رَفِعَ الْيَهِ مَالَهُ
 وَقَالَ لِلَّهِ يَسِعُ الْيَدَيْنَ وَأَمْ الْيَدَيْنَ هَذِهِ وَعْدِيَ الْمُنْتَقِيِّ وَأَوْفَعَ
 الْوَعْدِ إِلَى الصَّبَرِيِّ مَا لَدَهُ أَوْكَ وَهُوَ مُنْجِزٌ بَحْرَ عَلِيِّهِ سَادَهُ
 وَكَانَ دَفْعَهُ جَائِزًا وَيُسِرَّا، هُوَ مِنَ الصَّنَاتِ، وَسَلَّمَ فِي الْحَلَّةِ
 عَنِ الْأَقْنِيَّةِ، جَامِعُ الْعَتَابِيِّ بَيْنَ الْعَبَّاتِيِّ فَأَسَدَ دَفْعَهُ الْيَدِ الْأُولَى
 مَالَ حَازِرٌ فِي الْعَدَدِ، وَأَخْلَاصَهُ عَنِ الْأَقْنِيَّةِ الْيَصَانِيَّ الْوَصَيِّيِّ وَأَوْفَعَ
 الْمَالِ إِلَى الصَّبَرِيِّ لَيْسَنْ وَفِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ لَيْسَنْ وَفِي الْبَنِيَّةِ وَ
 لَامِعِ الْيَعَالِيِّ صَبَرِيِّ يُونِسَ مَنْ أَرْشَدَ فَانْ وَفِعَ مَا يُقْبَلُ
 إِنْ يُونِسَ مَنْ أَرْشَدَ صَنَنْ وَفِي لَعْزِ جَمِيْرِ الْخَانِيَّةِ وَأَحْمَافِيَّةِ
 أَبْشَأَوْكَ الصَّبَرِيِّ يُفَرِّدُ أَسْنِيَّا لِلْمَالِ وَهُوَ فِي تَجْرِيْ
 الْوَصَيِّيِّ وَالْوَصَيِّيِّ عَلِمَ بِحَالِ فَسَمِّ الْمَسَالَةِ فَأَتَعْلَمُ لَيْسَنْ الْوَصَيِّيِّ
 مَاسِمَ الْيَهِ لَاهَ مَكْنِيَّ بِالْتَّسِيرِ إِلَى الْمُفْعِنِ آمَانَ لَوْكَانَ الصَّبَرِيِّ
 مَصْحَافِهِ فِي الْمَالِ بَنِ الْأَوْرَكَ وَادْنَ لَهُ فِي الْحَتَّارَةِ
 فَفَعَنِ فِي يَهِ لَيْسَنْ، وَشَنِ الْأَوَّلُ وَالْوَلُو الْجَبَّةُ فَالْأَلَّ
 دَفْعَهُ الْيَنِسَ لَيْسَ لَهُ دَفْعَهُ الْيَهِ، فِي الْأَخْلَاصَةِ لَامِعِ الْوَصَيِّيِّ
 مَالِ الْيَسِيرِ مَا لِيَقْلِمَهُ أَثَرَ الْأَرْشَدَ، فِي الْوَلُو الْجَبَّةِ لَيْكِبِرُ وَفِعُ
 الْمَالِ إِلَى الْيَنِسِ مَالِمِ يُونِسَ مَهْمَلَقُولِ الْعَالَى فَانْ أَنْتَمَ مَنْ

الرايم أيام العيد والختام يطلب لذلك أجاؤه كثيراً فقال
 شدأو رحمة الله أرفع السعاله فما زاد صلح فصل في تغفيف
الوصي في الولو الجية او اي باعليه من حقوقه تعالى ان وفي
 الثالث بالكل فالامر حاصل وإن لم يعن المثلث فانه كان
 الكل تطوعاً يبدأ الوصي في تنفيذه بما ينوط به الوصي أو لام
 فشلات الكل في الدرجه تسواء فيرجح بذلك الموصي وتفصيله
 عبرة بكلامه **وذلك** لو كان الكل ولائمه او ايجيات
 اما لو كان يحصرها واجهاً ولعصرها انقطع عاماً يبدأ بالرابع وأن
 اخره الموصي لامه امام ولو كان يحصرها فلائمه ويحضرها
 واجهاً يبدأ بالفرضية لاماً لهم الواجب قال ولو
 سع ذلك بوصيته لاسان بعينه حاصروا ذلك في الثالث
 فيعطي لم يقدر ما يصيده من الثالث ثم يجمع بين بهذه المقدمة
 ويفعل ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ
 الوصي من الثالث العيمة وقت القىمة لا وقت الموت
 ومشيره الى الاخير في العينة والخلاصة وتفصيله للقول
وفي المناجم او اي بوصي القوم بايعانهم وبوصيائهم من حقوقهم
 مثل الحج والزكوة والكافارات والنفع المخدر في الثالث
 لا يعني ذلك بمعنى بوصي القوم بايعانهم ثم بالفرائض ثم بالراجحة
 ثم بالليس بواجب فيقدم فيه ماقدمه الموصي **وفي** القسمية
 لذا هرئي او اي بسلسلة الى مصارف عينية ووارثة غایب
 لم يكن الموصي يخرج الثالث الى مصارف الائمن بالكل و المؤون
ثالث وذلك لما ان للوارثة معان في صورة المعاشر يلقي
 يستحق من يحجبه الوصي لتفصيله فلما يكون الموت ان يتوقف

وفنه الى في المثبات منه وافقه سعاده عالم **وفي** النوازل **الج**
 برصاص العزم فشي الوصي مختار بالكل منهن من الوصي **شيئاً** ونهم
 الوصي في ان يجعلهم كبعض ما شاء ، فإذا أذنوا بجعلهم كيف شاء ،
 لأن في هذا ادراك الحقائق على المسنون فما رضي به جاز والالا . كذلك
 في الولو الجية **وفي** الخلاصة عن النوازل او يبي ثالث ما له الوصي
 ايجي يحصل على العايب صدقة عليه **وفي** المحيط والخاص من الخاتمة
 او يبي يتقدّم تلمسه فأخذته الوصي فغضب **وحل** منه شيئاً
 او يغضب كلز و استدركه وهو حرف اداً الوصي ان يجعله كذلك
 سدقة من الميت على العايب **قال** ابو القاسم الصفار
 للوصي ذلك لأن فيه فضل الملة **وشهد** في
 الولو الجية والمحيط والبنية **وكذا** في الفتاوى الظاهرية
 ثم قال في الطهيرية **وكذا** للوصي ان يجعل ما على العايب
 المتر من الدين صدقة عليه ولغيره من الثالث **وشهد**
 في القسمية **ثم** قال في القسمية **وقال** بعضهم ذلك في الدين
 فما لو اوصي بشسلة الى الصلوات والعبادات
 وغنة ويلان على المعترض فما اذا وصي ان يجعل ما عليهم لهم
 لم يجعل لما فيه من القبض منهم ثم السقد في عليهم قال في
 ان فبغ الغصب حصل بعد الموت ففيه عن عرض
 السدقة بخلاف قبض الدين **ثم** قال و قال ستادنا وهذا
 القول احب الى حجي بوحد الرؤاية يعمي روایته ايجي اوز
 في الدين ايضاً **وفي** المحيط والظاهرية والخلاصة ايجي يكتفي
 من حذف العينين **قال** ابو القاسم للوصي ان يكتفي
 من عين لضره ولا يبيع ذلك العين و تكون العين ملكاً للورثة

يُكْفِيْهَا سُنْ بَعْض الْمَرْدَنِيِّ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ الْمَوْجَةُ إِذَا كَيْفَيْتَهَا بِأَيْمَانِهِ
ثُمَّ وَلَا يَسْقُطُ إِلَى وَصِيرَتِهِ مُكْلَكٌ لَأَنَّهَا بِأَطْلَالِهِ وَشَدَّهِ
فِي الْوَلُوْجِيَّةِ وَالْمُخْدَلَةِ قَالَ فِي الْوَلُوْجِيَّةِ إِذَا نَقْدَ الْكَفَنِ
بِأَيْمَانِهِ مُكْلَكَ الْمَيْتِ فَلَا يَعِدُ التَّعْيِينَ وَفِي الْأَخْيَامِ أَوْ
بَابِ يَقْدَنِ عَنْهُ كَذَلِكَ وَقَرْأَةُ أَنْتَهِيَةِ وَعَنْهُ لَمْنَ تَكُونْ
أَخْطَلَهُ فَوْعَاصِ الْمَوْلَى الْكَمْشُ وَارِهُ مُجَعَّلُ الْوَصِيِّ بَنْ عَنْهُ ذَلِكَ
الْمَالِ قَالَ حَازَلَمْ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ يَكُونُ فِيمَا عَيْنَهُ وَلَيْلَةُ
عَنِ التَّعْيِينِ كَانَ يَكُونُ مَا عَيْنَهُ مَعْرُوفًا بِالْطَّيْبِ بِمَا يَرْجُى
مِنْ خَصَّ الْعَيْبِ بِالْوَصِيَّةِ فَلَا يَشْرِي مِنَ الْمَالِ بِالْجَيْشِ وَفِي الْمُتَقْتَلِ
أَوْ مِنْ يَقْدَنِ الْفَنِّ إِلَمْ يَرْجُعَ إِذَا يَنْقُدُ دَنَيْرَتَ وَيَدِي
الْأَلْفِ فِي الْمُتَقْتَلِ وَلِيَسْ بِهِ أَكْنَدَ الْجَيْشِ حِلْيَةً يَكُونُ لِهِ الْتَّبَدِيلُ
وَفِيهِ قَالَ لَهُ سَرَّهُ فَرَأَيْهُ الْأَلْفَ فَعَنْ حَمْدِ حَمْدَهُ إِذَا الْوَرَسَةُ
إِذَا يَقْدَنِ بِأَنْتَهِيَةِ مَالِ الْمَيْتِ وَيَبْعَثُ الْمَعْيَنَةَ لِلْوَرَسَةِ وَفِي
الْحِلْيَةِ وَذَلِكَ لِوَعْبِ الْوَصِيِّ بَنِ جَلِالِ الْفَادِ وَلَصْفِيِّ بَنِ هَفْوَافِ
أَوْ فَعَلِ الْمَعْيَنَةِ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ جَازَ قَالَ فِي الْمُتَقْتَلِ فَلَوْلَا
الْأَلْفَ الْمَعْيَنَ لِلْوَصِيَّةِ بَطَلَ الْوَصِيَّةِ وَقِيلَ لِصَنْنَ الْوَرَسَةِ سَنَكَ
إِنْ كَانَ فِي الْمُتَقْتَلِ وَفَاءُ وَشَدَّهُ فِي الظَّاهِرَيَّةِ قَالَ كَلَّا كَلَّا سَنَهَا
رَوَايَةُ عَنْ حَمْدِ حَمْدَهُ وَقَالَ فِي الْأَخْيَامِ وَالْمُخْتَلَفُونَ بِفَيَانِ
الْوَرَسَةِ وَفِي الْمُحْيَطِيَّةِ بِالْمَخَامِيِّ أَوْ مِنْ يَقْدَنِ الْفَنِّ مِنْ مَالِمِ يَجْزِي
الْوَصِيِّ إِذَا يَقْدَنِ بِأَنْتَهِيَةِ مَالِ لَفْسِهِ وَفِي الْمُحْيَطِيَّةِ أَوْ مِنْ يَقْدَنِ
عَنْهُ بِأَنْتَهِيَةِ دَرِمِ فَقَدَرَ بِعَيْنِ الْوَقْيَيِّ كَيْمَةِ الْأَلْفِ وَعَلَى الْعَكْسِ
فَقَنِ الْأَوَّلُ لِجَزِيزِ ذَلِكَ وَفِي الْعَكْسِ كَوْزَانِ كَانَتْ أَخْطَلَةُ
مُوْرَوْدَةُ فَاعْطَى فَيَهْتَهَا دَرِمَ وَفِيْنِ كَوْزَانِ الْكَلَّ إِذَا عَدَلَهُ وَيَسِيرَ

وَأَنْ وَجَدَ لَمَا وَصَيِّبَهُ شَرِيَّاً وَلَا يَمِنَ الْوَصِيِّ وَفِيهَا وَفِي
الْقِيَّةِ لِلَّذَا يَهْدِي إِنْ لَمْ يَسِيِّبِي إِنْ لَمْ يَجْلِبِي مِنْ كَخَارَةِ الْقَلْمَانِ
شَيْئَ لَابْتِ الْمَوْجِيِّ وَلَا يَابْنَ لَفْسِهِ الْعَفَفَيِّ قَالَ فِيْنِ كَجَرْ بِكَوْزَ
صَرْفَهَا إِلَى الْمَحَاجَيِّ بَنِنَ الْوَرَسَةِ وَمِنْهُ مِنَ الْأَمَامِ
مُحَمَّدُنَ الْفَقِيلُ حِرَافَهُ وَفِيهَا إِنْ لَوْا وَصَيِّبَهُ بَنِيْنِ كَعَفَارَةَ
صَلَوَتَهُ لَوْلَمْ وَلِمَهُ وَهُوَ عَيْنَهُ وَارِسَتْ بِعَطَلِي لَكَهَلَهُ وَلَكَجَنِيَّهُ
عَنْ كَكَ الْكَفَارَةَ قَالَ الْأَيَّاهِي حِرَافَهُ دَفْعَيِّي إِنْ كَوْنَ
إِبْجَوَزَ كَجَوَلَأَعْلَى مَا ذَا كَانَتِ الْوَرَسَةَ بَغَرِ الْوَالِدَيِّ وَلَلْمَوْلَدَيِّ
وَيَدِ الْجَنَافَ مَا ذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةَ مَطْلَقَةَ الْمَسَاكِينِ يَسِيِّ
بِكَوْزَ صَرْفَهَا لِلْوَرَسَةَ مَطْلَقَهَا فَاتَّهُ ذَرَكَتْ مِنْ حَمْدِ حَمْنَ اَدَمِيِّ
بِكَنْتَهُ لِلْمَسَاكِينِ فَاحْتَاجَ وَرَسَتَهُ بَمَ كَيْ حَصَنَوْرَ قَلَانَ جَبَرَهُ
عَلَى إِنْ كَيْعَلَهُ لِلَّفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلَانَ كَدَّا إِذَا احْتَاجَ
بِعَضَهُمْ وَاجْمَعَوا عَلَى دَعْيَتِهِ لِهِ أَمَا ذَا كَانَ فِي الْوَرَسَةِ صَغِيرَهُ
أَوْ غَائِبَ اَوْ مِرْفَنْ بَعْنَ كَاحِزِنَ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزِي الْوَصِيَّهُهُ
لِلْمَحَاجَيِّ بَنِنَ الْوَرَسَةَ قَلَتْ وَسِيَّا يَجْبَسِيَّهُ فِي حَنَانَ
الْفَقِيلُ كَصَاحِبِ الْمُجَيَّلَةِ لَوْا وَصَيِّبَهُ بِكَعَفَارَةَ صَلَوَتَهُ لِلْمَعِينِ
مَلْوَصِي صَرْفَهَا إِلَى أَحَنَّهُ وَكَذَا لَوْا وَصَيِّبَهُ بِأَنْجَلِ الْمَعِينِ وَكَذَا لَوْ
أَوْ مَسِيَّ بِكَجَجَ فِي سَنَةِ مَعِيَّةِ فَاقِلِ الْوَصِيِّ إِنْ دَرَجَ تَشَهِّدَهُ
فِي سَنَةِ تَعْرِخَهَا وَشَلَانِهِ اَعْنَ الْعَدَلِ الْأَبَجِيِّ وَقَالَ
الْأَصْدَرُ الشَّهِيدَهُ مِنَ الْدِينِ وَالْتَّرْفُ الْمُكْتَنَى إِنْ لَمْ يَسِيِّبِي
أَوْ الْقَاضِي حِرَافَهُ إِلَى كَجَرْ مِنْ عَيْنِهِ الْوَصِيِّ قَالَ الْأَيَّاهِي هُوَ سِيِّ
قَالَ وَلَا يَهْتَيِّ إِلَى لَجَدَهُ كَجَوَزَ لَفَادَ الْزَّانَ وَطَعَنَ الْقَنَاهَ
وَعِزَّهُمْ فِيهَا وَفِي اَهَلِ الْعَرَاقِ اَوْصَتَ إِلَى زَوْجِهِ

الفقيه أبي الليث و يحيى قال في الولو الحية لو كانت الوصي
 بالدراءم ف عطلي بملة الحنطة اختلفوا فيه **الصحيح** انه لا يجوز زبه
 أخذ الفقيه ابوالليث ذكره في النوازل **فانه** تقديره
 غالوكانت المسنة على العسر ف شرط بجز لان اعطاء الدراءم
 اعطى، للحنطة معنى تجوز ثم قال به الفرق لا يتضح اذ لا وفى
 بين الفضليين من حيث التفصيف **في** الرأبية او وفى
 بالدراءم ف عطلي الوصي فيتها و اتهم او ينكح حجاز **ما** اعني
 ان جواز الحنطة ف عقال **وان** الفقيه قال معنى قوله
 بالصدق بالف درهم انه او صي بالصدق عنده بالف
 و ربهم حنطة ف سقط عن **السؤال** لفظ حنطة قال فقيل
 لم يعني لابن مقاتل **فان** كانت الحنطة موجودة فاعطلي الوصي
 قيمة الحنطة و ربهم قال احوال جواز **في** المستحب والمحيط او صي
 بالصدق بهذا الشكل ليس للوصي ان ينكح للورثة و
 يصدق ببنتيه **اما** ان يبعده و يصدق بمنه اتحى **ذا**
وكذا لو قال لنسنة فواحدة العبد او بعده الدار فانه ليس للوصي
 بالباء العين للورثة والصدق بالقيمة ولم يبعده والصدق
 بمنه اتحى **اذ** ذكر في المحيط و الخاصي و اخرياته انه ليس للوصي
 في سدنة الثوب عند محمد بن سددة الا الصدق بالعين
 حلف لابو عبد الله شاؤ الصدق بعيشه **وان** شا، لصدق
 بمنه اتحى **اما** كنه للورثة والصدق بقيمة قال بقول
 حلف اخذ الفقيه ابوالليث **وقال** بحسب الصحيح **خلاف**
 والوصي بهذا الثوب او بعده بالبرقة لفلا المعين حيث

ليكون للوصي امساك الوصي به واعطا، المعنية و ذلك
 لان الوصي للعنية تدل على الموصي به **ولذا** احتاج في لزوجها
 الى بقوله فلما يكون الوصي بدل على مكنته بدار حشاد **اما** المعنية لحضره
 فالمعنى و سنه تحسين القرابة والقرابة بدفع القيمة المعنية
 من العين و لكن المعنى لا يحتاج في لزوجها الى البطل من عدم
و في لرو الجية ستر ما في اخرياته و اخرياته و سر في الولو الجية
 تكون سدنة العبد مثل هذه **لت** سدنة الدار ايضا
 كذلك و لكن حشاد **انم** **في** المحيط عن حلف و اخلاصه و
 لوقال تصدق بمنه الثوب اكتشافاً و تصدق بمنه و كذا و
 باغوه و اعطيوا كنهه و **وان** شاؤ الحنطة قيمة و سكر الثوب
و في جامع العناي **لو** قال المعنين سعوا به الثوب و شروا
 بمنه شمسة يعني رقبة و اعتقدوا فاشترى الوصي بمنه
 جسداً او اعمقة ثم استحق الوثوب **فان** الثرا، العن
 عن الوصي و ضم المعنين على الورثة **لأن** ظلم ان الوصي شراء
 بحال العين لا بحال المعنين **لو** قال المعنين اشتراه وبالف دفع
 شمسة في شترى الوصي و اعتقد ثم ظهر حاصن الوصي **اما**
 لواستحقت الشمسة فالوصي يرجح في الثالث **و في** السوحية **ذا**
 او اوصي بعده البرقة لعن العين لم يكن بدوره او الورثة ان
 يتصدق بقيمتها بخلاف ما اذا قال اي شىء بين فلان
 يتصدق بقيمتها بخلاف ما اذا قال اي شىء بين فلان
 او اي شىء بخلاف البرقة **لأن** العين لم يكن بدوره او الورثة
 او اي شىء بخلاف البرقة، حيث يكون له ان يتعرف فيه بعضاً و اداً **لأن**
 ذكر في الفرق ما ذكرناه آنفاً **في** المتنبي و الحافظة **وقال** القضا

بثت مالي ولد وور وعهاد است لوصي ببرها والقى ثبت
 شهنا قال ابو لظر محمد اسد وبن ماحده وحده اخلاق مايلو
 اوسي بالقصد في هذه البعثة حيث لا يكون لوصي القى
 بالمن ثم علهم ما ذكرناه من الفرق **فت** وحده اسادا
 منه به كلام **في المحيط والخاصي اوسي بالقصد** بثت بن علي
 وعليه ديوان قال نصیر لوصي ان دریض المن الى الغوا، دون
 الفقر، ولا فضل على الوصي بافضله لانه مخالفه للوصي الى
 حضر ما او صاه لان الواجب البداية بالدين **عن حج**
 من الداية من ثبت الباقي بعد الدين سيفدق بعدد الا
 بقدر ما يخرج منك الشن **في اخنيه اوسي ببرها** ثوب
 والقصد في هذة الوضي جاز لوصي بعضه والقصد
 بهشة كما جاز له ان سيفدق بعينه **فيها** **في المحيط والخاصي**
 ولو ادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا اوسي بارسيدق
 عنه بالف درهم ففسق في عقيمتها وناسير لا حوز فال
 ليس هذا كذلك ايجي والخاصي والولو البحيرة والبنيه وكلاه
 والراجحة قال في الفاسقة ده تيمرا جامد من فاعلي الربي
 كل حتم كراس تحذ منه الثوب قال ابو القاسم انه
 لا حوز لان حذه الكلمة يعني قوله جامد يقع بين الناس
 عن المحيط دون الکرباس **في اخنيه اوسي** و قال ستادنا او
 وقع الوصي كل منهم الکرباس و اجرة ايجاط يعني ان حوز
 قال انه جز لسيتم الان من منع سعاده فيه تحصل ايجاط
 فإنه لا حوز فيه الاعطا، المحيط **في الکرباس والولو البحيرة**
 والبنيه ايجي اوسي **ان يشته** كابتن داره كذا وقا

من الحفظة وكذا انسان الحجز ويفرق به على الفقر والمساكين
 فهم سبع من الدار الى اعيان فالوصي يدخل البعثة من ثبت
 بابي الحجت من الاسوال ان ارسم المثلث لذك لان المثلث
 محل الوصي وتعينه من الدار ليس لحرارة فيه لطنة عدم
 الحجت فيه كما في سائر امواله فذا يقتصر عليه ثم ان غيره
 الفقر وادام الوصي باستليم في ساز لهم فالوصي يحل اجر حمل
 الموصي به من المثلث لان الامر باستليم الى الموصي لهم بحمل الحلم
 بات ذلك القدرة لا يحل لهم عادة حمل اطلاق منه للوصي
 بالاستئجار دالة فله ايفاد ذلك في المثلث الذي هو
 محل الوصي وكم اذا اوسي بجز ما اوصي الى موضع معلم باجد
 اما اذا اوسي به الى قوم غير محبين يعني لوصي ان يسقيهم
 في جبله بن يحمل بعده اجر ثم يضع للمحالين ذلك فدرا الجرة
 على وجده الصدقة **اما لوادي اجر اعمال من مال الميت** يكتبه عنا
 في الوجه صانعا الموصي لكمينة من الاخذ والقصد به في
 محل لا يلزم المحتيل **لذا** **لوا في المحيط والخاصي** اوسي
 ان يشتري للقصد محله لرجون قفيز او **باختطه** **عما له** **وهي**
 ورخصت الحفظة محل صادر يوم بذلك المقدار بنصف المائة
 فضي لوصي طلبيان **احدهما** ان يشتري بالمانية الموصي به ثمانين
 قفيز او يغيرها على المسakin **لأن** **الوصي** **الثانية** **بالمائة** وكذا
 لو ارتفع السعر وكان حجت لا يوجد بالمانة الاعشرون
 ففيه يكون الوجب عليه ان يقصد بالعشرن لا غير فلذا
 او ارض **والستاني** ان يصرف من الزائد الى الورثة قال
 في اخنيه قال ابو بكر حماده **وهذا** **اروبيت** عن ابي يوسف

ما ورد بالميّت ذكره في المخاصي **وقال الإمام أبو الحسن حمد الله إن**
يشترى في اوثب المروانع من الذي سماه الموصى أبا الحسن إن
سيعرف المال لما وجد أصوات من وجوه البر كتحمير الساجد وقول النبي
إن رزقك الموتى ذكره في المخاصي **وقال فضله ولو الملف الوصي من**
الصينعة يوم مثلاه ويشترى به الصينعة **ومثله في الحسنة**
والولواجية ذكر في المخاصي إن أوصي ببيع قنة بذراه الصدق
يشترى إن شاء أوصي الصدق بالمش وان شاء بالعبد
فلو ستحجج العبد بعد الصدق بمثنه يرجع المشترى بالمش
على أوصي وهو على من الصدق عليه من الفقراء والمبكرين
والراجح في ما لم يشتري كذا في المستحبة وأحياناً فطيمه **في النوازل**
والجحا أوصي بشراً عباد بذراه واغاثة وفرازه عباد
شادي تذكر الدارسين لم يجز للوصي أن يعيث واحداً من هم
اما لو كانت الوصيتك كثيرة قد من الحنطة وتقريباً على الفقراء
وفي التركية حنطة يجوز للوصي أن يفرغ ذلك العذر حتى لا يك
حنطة **في الولواجية مثلاه **فإن** العبد مما يعاقبه**
يتجوز **إن يكون ما أجره بالشراء أحسن من عباده وارديه**
فلا يعيبه إلا الشراء أما الحنطة فانها لا تخاف على لاتخاذها
قال **في النوازل **إن** أوصي بشراً العبد واغاثة**
معاً **إن لو قال أخفقاً عنني عباد ولم يرده فقد كان أبو**
عباد العطاني يقول للوصي أن يعيث واحداً من عباده
الموصى بخلاف ما تقدمه فأرجعوا منه ما يشتريه من آخر قال
الآن بيع الوصي عبد الموصى من لعن ويسأله إليه فيشترى
ويتحققه فإنه حينئذ يجوز **وكان أبو الفخر يقول ليجوز للوصي**

وقال المخاصي قال **الكساد و **إلى الثاني** يوحذ لأن ذكره المائة**
المنها ولا عقوبة إن الاربعين لا يشتري إلا بها فيصدق
بالاربعين ويرد إذا نذرت لهم على التركية **وقال فيه**
الولواجية مثلاه المسألة على وجوبه **أما إن يجز الموصى**
بهذا القول التصديق بالمائة ثم يقول أشتري إنذاكنا
او يرمي إن يشتري بها حنطة ويصدق في بحسبه في الأول
يشترى ببابي حنطة ولفرع وهي لو كان الاربعون على
دورهم لا يجب عليه إلا التصدق بالمائة فلا يصدق إلا
بعشر **وفي الوجه الثاني يرد إلى بابي على الورثة لأن**
عصره هو التصدق ببابي زعيت وقد حصن **فإن حكمه رواه عن**
ابي يوسف رحمه الله **في النوازل والولواجية أوصي بربع حنطة**
وبيتها لا حنطة فان كانت في ثلث الموصى سنتي فتفعل **في بحسبه**
من بين من ذلك الثلث يتفعلها الوقفي على المبردة **إن**
كلام حنطة والباقي أحكم لباقي بعض مكينون التخييص **إن الورثة**
وعلى الموصى الانفاق من الثلث إلى **الخوج **إن** مسوقة**
ملوك الموصى وإن لم يكن في الثلث شيء يكون مسوقة ملوكها مكينون
عيرها على قيمة ما أعاده كل منها لاته مسوقة ملوكها مكينون
عيرها حكمه رواه عن حسن بن زيد رحمه الله أبا الولوة
بعض من يرسبه **في المطابق يسب **لذلك** فحوزة التخييص**
على صاحب الورثة **قال في الولواجية وفي الظاهرية والحنمية**
أوصي **إن يشتري له بهذه الألف صينعة في سوضع كذا أو قطف**
على الفقراء فلم يوجد بذراً صينعة ليس للوصي شراؤها في سوضع
آخر حماة ليس له ان يوقف ما شرطه في ذلك الموضع إلى غير

ان اعْيُنَ الَّذِي كَانَ لِمُوسَى وَقَتَ الْمَوْتَ فِي الْوَجْهَيْنِ
مَعًا. قَالَ الْوَبْكَرُ رَحْمَةً كَثِيرًا إِذَا قُولَ الْعَلَامَيْنِ حَمْرَى
حَزَرَتْ وَحْيَةً صَدِيقِيْنِ لِي فَدَرَكَ يَنْهَا أَعْيَانِ عَبْدِنَ عَفْنَى وَكَانَ
رَعْبَهُ كَانَ يَهُوَ إِنْسَانَهُ فَأَمْرَهُ عَبْدَهُ ذَلِكَ لِنَادِرَهُ لَمْ
فَقَطْ لِأَنَّكَ شَيْئَنِيْ عَلَيْكَ فَلَمْ يَهُرُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَكَانِ
أَحَدِهِمَا قَالَ لِأَفْعَلَمْتَ أَنَّ الصَّوْبَ بِمَا قَالَهُ الْوَلَفَصِيْمَ مَالِ
أَخَاصِيْ مَالِ الْإِسْتَادِ الْفَسُوْيِيْ مَعَ قُولِ الْعَلَامَيْنِ الَّذِيْنِ تَجَوَّزُ
شَرَعَهُ الْمَيْتَ بَعْدَ الْيَمِنِ مَنْ أَنْهَ فَإِنَّهُ لَا يَحْوِزُ لِلْمَوْتِيْ
أَعْيُنَهُ بَعْدَ الشَّرَادِ كَمَا يَحْوِزُ فَبَلَ الْيَمِنِ لَمَّا امْتُلَى بِشَرَادِ
الْعَبْدِيْسُ عَلَيْهِ لِوْجُودِ الْعَبْدِ فِي مَلَكِهِ كَمَا تَصْبِرُ عَلَى الْفَرَاجِ
ذَلِكَ عَبْدِنَ الْوَصِيْتَةِ وَلَوْنَقُ عَلَيْهِ لِمَجْرِ الْمَوْتِيِّ الْمَاهِفِ
مَكَدا هُنَّا وَفِي الْوَلَوِ الْجِيْهَةِ اغْتَوَاهُ عَبْدَهُ أَوْ قَالَ أَشْرَوْا
عَبْدَهُ أَفَعْتَوْهُ عَمَّى وَلَهُ فِي الْفَسَلَيْنِ عَبْدَهُ وَاحْدَهُ لَيْسَ
لِلْوَضْرِ أَعْيَانِهِ الَّذِيْيَ فِي مَلَكِهِ وَقَتَ الْمَوْتَ لَمَّا وَرَدَهُ بَعْدَ
عَبْدِهِ مُنْكَرٍ وَمِنْ أَعْيَانِهِ وَقَالَ لِجَنْهُمْ أَوْ قَالَ اغْتَوَاهُ عَمَّى وَمَكَدا
فَاغْتَوَاهُ ذَلِكَ عَبْدُهُ جَهَادُهُ أَمَّا لِوَعْلَمِ أَشْرَوْا وَأَغْتَوَوا الْكَوْزَ
وَفِي الْبَيْتَةِ وَلَوْعَلَمِ أَشْرَوْا إِلَيْهِ عَبْدَهُ أَفَعْتَوْهُ لَأَعْيُنَهُ مَنْ فِي
مَلَكِهِ وَفِي الْفَرَاجِ رَحْمَةً صَدِيقِيْ بَانِ لِعَيْنِهِ مَهْنَمَةً كَلَا
وَلِعَطْلِي لِهَامِنِ شَنَهُ كَذَانِ عَيْنَهُ لَامَهَتْ حَازَتْ الْوَصِيْتَانِ
وَالْأَجَازَتْ الْوَصِيْتَةِ بِالْعَصْرِ وَلَمْ يَجِدْ بِمَالِهِ لَآكَلَ يَغْزِنَهُ ذَلِكَ
إِلَى الْوَصِيْتِ وَلَمْ يَقُولَ إِنَّ أَعْطَاهُ بِذَلِكَ فَجَهَوْجَهِيْتَهُ بِالْمَالِ
إِيْضًا فَإِذَا لَمَكَشَنَ الْوَصِيْتَ مِنَ الْأَعْطَاءِ، وَعَدَهُمْ بِهِ قُولَ الْمَوْتِيِّ
ضَعَّ نَعْنَى حِيْثَ اجْبَبَتْهُ وَحِيْثَ شَيْتَ، وَمَشَدَّدَ فِي الْوَلَوِ الْجِيْهَةِ

وَفِي الْعَيْوَنِ وَفِي الْمَحِيطِ أَوْ مَيْ بِالْأَرْتَى بِشَرَادِ عَبْدِهِ فِي
الْكَوْفَةِ بِالْفَرَجِ دَرِبِهِمْ وَأَعْيَانَهُ فَعَنْهُ فَالْمَعْتَبِرِ فَعَنْهُ بِالْمَوْتِيِّ دَوْنَ
الْعَبْدِ وَفِي الْخَانِيَّةِ وَالْمَحِيطِ أَوْ مَيْ بِوَصَائِيَا وَفِي الْبَلَدِ نَقْرَوْ وَمَخْلَصَةَ
فَالْوَصِيِّ سَفَدَ بِيَابَاسِهِ الْخَالِبِ فِي الْبَاعِتَةِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَفِي
الْمَوْازِلِ الْوَلَوِ الْجِيْهَةِ أَوْ مَيْ بِوَصَائِيَا بِالْشَّجَارِ مِنْ مَحْيَيْتِنَ وَفِي الْبَلَدِ
نَقْرَوْ وَمَخْلَصَةَ الْفَرَجِ سَعَى كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَصْوَدِ وَيَنْصَنُهُ الْوَصِيِّ
مِنْ أَقْلَعِ الْفَرَجِ وَمَالِيَّةَ كَوْنَ الْأَلْفِيَّ ۖ وَمَتَيْقَنَ فِي اِمْتَالِهِ
سَعَى بِمَخْفَفِ فِي الْأَصْوَلِ وَفِي الْبَيْتَةِ أَوْ كَاتِ الْفَرَجِ وَمَخْلَصَةَ
سَتَاوِيَّةِ فِي الرَّوَاجِ سَيْفَتَهُ أَقْلَعَ الْعَصْوَدِ وَانْكَاتَ
مَقْتَاوِيَّةِ الْفَرَجِ فَرَفَتَ إِلَى الْأَعْلَمِ بِعَنْيِ فِي الرَّوَاجِ وَإِنْسَقَ
الْعَبْدِيِّ وَفِنِ الْعَبْدِيِّ سَعَى بِعَيْنِيْنِ الْمَسْتَعْنِ مِنْهَا لِلْوَصِيِّ وَفِي
الْعَيْوَنِ وَالْمَحِيطِ وَالْوَلَوِ الْجِيْهَةِ أَوْ مَيْ بِرَازَى لِصَرَادِقَرِ وَبِنِيَّ بِالْفَرَجِ
وَدِرِبِهِمْ يَعْطِلُهُمُ الْأَلْفِيَّ فَعَنْهُ بِقَدَارِيَّ فَإِنَّهُمْ يَرِجُونَ قَدَارِيَّ
فِي قَرْدَوْنِ وَلَمْ يَنْفُقْ فَالْوَصِيِّ إِنَّهُمْ يَهْرُجُهُمَا بِيَنْفُقِهِ فِي قَرْدَوْنِ
وَانْكَاتَ أَقْلَعِنِ الْأَلْفِيَّ أَوْ يَعْطِلُهُمُ الدَّنَانِيَّ وَلَوَادِيَّ لِحَيَّتِنَ
بِالْفَرَجِ مَكْسِرِيَّ فَيَاعِ الْوَصِيِّ كُلُّ الْمَرْكَلَةِ بِالْعَصَاحِ اِحْكَاتِ الْمَرْكَلَةِ
وَدِرِبِهِمْ سَعَاحَاهَا فَانَ الْوَصِيِّ يَسْرِي بِالْعَصَاحِ شَيْئَاً وَبَعْدِهِ الْمَكْسِرِ
وَيَنْخَذُهُ الْوَصِيِّ وَالْأَحِيزَةِ فِي الْخَانِيَّةِ إِيْضًا وَفِي الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ
لَيْسَ لِهَذِهِ الْأَحِيزَةِ وَجَهَهُ الْحَنْ كَالَاوَيِّ وَفِي الْمَوْازِلِ وَالْخَانِيَّةِ
وَالْمَحِيطِ أَوْ مَيْ بِوَصَائِيَا بِجَبَا وَفَانْصَدَ الْوَصِيِّ بِالْأَرْدَوِيِّ فَيَنْجُوزُ
ذَلِكَ وَقَيْلَ لِلْكَوْرِ فَيَقْتَلُ لِمَذَادِ الْفَاقِلِ الْيَسِّ تَعْرُلَرِ تَرَوْفِ
فِي الْهَرَفِ وَتَسْكُدَ الْكَهَابَةَ عَنِ الْحَيَا وَفَكَتَ قَالَ الْفَقِيهِ
إِبْالِيَّتَهُ كَاتِ الْوَصِيِّ بِاِقْوَمْ بِأَيْيَانِهِمْ فَسَأَحْجَرَا

باز يوفس بع عليهم بالوصيّة فانه يحور اجاء علان انت لهم
 فيعتبر تمحّم مع العلم وان كانت للفرا، بغية اعنيهم
 حيث يذكر اخطأ ازوف ايضاً على قيس قلاماً ولا يوز
 على قيس محمد فيعطى الفضل للضراء، اصلها خلا فحة لغري
 بي ما اذا كان عليه جب اذن دين او زكوة فادى بذلك
 ازوف وسورة الولواجية **وهي** اليون ادعى لفرا **وهي**
 ترثها اقصد بنى فاطمة الوضي لفرا غير حما جاز شد
 الى يوسف وبنين عن حسن محمد للخلافة وبعد ذلك يوف
 يفتحي لآن الوصيّة جبل الموصي به فتحها وكل الفرا
 فيه سوا، قال وفي الاجنة سان الام مع محمد حكم اسد وان
 لم يذكر في اباحس الكبير خلافي في الجوار **وهي** الولواجية
وهي ولو اوصي بالصدق على فضرا العراء او اصحاب حما لموري
 ان يصدق على غير حسم من الفضرا، قال وهذا قول الى يوسف
وهي البنية او وهي بالصدق على سكين ملة لا يجوز لغيرهم
 بخلاف النذر وتحقيق شبيخ وفضرا فلاتهم بعد هذا
 باستر اوصي الفضرا بلدة معينة فالادى التخصيص وحجزه لهم
وهي التوابيل والولواجية والخلافة والسراجية او وهي لفرا
 اهل نجف فالاضير للوصي ان لا يجاوز فضرا بلخ لآنه اوصي لهم
 ويه تحفظ وصيّة سورة ومعنها **اما** لوعطى في كورة لعربي جدا
 ويدا قول الى يوسف حما اهـ وله عيـر و قال محمد لا يجوز
 نصيـمة لـآنه اـخلاـصـة **وهي** المـقـيـعـةـ تـبـقـيـدـ حـضـرـ المـالـ
 عـلـيـهـ الـعـصـيـاـ وـعـلـيـهـ ضـرـاءـ مـكـةـ شـرـقاـهـ فـصـيـدـ عـلـيـهـ العـيـنـ
 سـعـةـ آـمـاـ لـوـالـ لـجـلـ لـقـدـقـ عـنـهـ بـذـاعـيـ فـضـرـاءـ مـكـةـ عـنـفـلـ اـندـعـهـ

فقدـقـ الرـجـلـ عـلـيـ فـوـاتـ عـيـرـ حـاصـنـ المـاسـورـ **وهي** المـحـيطـ عـنـ الـجـنـاـسـ
 عنـ نـوـادـرـ اـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اـنـدـاـشـ يـمـنـ جـبـهـ لـوـكـتـ
 الـآـمـ حـيـاـ **وهي** الـطـهـرـةـ وـاحـافـلـيـةـ آـمـهـ لـوـقـلـ لـضـدـقـهـ
 عـلـيـ فـضـرـاءـ مـكـةـ بـجـهـاـ آـمـهـ لـعـالـيـ فـاعـطـاـحـاـ الـوـضـيـ لـفـضـرـاءـ مـصـرـ
 عـلـيـ اـبـيـ يـوسـفـ اـمـهـ يـمـنـ وـعـنـهـ اـمـهـ لـهـنـ انـ كـانـ الـآـمـ حـيـاـ
وهي اـخـاـيـةـ روـيـ لـهـنـ عـنـ الـادـامـ اـمـهـ يـمـنـ الـوـضـيـ بـلـضـلـنـنـ
 حـيـاـةـ الـآـمـ وـوـفـيـةـ وـفـيـضاـ وـلـيـ اـخـافـلـيـةـ عـنـ الـنـوـادـرـ عـنـ اـبـيـ
 يـوسـفـ حـيـاـيـةـ فـوـلـ الـوـضـيـ لـضـدـقـ عـلـيـ عـرـضـيـ الـفـضـرـاءـ اوـ
 عـلـيـ شـبـيـخـ سـنـمـ اوـ عـلـيـ النـاـنـ ، فـقـدـقـ الـوـضـيـ عـلـيـ سـيـنـيـ
 اوـ شـبـاـنـ اوـ جـالـمـ اوـ لـضـدـقـ عـلـيـ الـاـيـمـ يـمـنـ الـوـضـيـ **قالـ** فيـ
 الـفـلـيـمـةـ الـمـحـيطـ اوـ لـمـ يـقـيـدـ يـهـ مـكـةـ بـجـهـ الـآـمـ **وهي** الـطـهـرـةـ
 اوـ سـيـنـيـ اوـ جـالـمـ اوـ جـارـيـ اوـ لـضـدـقـ عـلـيـ فـضـرـاءـ الـآـمـ **وهي** الـفـلـيـمـةـ
 اـمـيـ بالـضـدـقـ بـسـيـ عـلـيـ فـضـرـاءـ اـحـجـاجـ فـالـاـمـ اـبـلـضـرـ الـوـضـيـ
 انـ يـقـيـدـقـ عـلـيـ غـيـرـ حـمـمـ منـ فـضـرـاءـ **وهي** اـخـاـيـةـ انـ حـذـاـ قـوـلـ بـدـ
 يـوسـفـ حـيـاـيـةـ اـمـاـ عـلـيـ قـوـلـ الـتـبـيـنـ فـلـاـ يـجـزـ لـذـلـكـ
 لـذـاـ فـيـ الـخـدـاصـةـ **وهي** الـولـواـجـيـةـ اوـ سـيـنـيـ فـيـ الـكـوـدـةـ سـلـيـنـ مـلـكـيـهـ
 وـوـطـنـهـ فـيـ الـبـرـهـةـ فـاـنـ ثـمـ يـصـرـ اـلـ سـلـيـنـ بـحـرـةـ وـلـوـفـ
 اـلـ سـلـيـنـ الـكـوـدـةـ جـازـ لـانـ الـعـرـضـ اـلـ يـسـالـ الـبـرـ اـلـ مـكـيـنـ
 وـاـكـلـهـ فـيـ الـكـسـكـهـ سـواـ، قـالـ وـذـكـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ وـعـنـهـ فـيـ
 الـمـرـازـلـ وـالـخـلـاصـةـ اـلـيـ الـيـهـوـنـ اـنـ مـثـثـ ماـكـانـ لـهـنـ الـمـالـ يـصـرـ
 اـلـ سـلـيـنـ بـدـ الـمـوـتـ وـمـاـكـانـ مـلـيـهـ يـصـرـ اـلـ سـلـيـنـ بـدـ
 الـوـطـنـ اـعـتـارـاـ بـاـلـ كـوـهـ **وهي** الـطـهـرـةـ ايـضاـهـ لـوـاعـطـاـ الـوـضـيـ
 الـوـضـيـ بـلـعـيـرـ الـمـيـيـ اـلـمـ اوـ لـجـارـ اـمـاـ لـوـاعـ اـسـلـانـاـ بـالـضـدـقـ عـلـيـ
 فـقـدـقـ اوـ عـلـيـ غـيـرـ حـمـمـ يـمـنـ الـمـاسـورـ **وهي** اـخـاـيـةـ نـذـرـانـ يـقـدـقـ

او يكون متداركاً للمني لفته وسواء فيه اعطي ، الثاني قبل
استهلاكه الاول او بعده ولو عني اليها ان يزيد بالبعض على
الدرهم كنه لا ينافي ان يعفي عليه **لأن الواجب الافاد**
عليه وهي به الموصى ولا يجاور نهجه برأي اماماً وقال لا يحل اكمل
فقيه الا درهماً لم يكن الموصى ان يزيد على الدرهم كما اذا
قال لا يحل لكل اكثر من درهم صحي لوزاد صفين الشيء
المني لفته وبدون هذه المقابلة لا يعن **وفي الولو الجية لامة**
نهاد عنده وما كان منه شيئاً بعد لا يدخل تحت الوصية **وهي**
القنية او هي لزيد عشرة واوهي بعديه صدقة معينة
ولم يعين له معرفة فيعطي اكوصي لزيد عشرة من العدة فما
احسبي يكون لزيد عشرة الباقيه **وفي الحانية او هي لغيرها**
لأن التجير في الانفاق غير من التجير **قال في الولو الجية**
لأنه لا مسغطه في هذا التقى **وهي** **النوازل الحانية او هي**
باطلم عشرة مساكين عن كحارة يمينه فخذ لهم الوضي ما اتوا **قال**
محمد رحمه الله يعذر ويعيش غير حرم ولا ضمان عليه **وهي** **الجبر**
قال طبعاً عن عشرة مساكين غيره وعشراً **وهي** **رذ فخر**
الوضي عشرة فما ترا يعني عشرة لغوي وعن أبي يوسف جرح
ان الوضي بعد عشرة لغوي ويعيشهم ولا يعنهم **اتحا**
والقياس ان يعنهم **قال** وباستحن اي يوسف رحمه الله
يعني **ومنها في الولو الجية ايضاً** **وهي** **النوازل الواقع والجبر**
والولو الجية والحانية او هي لم يقدر عنه
الف درهم ويعطي لكل فقير درهماً فما يعطي الوضي لواحد منهم
مرة لفظ درهم واحد ويجزئ دفعاً **قال** اى سلم ارجوان **نعيقاً**
لائين الوضي **لأنه لما اكمل له الدرهم لم يكن مخالف لغوي **قلت****

بـن الحال على مساكين اهل كهـة او على **إذا الفقير** فصدق **رسالة**
فـهـة بـهـرة او على فـقـير اـحـزـاجـازـآـمـاـلـوـقـالـلـعـيـرـهـخـالـفـ قـولـهـ
واعطـيـلـعـيـرـمـكـجـوـهـمـ وـهـاـقـولـجـمـحـمـاـدـالـجـزـيـرـهـ الـوـيـعـ
ذكر **في** **فـقـادـيـرـشـيدـرـ الدينـ** **فـالـمـضـنـلـصـدقـ** **بـلـيـنـيـ** **فـيـشـعـ**
فـصـدقـ الـوـصـيـ **فـيـ رـضـانـ جـازـوـيـ** **الـظـلـيمـيـةـ** **وـلـخـانـيـةـ** **فـالـ**
لـصـدقـ وـبـاـحـصـدـهـ الـعـشـرـةـ عـلـيـعـشـرـةـ مـنـ الـفـقـرـ وـفـصـدقـ بـجـاـ
الـوـعـيـ عـلـيـ وـاـحـدـ وـفـحـةـ **وـكـشـلـ** **فـيـ الـخـلـاصـةـ** **عـنـ النـوـارـ** **كـذـ**
لـوـقـالـلـصـدقـ قـوـابـهـ عـلـيـ الـوـاـحـدـ فـصـدقـ عـلـيـعـشـرـةـ اوـقـالـ
لـصـدقـ قـوـابـهـ عـلـيـعـشـرـةـ اـيـمـ فـصـدقـ بـجـاـ فـيـ يـوـمـ وـاـحـدـ جـارـ
اـكـلـ **فـالـخـاصـيـ** **فـيـ الـأـخـيـرـهـ** **لـأـنـ مـخـالـفـهـ** **إـلـيـ الـخـيـرـ وـذـلـكـ**
لـأـنـ التـجـيرـ **فـيـ الـأـنـفـاقـ** **هـيـرـمـ** **الـأـخـيـرـ** **وـقـالـ** **فـيـ الـوـلـوـجـيـةـ**
لـأـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ لـأـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ لـأـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ لـأـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ
بـاطـلـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ عـنـ كـحـارـةـ يـمـيـنـ فـخـذـاـمـ الـوـضـيـ مـاـ اـتـاـمـ **فـالـ**
مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـعـذـرـ وـيـعـشـيـ شـيـرـ حـرمـ وـلـاـضـمـانـ عـلـيـهـ **وـهـيـ**
فـالـطـبـوـعـيـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ غـداـ وـعـشـراـ **وـهـيـ** **رـذـ فـخرـ**
الـوـضـيـ عـشـرـةـ فـماـ تـرـاـ يـعـنـيـ عـشـرـةـ لـغـوـيـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ جـرحـ
انـ الـوـضـيـ بـعـدـ عـشـرـةـ لـغـوـيـ وـيـعـشـيـهـمـ وـلـاـيـقـنـ اـتـحـاـ
وـالـقـيـاسـ اـنـ يـعـنـهمـ **فـالـ** **وـبـاسـتـحـنـ** **اـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ**
يـعـنـيـ **وـمـنـهـ** **فـيـ الـوـلـوـجـيـةـ** **اـيـضاًـ** **وـهـيـ** **الـنـوـارـلـ الـوـاـقـعـاـتـ** **وـالـجـبـرـ**
وـالـوـلـوـجـيـةـ وـالـحـانـيـةـ اوـهـيـ لمـ يـقـدـرـ عـنـهـ
الـفـ درـهـمـ وـيـعـطـيـ كـلـ فـقـيرـ درـهـمـ فـيـ عـطـيـ الـوـضـيـ لـواـحـدـ مـنـهـمـ
مـرـةـ لـفـظـ درـهـمـ وـاـخـرـيـ وـرـحـمـاـ أـخـرـ **فـالـ** **اـيـ سـلـمـ اـرـجـوانـ**
لـائـينـ الـوـضـيـ **لـأـنـهـ لـمـ اـكـلـ لـهـ الدـرـهـمـ** **لـمـ يـكـنـ مـخـالـفـ لـغـوـيـ** **قـلتـ**

إنما بالافت إنما لوقال أوسيت بان تخرج من على الثلث
 ويمبر ذي زمرة لصدق جميع ذلك أنه أمره باحراج الثلث
 ويعزى ذهن ساميء اسوده ولا يكون إلا بالعرف المرض
 من الموضع وموصعه ليس إلا الفراء لاثة وصية بقرابين
 الاحوال ولا وصية الآلام مخات امره ذلك إنما بالمن
 اليهم ولما **قد** ثُم لما كان لصدق الالف من الثلث
 صالح لستية لضواجد اعتبر تسمية عليه فلم يلزم عليه حرف
 جميع اعني الالفين في الفضل الاول واسمها **علم** وفي
 العيون او عي بذنة المسكين وورثة فقراء كبار فدار الاواني
 ان يعطي للبعض منهم شيئا من الثلث جاز ان يجاز لهم
 بعض وذلك لأن العين الوعي تتغير الموضع وفي غيرها
 يتغير الماجازة كما **يساوى** فما ذي الفضل او عي الى قوم
 سائتهم بالف درجه وورثة فقراء ونحو الموصى ان الموصى او عي
 بذلك العذر ليس كلين فطالب الورثة الوضعي بذلك
 المال بناء على انه وصية للفضاء ولا يجد لهم الوعي ولا يطيهم
 فان لم يجد لهم فللفضاء ان يتغيرون الوضعي للفضاء ففي تغيرها
 يكون المال وكيف صحيحه للفضاء ولا يكون سرانا للورثة
 لكن لا يعطي منشئي لاهدر من الورثة الا ان يرجعي به الكل
 وهم فقراء فيعطي لهم كما يجيء لهم من الفضاء قال في الولو الجية
 لا نتعين الوعي كتعين الموصى ولو عين الموصى الورثة
 في الابدا يحتاج الى صفاء الباقى فلذا **يساوى** العين او عي اخره
 بالقصدى يعني من يله له ان يرغمه الى ولده الكبير واحوانه

اذا كانوا فرعا، **اما** ليس له الاماك لنفسه الا اذا قال **اضعه**
 حيث شئت قال في الولو الجية لاثة لا تهمه في هذا يعني في
 وضع الصدقة الى ولده الحجاج جخلاف الوكلان البيع او ايماع
 من هولا، حيث لا يجوز لاثة بساولة فيمكن فيه السهرة
 ثم قال العبابي في المسند قال وعنه ابن سلم انه لا يجبن ان
 يعطي ولده الصغير قال الولو يعني لا ت القابض للصغار وهو
 نفسه فيكون واضعا في نفسه فايضا لنفسه **فت** والوجه
 لا يتوجه **إما** في الظاهرية واصحطية لوقال وصيت الى هنا
 يعني يعني حيث شراء له ان يضعه في نفسه وراولاده
 الصغار وقبل تبرير ذلك **وفي** اخلاصه يكذا يضعه
 في نفسه وقبل يضعه في نفسه وفي اولاد الصغار اما لو
 قال بوصى اعطاء شئت ماي من شئت لا يكون لم صرفه الى
 نفسه او لاده الصغار **قال** في اصحابية فرق بين هذه
 وبين ما سلف وهو ان الوعي ينامعرف بالاضافة
 الى نفسه فلديه مثل تحت الكزة **وفي** اخريه وضع المال على
 الوضى وآخر بالصدق بشئه لا يجوز للسوقى وضعه في نفسه
 ولو ده الذي لا يحصل القبض اما لو وضعه في ولده الكبير
 او الصغر الذي يجعل القبض فانه يجوز **ويفها** او عي بالصدق
 شئت او افر جلبا للصدقة يعني من يله فقده كل سهام على
 اب نفسه وعلى ابنته الصغيرة الذي لا يحصل القبض جاز جاعا
وفي الظاهرية وخلاصه او عي بالصدق بشئه للسوقى ان
 يحرفه الى اولاده الكبار والى امرأة **اما** ليس له ان يحرفه الى
 اولاد الصغار **وشندي** البراجية **وفي** المستحب او عي اليه

لئن يضعه ابن شاء جاز له ان يضعه عند نفسه ثم يجوز له
 ذلك ان يعطيه لوارثه ولو غيضاً وبدراضاً غيره من الغير
 لانه جهة مبتدأة منه اما لو اعطاه لوارث قبل وضعه
 عند نفسه او اعطاه لوارثه على سراهم قبل الوضع عنده
 لم يجز الا باجارة كل الوراثة وكل ما كان من اعطاءه لاقريراً
 محسناً جائلاً تصرفه للوصية ولا وصيته لوارث ببااجارة
 البقية وسئل في حاص العابي وفي البنين منع قبح ثبت
 ثبت لانه يضعه في نفسه وفي اعطاءه وفي فحصة الراوي
 عن الشيخ بسان الدين صاحب المحيط قال لا يصح اصرف
 ثمن الى الفقير فصرفه اليهم الوراثة فلهم يحيى ان يخرج اليهم
 المثلثة لضري وفي النازل وصحي لغرايمه صحي وان
 كانوا لا يحصلون وهو قول محمد بن سعيد وبمعنى ذلك
 لانها وربما لا يحصل على الحمد قال النبجي ان كانوا لا يحصلون
 فالوصية باطلة ثم قال ابو القاسم الاسناني يحيى الوجي
 فنيفرق على المحاججين منهم وفي الاحصائي قال المسند والاسن
 ان لا يحصل في فقير لتفقره بل يفرق بين الكل بالاضافتين
 للمبعض الارضا الارضين لان تحصي الوصية اعني كانت
 بجهة الارض وهم فيها سوا وفي الولو الجوية اصلت فيما يضر
 الا احصاً وعدم الاحصاء والتحصي ما ذكر محمد بن حسان انه
 ان كانوا امة فنادونها فانهم يحصلون وان كانوا اكتر من
 المائة فانهم لا يحصلون وفي البنية والانقدر الاحصاء وهو
 موكول الى رأي القاضي قلت وهو الصحيح وفي العيون
 اوصي بوصايا وامر وصيته بالغداة فما من مشقة له فلم يجد

الودي من ليشرها قال منبني للوضي ان يقوم الفقيحة على فيه
 الا سقصاصاً فادا قيل له في من العنوان شئ يجريها
 بذلك الفكرة من جن يسلمها لهم ثم يجري الوصي منها بال
 ثمنه ويسعد وصاياه من المثل الذي اعطاه من ماله فيه
 وكذلك يغير مثل ذلك او اراد الودي ان يبني الفبيحة
 ذكره في الولو الجوية وفي العيون مديون اوصي بوصايا تخرج
 من ثمنه بعد قضاء ديوته بالسرقة فلم يخرج كذلك الا ببيع
 داره والوارث لا يحيى ببيع جميع الدار اذ كان الدين
 ي يأتي على جميع الدار او الكثرة بجحش لا يحيى منها الا شئ
 يسير فلهم يحيى ان يبيعها لايشع الا وذلك ان علم انه ان
 لم يبيع الارضي الدين على الميت ربما طوبلا واهل المدح
 شركاً، الوارث وسئل في الولو الجوية وفي المخاصي والخاصة
 او يحيى بمعين بعائد فباع الودي من ذلك المعيين شيئاً منه
 الارض بعائد او هالله على ذنب مائة او اقل منها
 او، كثرة جبار اما لو كانت الوصية للضراء فصالح الوصي ثلاثة
 شهرين على عشرة منها لم يجز ثم القس في انه ان يسرد مائة
 لهم من العشرة لانه انما اعطاه لهم على شرط اسقاط الارض
 من المائة كما هو قضية الصلح ولم يسقط حيث لم يجز لكنه
 استحسنها وقال الودي الوصي للضراء الستعان اعما
 شهادة وروها لهم على ثواب قليل الفقير لم يجز لكنه يكون له
 اخذ الثواب منكم لانه لما لم يكن من جنس حكم لم يجز اعطاء
 لهم فلم يستحق به حكم فيهم من الوصي من اخذه كثرة خلاف
 العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون لخلافها لهم

اعجلة بعض حفظهم في كل لهم المعيشية ومشدف الولواجية والمحيط والقيقة لذا بدوى **وفي البنية** او صي لها بحثة ونشرتى ليعنى المربي له شيئاً من التركيبة بحثة وتقاضاها جاز وله بحثة لى كين فصال يعنى الوضى لذة من المكين بشئ لا يجرز **وفي** فتاوى الفضلى والمحيط والظاهرية او صي بسيع قنة بذا من ابنة القن واراد بحث الوضى والورثة ببعد من اراد فان ابى من اراده عن شرارة بعثة محطة عن فتحة مقدار ثال الموصى ومشدف الولواجية **وفي** البنية او صي ان خبر حدين العبددين او باوكسها فملد احدها ولا يدرى فالبيان الى الوراثة فان لم يكن فللموصى **وفي** الواقعات والمحيط او صي بسيع عب المعتقى بسيعه الوصى ويحط قدر الثالث ان لم يعنى بعدم اراده لغيره شراء باليمامة **اما** لا او صي لبشر اعبد فلا عب المعتقى لا **في** الوصى بالذكر من فتحة لان الاول بمثابة الوصية بفتحه عبد والى فتحة بفتحة لوصية لوصيته **في** اخراجي وليس **قال** من ادعى على شيئاً ورأى الوصى انه يضر ذلك فعل قال **كان** يخنا يقولون ان هذه الوصية بالليل ولون بصير محمد امدة يقول بي جايزه بصير كانه **ما** عارى **الى** ان يغير فعل **ما** انجامى والقوسى على البطلان لكونه اوتار المجهول **اما** قوله ما يرى الوصى الى احتجه فهو اقامه للوضى معهم لفسير فتح ما يغفله الى الثالث ثلاثة الاول **في** العيون والولواجية او صي للتعاريف بعيد ودفعه الوصى على العبد من مال الميت الى قدم العاشر

قال في الولواجية لان صحة الوصية بالقبول قبل القبول
 هونى ملك الموصى فنفقة في ماله فاذ أقصى فان قبل نفع
 الوصية ويرجع عليه الوصى بالنفقة كلها اذا كان الانفاق
 بحسب احكام لائحة اتفاق بعد العجز وان لم يقبله سطح الوصية
 ويكون العبرة ميراثاً ولا يلزم على العاشر شئ من النفقة
 لذة ظهراً اتفاق بعد الوراثة من مال الورثة **وفي** اخراجي
 او صي بفتحة فان نفع الوصى البعض منه وبقي البعض في
 الورثة الى تكون للوصى تذكر في ايديهم قالوا ان علم الوصى انت
 من اهل الدوامية بخزون المعيشية للوصية جاز له الماء
 والى لا يسعه المرك ان كان يعذر على الاحتياج حتى لو لم يجر
 من ايديهم لشئ ما ترك لهم في ضاع **وفي** المتنى بذات
 ويهوده وولعه من عقار او سقول ولا ابن كبير و وهي تكون
 الولوعة في مدار الماء **وفي** ايجواه لما يعنى للوصى الترف في
 شئ ما او صي الميت بفتح عنه بفتحه وان يصرف الى شيء لغير
 او ما يبعد بار وج في طرائق من الاشخاص **اما** او ما يبعد بالار وج
 في مدار يصرف الى ما يرجع فيه هذا **والوكل** في المتن زبادة
 عن نفقة الحاجة ذاتها وآباءاً والزبادة بفتح حمر الثالث
 فانه لا ينفعها الى الوراثة قبل وصول الى سور بفتح الى مل الموصى
 لا جمال الاحتياج اليه بفتح ما في الحاجة عنه **في** لفظية
 لذا بدوى او صي بفتح وكمارة مصلوات عشر سنين وذات
 بسورة فاتحة الوصي الكفاره من النفقة وعيته بفتح الدين
 مال المدريون مغلداً **قال** محب المحيط فان الوصي يفرض
 الدين **وفي** الوجيز عن المتنى للوصى الترف في مال الميت

بر دوك وصني الورثة يعني اذا كانوا ابكاراً حاضرين **لت**
 لان نوع الغرامة في المالية فلذلك يعني ان ينضم المركبة آتا في
 الورثة في المالية والضريبة معاً فلما يجوز له ان يغيرت عليهم
 الصورة الآمال الضائعة وفي النوازل وأخرياته للورثة بيع الكبار
 استخلاص المركبة لا يقتضي باداً الدلوان والنهاز الوصية
 من خالص اموالهم ولا يكون للوصي متعملاً بذلك آمالاً لو
 اختلفوا في الـ **استخلاص** فالوصي يبيعها ولوضعي مرثتها
 الدين وينفذ الوصية ولا يليقفت الى قوله اقيمة قائم
 الموصي **وشنده** في احصائي الضار وفي البنية للورثة يعني
 الكبار قضايا الديون والنهاز الوصية من اموالهم
 لهم اضعاف وفي الفنية للناهية عن الجيلين ان الوراثة
 يستخلص المركبة المستغرقة بالدين بصيغتها المبابدتين قال
 ولو كان له وارثان فعالاً احداً ما لا يجوز ايفن الدين وخذ
 المركبة فقضاؤه لا يملك بالمركبة بل يكون الاعوان يأخذ
 بوصيه منها ان الورثة ويفرج حصته من الدين وفي دعوا
 اخلاصه وكاب القضاء منها ان الورثة حق استخلاص
 المركبة بغضها ، الدين وكذا الم واحد منهم اذا امسخ غزو من
 الباقيين **اما** لوارث امتتن الكل فالفاصلني لا يجرمهم عليه بل
 ينصب وصيابيع وفي الكافي ولو اراد بعض الورثة استخلاص
 عين من المركبة لنفسه باواده ميرته للحقيقة لم يكن بذلك
 اماله ذلك في العزاء وذلك لامان الوراثة متعين
 بعين بارل الميت وحيث الغريم ليس الباقي الماليه فافرقوا
 وفي الذاخيرة ولارثة عن بيع المركبة وقضايا الديون

وقات الاصح بها ولا تستحسن لها ولا تفعلي المركبة لعدمها، فتيل بن سعيدها الوصي او ينضم العائدة
 من سعيدها ويفتحي الديون **ويقتل** بن سعيد الورثة او لا على
 البيع او اطلب العزاء، فان استحو ابيه سعيداً الوصي او ينصب
 القاضي **لت** يكون بها في كوك الورثة كباراً كلهم والا
 ملدوبي ان يبيع حق الصغار قبل جبر الورثة واليهناء ايجير
 لا يتقدرا الا في الورثة الكبار وفي النوازل والذخيرة **لما**
 اذا كان الدائن وارث المديون او وصيته يكون له
 وضع مقدار حصته من غير علم بحقيقة الورثة **وفي** البنية عن الميراث
 او سعي بان يضر من فلان كذا اذا ورثها ويهوكي من
 لشة مدنى الوصي تنفيذه وفي **لعزى** بـ **الوقف** ايجير
 وبين قال كنت متولياً على وقف فلان فاستخلصت من
 حملته كذا اذا ورثها او قاتل ما اوسيت زكوة على كذا ادا شهادة
 فما ورثها من على بعد وفاته ينجز ان صدق الورثة
 في قوله ذلك في الموقف يعطي من الجميع ما له **وفي** الزكوة
 من الثابت وذلك لامان الوثبات استلامكم كان يوجد منه
 مذكوبون اخذوه مسناناً الى الاواتار لامان في الحقيقة اقر بالدين
 ومحذر جميع المركبة اماماً اذا كوه فلتاتحب لضر ايجير بعد مررت
 الا بالوصية مذكوبون اخذوا مسناناً الى الوصية ومحذر
 المثلث وان كذبه الورثة فلذلك يعني ان يحل لهم باقية ما
 ان ما اقر بمحذر فان اقر واذا هم على ما سلف **وكذا** لو كانوا
 لان التكمل بالاقرار وان حلقوها بعد الكل من الثبات
 لامه موصي به **وفي** الـ **الولوجية** او قطف وقف اجل في حال

جبرة فتحا له وصي فالوصي قيم على او فاتحة **وفي الخلاصة وصي**
وصي على او فاتحة لان الوقف محتاج الى فتیم يعمم في
الاصحه ولغير ذلك خلقة الى مصارفه وقد صحي بكونه وصي
يتصرف في اسراليه وصداود بكونه وصي اضا بكونه فيما لا يهم
واحد بخلاف ما يجعل له في جبرة فيما لا يهم منه تفصيص
باستقلال كل منها في حد ذاته به جعله وصيدين وصي
في كل منها بالاضافه في نوع من النوع **وفي العيون احسن**
الى ايسها وزوجها بوصيائين عنت وصله وغيرها وذكرت
سبعين وثناها وحلها وملفات صغيرة وصغيرات فحال النجع
انفس الوصيائين خالصه اليه ولا يبعث الشاب ولا يحالف
ان نفذ هذه الوصيائين ما لم يأبه لهم الآخرين كما كان
من الصدقة ومن غير شرعا شئ فلا يجيء من الوصييه بوجوه
على ان سبعة في المذكرة تكون ذلك دينا في التله والآن
اشترى على ان لا يرجع لم تجز عن الوصييه وما يجيء حال اليه من
الصدقة من غير شرعا شئ فلا يجيء من الوصييه بوجوه
الوجوه **فإن احب الاب اباء تلك الاباء كان لا اولاد**
وتفيد الوصييه من لفته فانه يسب من الصغار بالآثم
سبعين الوصيائين فقد الوصييه من جملة سلامه اليه ثم اشتراك
الاب بالصغراء ذلك ارجوا ذلك المسب بغير ذلك المحب
بمش ذلك المحب او الاب لفته المحبه وينفذون
ذلك المال الذي واهبه للصغراء فتشتري به تلك الصيغه وطبيه
الوصيائين مما لها فينفذون من الوصييه وكتبه جاههم **وفي**
القيمه للزادي اوصي الى دارنة بتصدق تشنال المسكين

ذكرت حماه قال طهير الدين المغيشاني للوصي الوارث ان
رفع العيشه من بالنبهه **فصل في تعهد الاوصياء** ذكر في
الولاچية والخانية والخلasse والخاصه ان المرض افال
لجهه عنده اعلم العجم وهي كذا وكذا او هم من اعمال
الوصييه فقبلوا او سكتوا ثم قيل بعد الموت بكلهم او صياؤه
وان قبل بعضهم وبهم اشنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان
بنس منهم الراد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصييه
كما يجوز للتعديف زعم الامر الى المحكم فيهم اليه واحد آخر فيقرها
سعاً وينهى رأي القرف وحده فيتصرف بعده **وذلك لان**
البيت ما ذهب رأي الواحد حيث خطب بالعمل اجماعه ثم افتتحا
في الوصييه اشنان يكتفى به المحكم وفعلا للضوره ولو لا كون فعله
برأه ذر بالزم عليه امثال بعد المحاطين وادس جاههم **وفي**
الخانية او من الى اثنين على العاقف قال شرعا لا ائمه المحاطين
اخلفت فيه الشيعه فحال بعضهم ينفرد كل منها في القرف في
مال البيت **وقال الحنفون** برأه والایصاد اليهم جمعاً واحداً خارج
لهم كل منها في القرف وهو اختيار شرعا اللائمه الرضي وصي
الخلاصة وهو الواقع **قال** في الاولى الجحية من قال في المسألة بالانفراد
فقد قاسها على توكيدها بسبعين شئه لجيئه على العاقف حيث
ينفرد كل منها في السبع وعاقل والفارق قال او ان وجوبه يكمل
وقت التوكيل وهو في سنه مفترض يكتفى كل منها
ستة مثلا في الوکاله على اوجب ووجب اما الایصاد
وزان وجوبه بعد الموت وهو واحد يكتفى الایصاد بكلمة
واحدة **وذلك في الوجيز ان الانفراد فعل محظوظ الاجماع قول**

الامام **وفي** انت تار خانة او صحي الى جمل ثم مكت نهان فاما وصي
 بوصايم الي آخر فنها وصي في كل وصايمه ذكر الصائم الاول
 او نسي لات الوصي عن دنالا ينزل مالم ينزله الموصي ويجبه
 عن الوصايمه باذن يقول ارجحه عن الوصايمه او يقول عقلا
 عن وصايم اليه حجي لو كان بين وصييه مدة سنة
 او اكثر لا ينزل الاول عن الوصايمه **وفي** النوازل من اليها
 فقال فعل كل منها جائز وقال كل شئ ما وصي بهم قيل
 هذا الذي يوصي اليها جميعا سوا في اختلاف في جهار
 الانفاس في الترفس وعدمه **وقال** ابن معان ان اختلاف
 في النسورة الثالثة آتا في الاولى فلكل منها ان ينفرد
 في الترفس في قول عثمان رحمه الله تعالى ويروي الشيخ
 وشند عن الصفار محمد الله تعالى ايضا **وفي** فادى الفضلي
 والخانية او صحي بتصنيب بعض ولده الى احد وبنصيب
 البقية الى آخر فنها وصي في كل ذلك ولكن الاولى الى
 احد بما بالدين والى آخر بعن شبهه او باسمه الى
 او اوصي الى احد بما يبرأه في بلد والى آخر بميراثه في بلد
 آخر وشند في الفطيره **وقال** فيها وشند اي يوسف
 ينفرد كل منها فيما عينه الموصي **وذكر** في الخانية ان تمثلاع
 الى يوسف رحمة الله وشند في الولاجية **وفي** الخانية بعض
 آخر ان الانفاس قول محمد الله **قال** في الولاجية ورق ابو
 حنيفة الامام رحمة الله بين الوصايم والوكالت حيث لم يصل
 باخصوص الوصايم بجزئية الموصي من النزاع **وقال** خفيف
 الوكالة بما عينه الوكيل للوكل حجي صار ثلاثة الوكاله وذاته

بناء على ان الوصايمه اثبات الوليية للموصي وهي في
 الموصي لا يحمل المخزي فنها في الوصي آما الوكالة ففي انباء
 متابه وقد انباء في الترفس مخصوص فلا يتعدي عن
 ذاك الى غيره **قلت** وتحقيقه ان بالموت لا يتدبر
 ما بعده بخلاف ليجدة فنذاك قال في الوصايمه الخنا
 انباء متابه لغرضه من كل وجه فدعا عبد الله طاهر
 تحصي صي من نوع من المأذون علی انة في حالة الموت فلعله
 لم يقدر على بيان مراده على مراده خلاف التوكيل فانه في
 حالة الحيوة فاذالم يكن مراده ما يدل عليه طاهر كلامه مبنية
 في وقت لآخر فلما سمعي لاغدا ما يدل عليه كلامه دلالة
 ظاهرة فتساءل **وفي** انجية والظفيره جعل واحدا وصيما
 على بساطة وآثر على انباءه وتأثر على امواله وابعاده ودينه
 فان شرعا ان لا يكون كل منهم وصي فيما اوصي به الى غيره
 ينفرد كل منهم باشرطا لا خلاف وان لم يترضا فهو على
 خلاف الباقي كذا ذكره بالكتاب رحمة الله والفتوى على قول
 الامام **وفي** البنية خص كل وصي بترف صار كل وصي عاما
وفي الظفيره دلخانية والوجيز او صحي الى جمل **وقال** اعلى
 رأى علان او بعليه فالوثيق الاول ولا ان لم يجز وبنها
 وعلم آما لو قال لا تقول الماء برائي علان او الا بعلمه صادقا
 في الصحيح قال في الولاجية لات في الاول امره بالمشورة
 وفي اذن في راهن عن العزم يضم الى رأيه رأى علان وبدأ
 وبدأ التفصي اختيار الفقيه الى الدينه وعليه الفتوى **وقيل**

الوضي في الوجهين هو الأول وقيل حما وصيانت ميرها معه
 وقتل الوضي الحم في الأول الأول وفي الثاني الثاني وإنما
 الأول وصي ناقص **فت** وكذا الثاني في الأول على قوله
و في الحانية أوصى إلى جمل وجعل شرفاً عليه ذكر إن طعن لها
 وصيانت كما لو أوصى إليها **وقال** لاجم الفضلي المشرف ليس
 بوضي فلما يكون المال عشداً **اما لا يجوز للوضي ان يتعرف**
 بدون رأي المشرف ونلمة **و في** الحانية ويعقول الفضلي الفتن
وفي الحانية الوضي مع المشرف كالوصيين **فأ قال ولو جعل عليه**
 شرفاً لا يتعرف به ومهلاً للمشرف يتعرف وحده **قال**
 والوضي أولى بساك المال من المشرف **فت** **وفؤد المشرف**
 يتعرف وحده بعد قوله كالوصيدين محل نظره ولذا قال في حاج
 الفتن **وقيل** للمشرف أن يتعرف فإلى بكلمة قيل فتدبر
وفي الشراذل أوصى إليها فقتل صديها واستك الداخن فقال
 القابل لساكت كثرة الميت كفناً فطال نعم الداشري أكف
 فهو قوله للوصيية **وكذا لو كان ساكت خادماً للقابل**
 يجعل عشداً فنهره بثراه الكفن ضعاف نعم أو شرفة **و مشرفة**
 في الولاجية والحانية **وفي** الحانية وخزنة ان حكم ميز العصلانه
 لا يمكن احد الوصييين او الاوصياء من التعرف لسو حضور
 رأي الباني الائمه السادس او لا يكون فيه مدخل للرأي وهو
 استثناء معدودة المحجوبين والمتغرين وآتيتني راحمال حل
 الحجازة وقضانا ، الدليلون من جنس سهام طلبها وأخضومه
 في حقدق الميت على الناس **وعند الناس** والخصوصية

ينادي على الميت ذكره في النصف وتنفيذه الوصيية
 المعنية وشق العبد الععن للداعي **و استيجار الفطر**
 وشراء الطعام والكسوة وما لا يندر من المصغار وآيات جبار نفس
 الميت لمنع تعلم وأجاره قال اليتم ذكره في البنية ورده
 الوداع والامانات والمواري والخصوب ورده
 المشترى شراء فأسداً وحفظ الأموال المحمية وجمع الضفة
 منها وبيع ما ينبع عليه التوري والتلف كالضواكه واللنجوم
 وقول نسبة لصغير وسمة المكيلع الموزون **في** النها
 ولو تنفيذه الاعياد فيما إذا أوصى المبع عبده بغيرة
 غيبة بعد ما يحيى الورثة كلامه **ولما** ان يصدق بالثلث
 الشبع فيما إذا أوصى بثنت **فال** لتفقره وتنفيذه ما فعل
 من الدرارهم المسدقة **فأ قال** في الحانية فيما يشهد القراءات
 مما يكون من باب الأمانة والولاية او يكون فيه مثل
 لدائي او يكون من أعمال التجارة ذكره في العاودة فاتحة
 لا ينفرد فيه أحد همالياته ، رضي الماء بأبيها ورأي الوجه
 ليس كرأي المتعدد فلما ينفرد في قبض دين الميت ويفت
 ورائيه ذكره في الحانية والعافية ولا ينبع أحد بما
 شيئاً ولا يشتري ولا يوجد ولا يستاجر ذكره في
 النصف **و هذا كل مدحه** الطلاقين رحمة الله عنه
 إلى يوسف حمد الله كل منها ان ينفرد في القراءات
 شيئاً اصل اخلاقية حدا فيه ان الغراؤ واحد الوكيلين **السبع** **و**
 العافية وبحسبة هذا العدين بلا تعيين لموهوب **لما**
 لو عينه فان لهما ينفرد بالمحبة پداً **وكوكل احمد الوصييه**

ان خروجك انترا و الكبار في جميع التصرفات و فوائدة
 رأى الوكيل انى المؤكل فبحسب جندي في تصرفه الباقي بخوب
 سنه بحالها وفي البشارة ينفرد احد الوصيin با جائزة
 مال الستيم لا في التجارة و فضائل الدرون او صي الدهنها جلة
 او الى كل على حدة وفي العافية و التعبي ان اختلاف في
 كل واحد وفي احاسنة مات احد الوصيin ليس للحق تزاما
 ان يتصرف في التركه عن الطفليين رغمها ادفيع
 احتى الاحر الى احكام فان رأى الفتم ضم الى اخر و ابر الى
 ان يجعله وصي وحدة و يطعن التطرف اطلقه جندي
 يستبدل بالترف وقال ابو يوسف يستبدل احتى بالترف
 ولا يضم الا و اى احكام قال وعن الاجم حكم اعد في روايته
 انه ليس للحاكم ان يجعل احتى منها وصي وحدة صحي لافعل
 لم يستبدل تصرف احتى باطلاق احكام له و هو قوله الي
 يلى قال احمد اودي لآن الموصي ما رضي بصرفه وحدة ثم ذكر ان
 هذ اذالم يورس الميت الى اخر آما لوابي الى غيرها فانه
 ينفرد تصرف ذلك الغير مع احتى الباقي في كان الميت
 اوصي اليها ولا يحتاج الى نفس العاصي و ذلك لأن
 رأى الميت باقى برأي من يخلفه مكتفيا فيكون كمارئي به
 الميت قال سند لوفتن احد الوصيin فان احكام
 يعزل العاصي ويكون لعدة بائنيا ان شاء ضم احتوى واهت
 اطلق العذول العذر على اختلاف الابن قال و سند ايضا
 لو قبل احد المخاطبين بالوصاية بعد الموت دون المأذون
 احد بما قدرت للوصي وقبل الاصح بعد الموت و سند

في الولو الجية و ذكر في احمد اودي مات احد الوصيin
 يجعل العاصي مكانه اتحدا مات عنه بما يقال ان الباقي عذر
 عن التصرف وحدة و مات عنه الذي يوصي فلان احتى
 وان كان يقدر على التصرف وحدة لكن الموصي فقسما بخلافه
 ستر فلان في حده وقد امكن نسب الاصح فنصف بغير
 المسنة و فاقية وهي اخainة والولو الجية و بوضع الحاله
 عن الزيارات انه لا يجوز بع احمد الوصيin مال الستيم
 من الوضعي الاصح ولا شراء له منه كما لا يجوز من الاجنبي قال
 في اخainة و مات عنه احتى حفيحة وفي احلاصه ان حده
 معه وفي الولو الجية و اتفقا ثم تذكرت الباقي او اطالبه
 باواه العذر يقول بعديك النصف و احبس النصف فهو يد
 الى النفع قلت وهو اربع الى كون المسنة و فاقية
 والظاهر انها خلافية مبنية على الاستبداد بالريع و عدمه و اقه
 سببا اعم وفي احكام الصغار لا يجوز لاما احد الوصيin ان
 يكتب عبد الستيم الابريضا الاصح وقد عرف في فضل
 الععن وفي احمد اودي تصرف احد الوصيin ثم اجازه صاحبه
 جائز ولم يتحقق اى بعدي العهد الا اذا كان تصرفه لا يتحقق
 كالريع والثراء فلا يجوز في اخainة او صحي بالتسوق عنه بذلك
 وكذلك اوان لم يعيت الفقيه لا ينفرد احد الوصيin بالقصد
 خلافا لابي يوسف رحمةه وان عينه يجوز الاصناف افضل
 قال وكذلك الراوي بنتي سكين و مسند في الولو الجية
 والعافية تم مثال قال الام تم الائمه الحمواني حكماء
 شيخنا يظلون ان انه اذا اوصي بنتي من الباب البر ينفرد

احد الوصيin تسفيدها وليس المأوف ذلك كمحاطنها بالحرب
 على الوجه الذي ذكرناه وفي اخواصي عن النوازل والوصي عن
 الفتاوى او من الميراث بالتفصيق بفقهان معينة من تحفته
 قبل ان يضع جنائزه فد فتحا محدثها ان كانت لحظة في وار
 لمبيت او في ملوكه حاز ودفعه ولا يكون لوقتي بالآخر منعه
 عن وفاته لان تضليل قضايا يقتصر الى الرأى كذلك في الولو الجية
 وان اشتراها من العجز فالصدقه على المشتري لا على الميت
 فيفسدتها لان الشراء تكونه عما يجري فيه الرأى لا يجوز الابراج لها
 خلاير حل المشتري في ملك الميت كذلك في الولو الجية قال
 الفقيه البهرجي يوجد في هذا بقول أبي حنيفة و محمد جدهما
 ومن ثم في الخاتمة وفي الولو الجية اوصى بشراؤ قصرين
 من حفظة وقفيزين من شعيب بعد موته وبعزم على فحرا
 وفي الترك حفظة وشعيبر فلا يناس باه يقوص على تلك
 بعثة معلومة فادفع الى ما اقر به الميت يتصدق على تلك
 الحفظة والتشعي لا زهاد سواء و غيرها اذا كان في الترك كردة
 وطعم فرق احد الوصيin ذلك الى الایام الذين
 اوصى لهم به ذكر الناطق انه يجوز وان لم يكن ذلك في الائمه
 فإذا احمدها ان ليشتري والآخر حاضر ليس له ذلك الامر
 والآخر وفي الولو الجية للميت دين على احد الوصيin لا يجر
 بادئه لى الوضي الآخر وتسند في خواص المفتيين وفي
 الذخيرة قاسم الوضيin المال فإذا خذ احدها فليس ببعض
 الورثة والآخر حق الآخرين منهم لم يذكر مسند الكل وكذا اذا
 غاب احدها فقاسم الآخر الورثة عند اطرافين خلافاً لـ

يوسف فاش يجور معنده وفي نتف الغزواني محمد اقدم
 اذا اختلف في المال عند من يكون اين جعله اعنة
 احمدها حايز وان اودعاه جلأ حبا در في الخاتمة عبده
 وروى علي وصيه بالعيوب فلا حد لها باقتن المبيع المعيب ولا
 ابراع ماصار في يده من الترك . وفعلا اوصى بشراء عبده
 واعتقله ليس لاحمد الوصيin الانفرا و بالشراء آمال وشرى
 عبده انكفل واحد منها اعنة مروان رأى صاحبه
 وفي النوازل اوصى بان ليشتري من ثمنه بافت عبده
 ويعتنى به ولو صافن ولا احد لها عبده تساوي الضر
 سرها لكن يسعه بالالتف فما الصغار ان كان فرض الى
 كل منها الانفرا في ذلك جهاز شراء الوضي الا آخر منه والا
 يسعه سواه من بعلق يتم اليه ثم ليشتري هو وقرنه معا
 بعثت لـ اثراء لا يصح ان منهما وهو المختار كما ذكره الولو
 والخاصي وـ شري في الخاتمة وقال وهذا اصول يعنى قول
 الصغار **قلت** وهذه خلافية وفيه وفي الخاتمة مات
 في يوم يخرج شدري فلم يجد المخربون فاسألوا جبارا الوصيin
 حمايين خلده الى المجرة والوضي الاخر هناك فهو ساكت
 او استاجرهم بعض الورثة وكل من الوصيin ساكت
 قال الفقيه ابو بير محمد اسد الاستيجار حائز والاجهة من
 جميع المال كما كلفن . وـ شري في الولو الجية . وقال الخاتمي
 اراد به اذا كان الامر بحال يوم من حيدر سوى الاجرة
 لـ ان حوارا . استيجار حاصل الموتى اعما يكون اذا وجد من
 يجعل عليهم **قلت** والا يكون حمله واجبا على الاجرار فالاجرة

وأخريه قال لو وصيي صنعا ثم عيت شيئاً أو ابن شيئاً
 فات أحداً بما قبل الوضع قال ابن معاقل فان الوصية تبطل
 والذى يرجع الى الورثة **قال** في الولوجية لا نه على وصي
 ذلك شيئاً لها ولا يتضور ذلك بعد الموت **آما** لو قال
 بعدت لمن المساكين وقال إنما ذلك فات أحداً قال
 فان القاضى يجعل وصيّاً لضرس حتى منها فتفقد ان الوصية
 او يقول لمن ضع اشت وحدك مين شيئاً فيضع بين
 شاء **وقال** ابو يوسف بحر اوس آمناً لباقي ممتلكات الوضع
 مين شاء في جميع الضرس وفي الصدقة او الوصيابان
 سعها ثالث يدل القاضى نسب ثالث سعها لانها ادانت
 بالجهل بالحرف وفي الولوجية ادعى اشخاص اتهامه
 وبيان ثبات فاقم احداً بما يثبت عاولة ولم يقم الاخر
 ليجوز له ان يترى في مال اليتيم لاشارة واصحى به
 لضرس ولا يجوز لاحد الوصيي ان يترى في مال اليتيم بروت
 البين لغير الاخر **فت** فرض الامر الى القاضى كما ينادى
 احد الوصيابان على ما قرر وادعى بمحاباة اعم فرض في الاجح
 في فادي الامام ظهير الدين المعناني ان للوصي ما يخرج
 نفسه من الوصيابة او عرف بجزءه وكثرة اشغاله وفي
 الولوجية وحيلاً في لغزاج الوصي نفسه من الوصيابة
 بعد شهادة لان يدعى عيناً من اصحاب الرثة ولما يثبت فيهم
 الحكم الحكم ويخرج به عن الوصيابة حتماً على ما قرر في فرض الدعوى
فت تم قدره القاضى على نفسه ثانياً مرفوع بكتابه كثون الرضا
 بيده واقول ثم قدره القاضى على جواز اختيار الكذب فهو

لهم اذا الماجحة على اجل **في** اخلاصه عن الایقناج او بي اليرها
 فات وعليه دين وعده وواعي لقوم شئ فقبض
 احد الوصيي المال والواعي بلا اذن صاحبه فملك في
 يده لما يعن جواز الفرا واحد المتعد وبعضاً، الذي ورد الوداع
 فنصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فشك في يده
 وقد رف في فضل الفحاق وذا الوم يحيى في المثلثة على الميت
 ودين فقبض احد اهلا الرثة فضاعت في يده وكذا لو كان
 الميت غسلوب عند اقوم شئ فاذن احد اهلا المفسدة
 من ابى العاصي بلا اذن صاحبه فضاعت عنده وباجلة
 منزل الميت وفيرة واليد المحسنة وغيره سواء في هذه
 الاشياء نظرا الى الوضعي بخلاف الوراثة فما ليس له
 القبض الا ين منزل الميت ومن الير العير المحسنة
 حتى لو قبض الوراثة دين الميت او وديعة لاغسله
 او اخذ من الغاصب من الميت فضاعت عنده فغيره حصل
 غيره من الورثة **وقال** في اخريه الا ان يكون ما اخذ في موضع
 يخالف عليه الملك فلما ين اشتاناً **في** اخلاصه عن
 اجماع اكبر اخذ الورثة او اقبض شيئاً من الرثة فضاعت
 بعض عصبة من الورثة الا اذا كان الملك في موضع
 يخالف عليه الفيضة **اما** الوصي فاته يقبض بطلقاً **في** اما
 وان كان الميت وديعة عند لغير او كان ماله في غير الغائب
 فان احد الوصيي لا يملك الاخذ من الموضع والغائب
 ففي الغصب بضم الحاكم المخصوص الى ثقمة امين وارثها
 كان اولاً في الورثة يترك عند الموضع **في** النوار في الظاهرية

من الواقع ينما هو اعظام منه لانه في دعوه به كاذب
 فتأمل وصيانتك عالم وفي فضيلة الميت او من اليه ثم قال
 لا اريد وصيانتك قال العاضي عذرا الذي ان المروز لم يذكر
 قوله ذلك عزلا عن الوصيانت وفي اليفصاح والعدة الجواهير
 لا يعزل وصي نفسي في غير مجلس احکم لانه ملزم للقيام به
 مصالح الموسي من له ولاري السرف في ما في الميت وفعا
 لا خذل اسره وهو احکم وفي الحافظة وصي العاضي اذا
 اراد عزل نفسه يعني ان يستقر على العاضي بغير اصله عزل
 او يوكيل نفسه فانه يستقر فيه علم الموكل له ادا في المصادره تو
 سائر الفتاوى الومي او احضر مجلس احکم فشك العذاريه
 احکم بالعزل بل ظاهر عزله كثرة استغفاله وتجاهله عن
 القيام باسم الميت في ما له فاسمه يضره السعاد ما سببه الميت
 لانه بعد طلب الغول يجعل بهمامة مصيبة الميت فيضره السقم
 باهماله ثم ان الموسي عدلا امينا كافيا لا يتبع للمحکم
 ان يعزله لانه ليس له ولarity بمحاجة على القول بالشيد حضورها
 اذا قام مقام الاب الشيد اما لوعله فخذل الميت شيخ
 الاسلام خواهرزاده رحمه الله يعزل وصي العاضي جابر الذا
 في الولائية وهو المذكور ايضا في الفتاوى الصغرى و
 شرح ادب العاضي للصدر الشيد وهو الصحيح لان قضاة
 وقوع في محله فينفذ ذكره في الولائية وذكر في المسند
 الى فضيحة ان فيها اخلاق المثلث ذكر العذورى والطهوارى
 اذ ليس للعاضي عزل من الوصيانت ولا دخل غيره معه الا اذا

فأن او كان فاسقا معروفا بالشر فبدل به خيرا وعجز عن
 الشر فيعتصمه بالعدل الكافي قال العاضي اذا اجزأ الوجي
 تغففه الوسايا يكون للعاصي عزله ذكره في المخاشة قال شيخ
 الاسلام خواهرزاده في شرح ادب العاضي وكذا ظاهر الدين
 المغناطيسي مستبعد العزل بالانزال ويقول ان اقوى
 المختار مقدم على العاصي لعماده معالم الميت قال الوجي
 في فضيحة بعد لازور انصرال تعدل بعزل العاصي اي انه وبعده
 العاصي ظاهر الميت المغناطيسي بهذا العزل وقول ابي ذر عبده
 ان الزال من صوب العاصي بالعزل اذا كان عدلا كما ينافي
 اسوانا اذا انعزل مني الميت بالعزل وان كان
 عدلا كافيا فليعنفه لاني عزل وصي العاضي بالعزل فلت
 ولما كان للعاصي ولابته عامة وكان الاظلم من عدله و
 اسلامه ان لا يحمل الاما في ما انتفع والمصالحة فنرجح انة لو
 لم يكن في عزله مصلحة لليتم او الميت لما عزله لان بنفي الحال
 انها بريءة من فتنتي قواعد العذر جواز عزله وفعاده لخواصه
 وعالي في بعض الكتب من لشوح قول عدم الانزال في بناء
 دفع المضدة الاليري الى ما في حاج العضولين من انت
 الصريح عذرني اذ لا يعزل كونه كالموصى فهو شفيع ليتم
 من العاضي فلا يكون عزله لظرا لليتم واسوء العاضي لنظرية
 ويسعني ان يفتح بهذا الغرفة والزمان كيصن عز عزم الانزال
 بغير المصلحة والظرفية وساد قضاه الزمان وانت لم تعلم
 انة عصي لا يوجد من يقول بالاعوال وحالاته هذه وانما يقول
 العاذل به حلا لا حوال القضاة على الصراحت وهي ميسورة

الحمد لله رب العالمين

اخيانة واحفظني وعن اي يوسف حواس ان احكم اذا
 كنى اليهان يسأل عن احوال سر فان كان ما ذكر له سخنه
 حكمك بغيره وفي البنية اتهم الوصي يعني احلكم بغيرهم اليه اجز
 وفي الطلاق يعني هنا خسدا الامر وبحسبه عند اي يوسف
 وهو العباس وخلد الصوبي قال لان الاب لخيت
 منه على ما اجل به السعيه شفع من يطالعه فالوصي اولى به قلت
 وبعد ما قال به القول يستبعد منه ما بين من استبعاد
 القول بالاجوال واسعد اعلم بحقيقة احوال وفي الفتاوى
 الكبرى والخلافة عن شرح الطحاوى الا ويسا باللغون
 الاصار ثانية امين قادر على القسم بما اوصى اليه فيقرر
 وليس لعاصى عزل وفي المنهاج لما ينتهي ان يزفبه مالم يعلم
 خروج من الواجب عليه وابن عاجز عن القسم بما امر له
 ففيهم اليه المعين النكرة وناسن ومنه الكاف فيعزل البة
 ويقال بغير احيا مال الميت وصون عن التوى والتغى
 وستد العبد وكذا السبى والوصى المخوف على ما يوصى له
 يذكر في المنهاج وفي عينية الميبة لسبعيني رحمه الله تعالى عن توبته او حكم القديس صور

ان ضل عنده علام ، المعن فاتا ولدى شندي ان كبس
 يذاسن قبيل اختلف العصر والزمان لاسن قبل اهل
 الحجۃ والبرهان والكتاب جانبا علم به او لو كان الوصي عذلا
 غير حافظ قال في المتنق والولواجية لا يبني على عاصى عزل
 ايضا بضم اليه مشرقا ايمانا برضي السيرة حقصد يائى الجارة
 او وضم اليه وحيطا لحر علا كافيا لان عدم النظر فيه ومع
 هذا العزل يعزل لانه من هؤلء او منه على ما سلف
 وكذا الواتره القاضي بالفسق او اخيانة سوم اعلم بعد فاته
 بشدة بشدة او وضم اليه كافيا ذكره في احلاجه ومخلاجه
 الموارد وكذا في الذهيره وقال وهو الصحيح قال في الولواجية
 ويداعول اي حنيفة حواس وفلك لان الوصي رضي برضا
 وامكن تذكر ما صدر منه من اخيانة بضم العمل الكاف
 اليه فلا حاجة الى نقض الوصاية الاولى المني الفقه المعموق به
 اشفع من العاصى واعلم باسمه ولا داد وامواله ولو كان
 الوصي فاسما معروفا بالشريعة بالعدل الهافي صونا
 مال الستير من التوى والطلال ذكر في شرح الطحاوى المتنق
 وقال في الذهيره والى ذكره اشتراط محمد في الماء وفي حاشية
 لتفعاني عن بشرين اي حنيفة حواس في وضعي سرمه العائى
 بجعل محمد وصيأ لحر وفي قنية الميبة لذر ايدى لضيق الفقي
 وصيأ كافيا ايمانا ثم عزله قال ابو ذر حواس لا يعزل الوصي
 لازم استعمال بما لا يزيد قلت لان عليه لضيق فكيه
 عزله عين وفي العداية سكت الوارث الى العائى بحر الوصي
 لا يبني لران يعزله مالم يدل له هيائة لامها والوصي عليه وفي

اخواته احکام لان احکام الثالثي مقامه مني يكتو بحسب
 عرالله اعاذر انة اقام آخر بمحاجه وذلك نعم وليس بعزل
 وسئل في فتاوى الفتنى واجنائية **في** اخلاصه اما اذ اقام
 فيما اخر سعى العاجج ينزل وعزاه الى قسمة الفتاوى **بها**
 اخاصي في آخر كتاب الوقف لان الثاني لا يعوقم مقام
 الاول الالبعد العزل وصفتها ولا يزول الوصي بالمحاجه مسوانا
 مال الایتم عن القضاء واجياء لحقوق الامواض **فلا**
 الجريمه كان لمیست وهي فلم يعلم بها العاضي فضل ومتى
 لا يكون فعله في العواجا للعنوان الوصاية ذكره في المخلافه
في اخواته ولو جئ الوصي مطلقا يتبين ان يبدل العاضي و
 يوم تفضل مني افاق الاول فهو على وصايتها قد وصل
 نسب الوصاية **فيها** وهي استدراك مال الایتم بمحاجه
 ويجعل غيره بذلك فرض الاول الفهان اليه ثم ينصبه احکام
 في قضيته من الثاني ويجعله للبيت وقدر في فصل الفهان
في اخلاصه اذ ادعى الوصي ديننا على المیت لا يرجح
 العاضي اما اذ ادعى عينا من الاعياد فانه يكتو بحسب
 عن الوصاية وقد مرفضه **لأن** في فصل الرعنوي وادعى
 عدم فضل **في تقدمة بعد الخروج** ذكر في الواقعات والوسائل
 واجل اصه عن المستيقن ان يقبن الوصي دين المیت بعد
 بفتح العصبى وادراكه جائزه مالم ينهى العصبى عن القيض
 اما اذ ارتاه بعد ما يفتح فاته لا يجوز لغيره لانه المديون بالدفع
 اليه بعد ما يكتو **في** الحدة واجل اصه موجب
 الوصاية فبقعن ديننا للبيت ان وجب الدين بعده الراى

بمحاجه مخصوصه فيبر المديون بالدفع اليه و
 بصير كالديون التي ادرت اليه حال وصايتها وارجع
 بعصفته الذي لا يرجع حصوه اليه بل يرجع الي الملك
 او وجب بعصر عصده او كان سور وثالي يستيم لا يرجع بعصفته
 لغيره المديون بصفته اليه وسئل في فتاوى الفتنى
في جميع العابي وادراج العاضي الوصي ثم قال
 بعثه العبد لم يصدق **فصل في اليماء الوصي** وللنهج
 سوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له الموصى او لم يطلق
 وآل في وصيته جميعا **في** الراجحة واجل اصه انت لوصي
 ان يوصي الى آخر وآل لم يكن ما ذكره فيه من جعله الموصى
في العصابة وغير ما اذ لا وعي الوصي الى آخر فنحو وصي في
 كل من الراجل الموصى وترك الموصى الى الوصي وكوني الاول
 انني عن الاصياد قال صاحب المحاجه وذهب اهل الامر **في**
 وقال صاحبها جعلها اعدة تعالى الثالث وصي في تكملة الوج
 خاصته **فت** وكذا الحال في الرابع واجل انس وباحتلة وصي
 كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل الموارض وجملة الاصح
 قال في جميع المفقة وادوا وصي الوصي الى جعله وصي في
 تركها وكذا اذ لا وعي الى رجل ثم اوصي الوصي الى آخر مات
 الموصى الاول تم الثاني فان **للت** وهي **لتحافظ** الفتنى
 صاحب المحاجه اذ وصي المیت ووصي العاضي اذ اوصي
 الى غيره جاز وصايتها وصي المیت والعاضي **في** الفتنى
 قال لو صي لفسق بهذه الصفة على من ثبت ففات الوصي
 قبل المشيئة قال احليهم لوصي الوصي ان يتصدق به على

من يأثر ومشكلة العقاضي على الدين المطروزي فالآن
 شهادة كتبية الوصي ثم سُئل الحليمي بأنه لو كان الوصي
 لا أول حيا وكانت أبي المصدق هل يحمل الوصي على الشهادة
 فلم يكتب فيه جواباً قال ولو باعها الورثة حيث إن الوصي
 عن القصد لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات الوصي
 فالمطالبة فيما بعد من مال الصغير لورثة الوصي ولو وصيته
 ولو لم يوجد واحد منها ينفع لإنما يحكم وصيها فيطالب
 به المستر في بحقوق العقد وفي بحوزة المطالبة وإن عُتِّد
 إلى ساع افتتاحه بما يليه فابنها من حمله ما تأسى
 وتركه وارث المطالبة صاحب الأعمى المستر بالشقيق
 المستر في إن فقد المثل للبيع لم يصدق على فقده الورثة
 وليس لصاحب الأعمى أن يطالب وارثه إلى ساع افتتاحه
 بقدر المثل لما أنه مالم يثبت قصنه لا يصيير محظوظاً
 للورثة فلا يصيير المثل وبيان في تركه وليس له أن يطالب
 المستر إلا بأبر وبي الساع لأن حق المطالبة بعد موته
 لا يحصل بالبيع لوصي الوكيل فإن لم يكن له وصي ينفع
 العقاضي له وصيها فيطالب مال وفلا في الفساد لأن
 الساع يصيرو كيلاً بالبيع والوكل بالبيع فإذا
 ينتقل حق بقدر المثل إلى وصيته وإن لم يكن له وصي ينفع
 إلا في العقاضي حتى ينفع له وصيها لا يكون حق العقد
 للموكل قال ولظير هذا ما ذكر في الأصل أحد المتفاقون حين إذا
 يقع شيئاً من المعاوضة ولم يتحقق المثل حتى مات وفر
 كان أوصي إلى جعل كان حق بقدر المثل إلى وصيته لأن

وهي الحال بعد موته بمثلك وكيله في حسنه ولو كانت
 البائع قد وكل بخلاف في حسنه بغير بضم المثل كان حق بقدر
 المثل إلى وصيده لا إلى موكله كذا حذا في فتاوى شيخنا
 مات الوصي بفتح الصي فولاية بقدر المثل ما باعه الوصي المطابقة
 من المثل التي لو اشتراط الوصي أو وصيته دون إيثم الذي يبلغ
 وفي مختارات النوازل للوصي إن يوصي إلى غيره فيما أوصي إليه
 عندنا ويكون المثل في وصيته كل ذلك الوصي والموصي
 إلا وإن عَدَ الإمام صنيفه ويكوت وصيها في التركه الوصي
 خاصة عند حماجرها انتقاماً وفي اختيارات الوصي إذا احضره
 الوفاة وأوصي إلى آخره فإن قال وصيتك إليك في ما هو مال
 الميت الذي أنا وصي آتوك وصيتك إليك ولم يزد
 يكوت وصيها في التركتين معه، وآية واحدة آتاك على تركه
 ملولاية على نفسه، وأما على تركه الموصي فعليها مسحة مخالفة
 من الموصي نفسه فثبت لنهاية ما يثبت له من ولاية
 التصرف ثم مال الميت الأول ثانية، آتاك لوكيلك أو وصيتك
 إليك في تركه فالمعنى أنه يكوت وصيها فيها أيضاً الحصول
 العقيم معهم الوصي يكوت له من الولاية ما كان للوصي الأول
 أو لوكيله لم يكن فائضاً معاشه ويروي عن الصاجين اقتفار
 وصيحة على تركه الوصي الأول اعتبار التفصيص وفي المطبع
 للعدالة تزلف الدين حرفاً عنه لقول أحد الوصيدين للثاني
 منها جعلت وصيها في تركه روى عن الإمام صنيفه عَنْه
 إن وصي في الماليين جميعاً وعن حماه وصي في تركه الثاني جهة
 وفي البشارة مات أحد الوصيدين سويساً إلى صاحبه جاز لقرنة



يُعنى لِتَرْفَقِ الباقي مِنْهَا وَحْدَه وَفِي المُسْتَبَقِ إِنْ أَجْوَادَ
وَوَلَّ حَمَدَ حَمَادَه وَهُوَ قَبَاسُ قَوْلِ الْأَمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمَامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ وَهَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي فِيمَمِ الْمَدِينَى الْقَاهِرى حِينَ لَصْرَه وَمُسْلِمٌ فِي جَامِعِ الْفُقَيْهِ وَفِي
وَكَذَا أَذَادَاتٍ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبَلْ حِلَالَ الْقَاهِرى مَعَ لَصْرَه
حِنْدَهُمْ وَفِي اِخْرَانَةِ اَوْهِى اِلَى اَشْتَى نَفَاتِ اَحَدُهُمَا
وَأَوْهِى اِلَى صَاحِبِهِ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ اَنْ يَتَرَفَّقَ فِي تَرْكَةِ الْمُوْسِى
الْمَأْوَلِيِّ وَحْدَهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ اَنْ يَتَرَفَّقَ فِي تَرْكَةِ الْمُوْسِى
اَثْنَيْ وَذَلِكَ لَانَّهُ لَوْنَصْرَفَ فِي التَّرْكَةِ الْاُولَى فِي حِيَةِ
صَاحِبِهِ بِاَذْنِهِ اوْ تَوْكِيدَ لِجَارِ مَكْذُوبَهُ تَوْتَهُ بِالْيَصَادَهِ
السَّلَامَةَ كَالْكَبِيلِ وَيَرْوَى فِي الْمَسْكَلَهِ عَدْمَ حِجازِ لَصْرَهِ
اِنْ شَاءَ كَنْ تَعْصِيمَ پَوَالِ الصَّحَّهِ وَأَحْدَادَهُ وَحْدَهُ وَالصَّلَوةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى اَنْ لَا يَنْتَيْ بَعْدَهُ ثُمَّ جَمِيدَهُ وَغَوْنَدَهُ
حِنْدَ تَرْفِيقَهِ فِي خَرَهِ شَجَانِ الْمَعْلُومِ
لَسْنَهُ اَحَدُهُ وَكَبْدُهُ وَلَفْتُهُ مِنْهُ
اِبْرَهِيمَ الدَّخْوَنِيَّ ثَانِي زَادَ
كَفَرَ لَهَا

جمعة الماجد نه و التراث



الشیعیان
الحادی